ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شیخ طوسی (شیخ الطائفه)

نشرت فی الطباعة:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١ بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق باب حكم الإيلاء قال في المسالك: الإيلاء لغه الحلف، و شرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطئ زوجته المدخول بها قبلا مطلقا، أو زياده على أربعه أشهر للإضرار بها.

و كان طلاقا في الجاهليه كالظهار، فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاما خاصه إن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٨

أَقَامَ عَلَى يَمِينِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا أَوْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ

جمع شرائطه، و إلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين و يلحقه حكمه.

قوله: و لا يكون إيلاء هذا إجماعي.

الحديث الأول: حسن.

قوله: كذا و كذا أي: مده زادت على أربعه أشهر.

قوله عليه السلام: فإنها تتربص المشهور أن مده التربص يحتسب من حين المرافعه لا من حين الإيلاء. و قال ابن أبي عقيل و ابن

الجنيد: إنها من حين الإيلاء. و اختاره فی المختلف، و هو الظاهر من الآيه و الروايات.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹

فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ

أَجْبِرَ عَلَى

و قال سيد المحققين: يستفاد من صحيحه الحلبى أن المولى لو أراد طلاق الزوجه لم يكن له ذلك إلا بعد المرافعه، و إن كان بعد الأربعه الأشهر، و قد وقع التصريح بذلك فى روايه أبى بصير. انتهى.

و لعل المراد بالخبرين نفى توهم كون الإيلاء فى نفسه طلاقا يترتب عليه أحكامه.

و قال فى النافع: و لا تنعقد الإيلاء إلا فى إضرار، فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لصلاح اللبن.

و قال سيد المحققين: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، و يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى: و الله لأغضبنك ثم يغاضبها.

أقول: يشكل الاستدلال به على نسخه" أو" كما فى أكثر النسخ.

قوله عليه السلام: فيوقف أى: بين يدى الحاكم.

قوله عليه السلام: و الإيفاء الفى ء و الإفاءه كلاهما بمعنى الرجوع و أما الإيفاء فهو من معتل الفاء و اللام من الوفاء بالعقد، كقوله سبحانه" وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللّهَ" و لعله من النساخ أو الرواه، و على تقديره يمكن أن يقال: عبر عن الإفاءه بالإيفاء لبيان أن الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين، لأنه مخالف لأمره تعالى، و قد عهد الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٠

الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِى ء أَوْ يُطَلِّقَ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ

كَذَا أَوْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حُبِسَ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ

إلى العباد ترك العمل بمثله.

" أن يصالح أهله" إما بالوطء، أو بأن ترضى الزوجه فإنه حقها.

قوله عليه السلام: و لا يقع بينهما أي: لا يجبر عليه بالطلاق حتى يوقف عند الحاكم، و إن في قوله" و إن كان" يحتمل الوصل و القطع، فعلى الأول يكون قوله" يجبر" استئنافا.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فإن فاء الظاهر أن الجزاء محذوف، و قوله" أو يطلق" عطف على" فاء" و قوله" حتى يفيء" متعلق بقوله" يوقف" و" إن" وصليه.

و في بعض النسخ" حبس حتى يفيء" ف" إن" للقطع.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ

و قال في المسالك متعلق الإيلاء إذا كان صريحا في المراد منه لغه و عرفا، كإيلاج الفرج في الفرج، أو عرفا كاللفظه المشهوره في ذلك،

فلاـ شبهه فی وقوعه. و إن وقع بغیر الصریح مما یدل عرفا کالجماع و الوطء، فإن قصد بهما الإیلاء وقع بغیر خلاف، کما لا إشکال لو قصد بهما غیره. أما لو أطلق ففی وقوعه قولاـن، أصحهما: الوقوع کالصریح، و فی الأخبار تصریح بالاکتفاء بلفظ الجماع.

و أما قوله" لا جمع رأسی و رأسک مخده و لا ساقفتک" ففی وقوع الإیلاء بهما مع قصده قولان، ذهب الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس و العلاـمه إلی العدم، و ذهب الشیخ فی المبسوط و جماعه إلی الوقوع لحسنه برید. و فیه نظر، لأن الروایه لیست صریحه، لاحتمال کون الواو للجمع، فتتعلق الإیلاء بالجمیع، فلا یلزم تعلقه بکل واحد. انتهی.

قوله علیه السلام: فیخلی عنها أقول: فی انتظار الحیض و الطهر بعد الأربعه الأشهر و انتقالها من طهر المواقعه إلی غیره علی أی حال لا یخلو من إشکال، إلا أن یحمل علی الاستحباب، أو علی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِیلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا أَوْ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِیظَنَّکِ فَیَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یُؤْخَذُ فَیُوقَفُ بَعْدَ ذَلِکَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ لَمْ یَفِئْ جُبِرَ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ وَ

لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً

ما إذا طلق فى أثناء المده، أو على ما إذا وطئ فى أثناء التربص و قلنا بعدم بطلان الإيلاء بذلك، كما قيل و إن كان ضعيفا.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن.

و قال سيد المحققين: ذهب معظم الأصحاب إلى أنه يقطع طلاقها رجعيا، و فى المسأله قول نادر بوقوع الطلاق بائنا لصحيحه منصور. و يمكن حملها على أن المراد ببينونتها خروجها عن الزوجيه و إن كان الطلاق رجعيا، جمعا بين الأدله.

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳

فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ لَا تُنَافِي الرِّوَايَهَ الْأُولَى فِي أَنَّهُ يَكُونُ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ مَوْقُوفَهٌ غَيْرُ مُسْنَدَهٍ لِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ أَفْتَى وَ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ مَذْهَبَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَ لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَئِمَّهِ ع لَكَانَتِ الرِّوَايَهُ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامُ إِجْبَارَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِأَنْ يُبَارِيَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَهُ مُخْتَصَّةً بِمَنْ كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ بَائِناً

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: فى الكافى بعد هذا الخبر و عن غير منصور أنه يطلق تطليقه بملك الرجعه، فقال له بعض أصحابه: إن هذا منتقض، فقال: لا، التى تشكو فتقول: يجبرنى و يضرنى و يمنعنى من الزوج يجبر على أن

يطلقها تطليقه بائنه، و التى تسكت و لا تشكو شيئا يطلقها تطليقه بملك الرجعه.

و الظاهر أن جميلا روى مره عن منصور عنه صلوات الله عليه أنه يطلقها بائنا، و مره عن غيره رجعيا، فقال أحد تلامذته: إن الخبرين متناقضان، و لا يجوز التناقض فى أقوالهم فأجاب جميل.

و يمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام، و إن كان جميل فهو أيضا لا يقول من قبل نفسه، و الذى ذكره الشيخ فى التأويل أعم منه، لكن قوله" بأن يقاربها ثم يطلقها" لا يظهر منه مراده، إلا أن يكون مراده تثليث الطلاق، لكن الظاهر مما سيجىء أنه لا يحتاج فى تكرار الطلاق إلى تكرار الدخول الأعلى الأفضل.

و يمكن إيقاعه بالعوض ليصير بائنا. انتهى كلامه زيد إكرامه.

و أقول: أسقط فى الاستبصار هذه الفقره، و قال بعد إيراد روايتى ابن حازم:

فالوجه فى هذين الخبرين و إن كان الأصل فيهما واحدا، و هو منصور بن حازم أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١۴

[الحديث ۶]

۶ وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُؤْلِى إِذَا وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ جَاءَتْ مُسْنَدَةً وَ الْوَجْهُ فِيهَا مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۷]

۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِئْ فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِىَ عِنْدَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِىَ بَائِنَةٌ مِنْهُ

نحملهما على من يرى الإمام إلزامه تطليقه بائنه بشاهد الحال لضرب من المصلحه دون أن يكون ذلك واجبا فى كل مولى يطلق. انتهى.

و فى بعض النسخ" بأن يبارئها" مكان" يقاربها" و لعله أظهر، فإنه إذا أوقعت المباراه يقع الطلاق بائنا ما لم ترجع فى البذل.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: فهى تطليقه قال الوالـد العلامه نور الله ضـريحه: يـدل على أن الإيلاء بمنزله طلاق، و الطلاق الذى يجبر عليه يحسب ثانيا و يحمل على الاستحباب، فكأن الإيلاء طلاق. أو بالمعنى اللغوى، و يجوز الرجوع فيه لأنها زوجته و إن وجبت الكفاره بالدخول،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٥

وَ هَذِهِ الرِّوَايَهُ أَيْضاً مِثْلُ الْأُولَى فِى أَنَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى بَعْضِ الْمُطَلِّقِينَ دُونَ بَعْضٍ وَ لَيْسَتْ عَامَّهً فِيهِمْ كُلِّهِمْ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الرِّوَايَهَ أَوِ الْأُولَى عَلَى عُمُومِهَا بِظَاهِرِهَا لَاحْتَجْنَا إِلَى أَنْ نُسْقِطَ حُكْمَ الرِّوَايَهِ الَّتِى تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا وَ إِذَا حَمَلْنَا الْأَخِيرَهَ عَلَى

مَا قَدَّمْنَاهُ تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ اتَّفَقَتْ وَ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهَا تَنَافٍ وَ لَا تَضَادٌّ وَ قَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي نَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و بالطلاق تصير بائنه من الزوج و إن جاز له الرجوع فيها. انتهى.

و قال الشيخ فى الاستبصار و نعم ما قال: و الوجه أن نحمله على أنه إذا طلق بعد الأربعه الأشهر فهى تطليقه رجعيه، فإن فاء يعنى راجعها كانت عنده على تطليقتين، و إن عزم حتى خرجت من العده صارت بائنه لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد و مهر مسمى.

قوله: محموله على بعض المطلقين أى: من طلق قبل الإيلاء تطليقه واحده أو تطليقتين، و أنه يحتمل أن يكون فهم رحمه الله هنا من الخبر تطليقه واحده، بأن يكون حمل قوله" فهى تطليقه" على أنه تلزمه تطليقه، فإن فاء و لم يطلق فهى عنده على تطليقتين، أى: سابقتين على الإيلاء. و إن عزم على الطلاق فطلق، فهى بائنه لأنها الثالثه على هذا الفرض.

و يمكن أن يكون فهم منه تطليقتين، بأن يكون المراد بقوله" فهى تطليقه" أى: يجبره الحاكم على تطليقه، فإن فاء- أى: رجع فى العده- فهى عنده على تطليقتين: إحداهما قبل الإيلاء، و الثانيه بعده. و إن عزم أى: على طلاق آخر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١۶

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

[الحديث ۹]

۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ هُوَ بَعْدَ سَنَةٍ

فهی بائنه، و لا يخفى بعد الوجهين، و ما ذكره فی الاستبصار أوجه.

ثم إنه يمكن حمل قوله" فهی تطليقه" على التقيه، لأن بعض العامه ذهبوا إلى وقوع الطلاق بمضی المده من غير طلاق.

قال البغوی فی شرح السنه: إذا مضت أربعه أشهر، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف، و نسبه إلى علی عليه السلام أيضا، فإما أن يفی ء و يكفر عن يمينه أو يطلق، فإن طلقها و إلا طلق عليه السلطان.

و قال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعه أشهر يقع عليها الطلاق، ثم اختلفوا فقال بعضهم: تقع عليها طلقه رجعيه، و قيل: طلقه بائنه. انتهى.

و يمكن حمل البينونه أيضا على التقيه.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: ضعيف.

قوله عليه السلام: يوقف بعد سنه أی: و إن كان بعد سنه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مُدَّةَ الْوَقْفِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَى ذَلِكَ وَ نَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الِانْصِرَافَ عَنْ ظَاهِرِهِ

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ ع يُوقَفُ

قَبْلَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِإِلْزَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّهِ وَ هُوَ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ وَ يُلْزَمُ الطَّلَاقَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ- وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِيلَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللِّعَانَ أَوِ الظِّهَارَ إِذَا انْضَمَّ

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يحمل على استحباب صبر المرأه سنه.

الحديث العاشر: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون المراد بالإيقاف قبل الأربعه قبل الأربعه الأشهر المضروبه إذا أثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافعه و يحسب الأربعه من حين الإيلاء، كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب و يكون مؤيدا لهم.

قوله: اللعان إذ ليس في اللعان مده. و في بعض النسخ "الظهار أو الظهار".

و قال بعض الأفاضل: في نسخه" ز": اللعان أو الظهار إذا انضم. و لا يظهر وجه مناسبه بين لفظ الإيلاء و إراده اللعان.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٨

إِلَيْهِ الْإِيلَاءُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ كَانَتِ الْمُدَّهُ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا وُقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ هَلْ لَكَ حَاجَهٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَهً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّهَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَهً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ حَتَّى يُطَلِّقَ

الحديث الحادى عشر: موثق.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و الحكم إجماعى.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٩

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ فِی حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُؤْلِی إِمَّا أَنْ يَفِیءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤْلِی أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

و قال فى المسالک: و إن امتنع من الأمرين لم يطلق عنه الحاكم، بل يحبسه و يعزره و يضيق عليه فى المطعم و المشرب، بأن يطعمه فى الحبس و يسقيه ما لا يصبر عليه مثله عاده إلى أن يختار أحدهما. انتهى.

و يمكن حمل ضرب العنق على ما إذا كان الأمر الإمام مع استخفافه بأمره عليه السلام، أو مطلقا كما يظهر من الفقيه، حيث قال: و قد روى أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و قال فی المسالک: اشترط الأصحاب فی الإیلاء کونها مدخولا بها، لصحیحه

بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَقَعُ الْإِیلَاءُ إِلَّا عَلَی امْرَأَهٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِیلَاءَ حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا یَبْنِیَ بِأَهْلِهِ سَنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَ کَانَ یَکُونُ إِیلَاءً.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ امْرَأَتِی أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّی قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُکِ حَتَّی تَفْطِمِیهِ فَقَالَ لَیْسَ فِی الْإِصْلَاحِ إِیلَاءٌ

محمد بن مسلم و روایه أبی الصباح، و قد تقدم فی الظهار خلاف فی ذلک مع اشتراکهما فی الأخبار الصحیحه الداله علی الاشتراط، و أن المانع استند إلی عموم الآیه و هو وارد هنا، و لکن لم ینقلوا فیه خلافا، و المناسب اشتراکهما فی الخلاف، و ربما قیل به هنا أیضا لکنه نادر.

الحدیث السابع عشر: مجهول.

و البناء بالأهل الزفاف.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف علی المشهور.

و ینافی ظاهرا ما ورد فی تفسیر قوله تعالی "لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها" إلا

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِیلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ یُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ یَفِیءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُطَلَّقَهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ قَالَ یُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَهُ وَ إِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ قَالَ یُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَیْهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ إِلَّا كَفَّرَ عَنْ یَمِینِهِ وَ أَمْسَكَهَا

أن یحمل هذا الخبر على عدم القدره على استئجار الظئر.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

الحدیث العشرون: صحیح.

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: اعلم أن الروایات المستفیضه فی باب الإیلاء لیس فیها الكفاره، إلا فی روایه و هی غیر صحیحه السند. و یمكن حملها على الاستحباب أو التقیه، و استدل على الكفاره بآیه الیمین، مع أنها مخصصه بالأخبار الكثیره بالراجح أو المتساوی، و لا ریب عندنا فی عدم انعقاده فی المرجوح و أنه یفعله و لا كفاره و هنا كذلك.

و نقلوا الإجماع فی لزوم الكفار فی مده التربص، و اختلفوا فیها بعدها، و المشهور لزوم الكفاره فیه أیضا، لكن الإجماع الخالی عن الروایه المعتبره یشكل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٢

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا إِیلَاءَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَهِ الَّتِی یَتَمَتَّعُ بِهَا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَتَى یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وُقِفَ قُلْتُ لَهُ مَنْ یُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُوقَفْ عَشْرَ سِنِینَ قَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ جُبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ

التمسک به، نعم هو أحوط.

الحديث الثاني و العشرون: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب اشتراط الدوام في المولى منها، و ذهب المرتضى إلى وقوعه بالمتمتع بها، لعموم الآيه و إن كان ظاهر الطلاق في الآيه التخصيص.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: فرق بينهما الإمام أي: يجبره على الطلاق، و إن كان ظاهره أنه يطلق الإمام، و هو المشهور بين العامه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳

[الحديث ۲۵]

۲۵ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا قَالَ يُحَلَّفُ ثُمَّ يُتْرَكُ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

و يمكن أن يعد موثقا أو حسنا. و عليه عمل الأصحاب، و المراد بعد الإيقاف في الإيلاء أو مطلقا، طلبا لحق الدخول في كل أربعه أشهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴

٢ بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ بِنْتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ عَمَّتِي وَ ذَكَرَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحْرِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ

باب حكم الظهار قال في المسالك: الظهار مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصليه أن يقول الرجل لزوجته" أنت علي كظهر أمي". و خص الظهر لأنه موضع الركوب و المرأه مركوب الزوج. و كان طلاقا في الجاهليه، فغير الشرع حكمها إلى تحريمها بذلك و لزوم الكفاره بالعود، و حقيقته الشرعيه تشبيه الزوج زوجته و لو مطلقه رجعيه في العده بمحرمه نسبا أو رضاعا أو مصاهره على الخلاف فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٥

[الحديث ١]

١ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: من غير جماع أي: في ذلك الطهر.

قوله عليه السلام: و هو يريد بذلك الظهار قال الوالد العلامه قدس سره: فلو قال على وجه الشفقه و الاحترام لم يقع.

انتهى.

و اعلم أن انعقاد الظهار بقوله" أنت علي كظهر أمي" موضع نص و وفاق، و في معنى" علي" غيرها من ألفاظ الصلات ك" مني" و" عندي" و" لدي" و يقوم مقام" أنت" ما شابهها من الألفاظ الداله على

تميزها عن غيرها ك" هذه" أو" فلانه". و لو ترك الصله فقال: أنت كظهر أمی انعقد أيضا عند أكثر الأصحاب و اختلف فيما إذا شبهها بظهر غير الأم على أقوال:

أحدها: أنه يقع بتشبيهها بغير الأم مطلقا، ذهب إليه ابن إدريس.

و ثانيها: أنه يقع بكل امرأه محرمه عليه على التأبيد بالنسب خاصه، و هو اختيار ابن البراج، و يدل عليه صحيحه زراره.

و ثالثها: إضافه المحرمات بالرضاع إلى المحرمات بالنسب، و هو مذهب الأكثر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٦

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظِّهَارُ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظِّهَارُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ- قَالَ لَا

و استدل بقوله فی صحيحه زراره" كل ذی محرم" و قوله" أم أو أخت" على سبيل التمثيل لا الحصر، لأن بنت الأخ و بنت الأخت كذلك قطعا.

و رابعها: إضافه المحرمات بالمصاهره إلى ذلك، اختاره العلامه فی المختلف، و يمكن الاستدلال عليه بصحيحه زراره أيضا، و هذا القول لا يخلو من قوه.

ثم قال رحمه الله: و لو قال" أنت على حرام كظهر أمی"، قال الشيخ فی المبسوط لا يقع. و تبعه المحقق، سواء نوى الظهار أم لا، و الأقوى الوقوع لصحيحه زراره.

الحديث الثانی: حسن موثق.

و قال فی الشرائع: لو ظاهر و نوى الطلاق لم يقع طلاقا، لعدم اللفظ المعتبر و لا ظهارا لعدم القصد.

الحديث الثالث: حسن.

سَقَطَتِ الْكَفَّارَهُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضاً فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ مَا بَقِيَ قَالَ وَ قَالَ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ

غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَهٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّی أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا قَالَ مَا عَنَى إِنْ أَرَادَ

قوله عليه السلام: استقبل أقول: هذا خلاف فتوى الأصحاب، إذ المرض عندهم من الأعذار التی يصح معها البناء، خلافا لبعض العامه. و يمكن حمله على التقيه، أو المرض الذی لا يسوغ الإفطار، أو على الاستحباب، و إن كان الأحوط العمل به.

قوله: بنى عليه ما بقی فی الكافی "بنى على ما بقی" و هو أظهر.

قوله عليه السلام: نصف ما على الحر هذا هو المشهور، و ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و ابن زهره إلى أن المملوك فی الظهار مثل الحر.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸

بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِی أَوْ عَمَّتِی أَوْ خَالَتِی قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ

و قال فی النافع: و لو قال: كشعر أمی أو بدنها لم يقع، و قيل: يقع لروايه فيها ضعف. انتهى.

و قال سيد المحققين: الأصح أنه لا يقع بغير لفظ الظهر مطلقا، و إلى هذا ذهب السيد مدعيا عليه الإجماع، و تبعه ابن إدريس و ابن زهره و جمع من الأصحاب و القول بوقوعه بذلك للشيخ رحمه الله و جماعه، و احتج بالإجماع و بروايه سدير و الإجماع ممنوع و الروايه ضعيفه.

الحديث

الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن هذا الحرام ظاهره أن ما دل عليه الآيه هى الأمهات، لكن التشبيه بسائر المحرمات أيضا محرم يظهر من السنه، و استدل ابن إدريس بهذا الخبر على مذهبه، و لعله فهم أن المراد أن ما يترتب عليه الحكم هو الأمهات، و أما فى غيرها فحرام غير محرم، أو أن هذا إشاره إلى الظهار بالأمهات لا إلى ما ذكره السائل، و لا يخفى أن الأول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّی يُرِيدُ أَنْ يُرْضِیَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ

أظهر.

الحديث السادس: صحيح.

و عليه الفتوى. و قال السيد: إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى الغضب بين أن يبلغ حدا يرتفع معه القصد أو لا، كما هو ظاهر الروايه.

الحديث السابع: مجهول.

قوله: يريد أن يرضى بذلك امرأته أى: يقول ذلك على وجه الشفقه و الملاطفه لإظهار كرامتها عنده. و يحتمل أن يكون المعنى أنه يقول ذلك على وجه التهديد لتخاف امرأته و ترجع عن الغضب أو يريد بذلك رضا امرأته الأخرى. و على التقادير ليس غرضه إيقاع الظهار فلذا لم يقع.

الحديث الثامن: حسن.

و حكى الشيخ فخر الدين قولا بوقوع الظهار فى الإضرار لعموم الآيه و المشهور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٠

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّهَ بْنِ رُسْتُمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

عدم الوقوع.

قوله عليه السلام: إلا على طهر هذا الشرط مقطوع به فى كلام الأصحاب. و قال فى المسالك: إنه موضع وفاق.

قوله عليه السلام: بشهاده قال سيد المحققين: هذا الشرط مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع، و يستفاد من هذه الروايه الاكتفاء بإسلام الشاهدين. إلا أن كلام الأصحاب يقتضى القطع باشتراط العداله، و لا بأس به.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣١

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِظِهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ الظِّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقَعُ وَ قَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَا أَنَّ الظِّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ لَمَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ لَا مَعَ الْحِنْثِ وَ لَا مَعَ عَدَمِهِ

و قال فى المسالك: المراد بجعله يمينا جعله جزاء على ترك، للزجر عنه أو البعث على الفعل، كقوله: إن كلمت فلانا أو تركت الصلاه فأنت على كظهر أمى.

فهو مشارك للشرط فى الصوره و مفارق له فى المعنى، إذ فى الشرط مجرد التعليق و

هنا الزجر و البعث، و الفارق القصد.

الحديث الحادى عشر: موثق كالصحيح.

قوله: أو تحلف لنا" أو" بمعنى" إلا أن" و فى الكافى" حتى تحلف" و لعل الحلف على عدم الطلاق، أو عدم مقاربه غيرها.

و البطلان هنا لوجهين، لوقوع الظهار يمينا و لعدم القصد أيضا. و يحتمل أن يكون المراد أصل الظهار، فيتعين الوجه الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٢

[الحديث ١٢]

١٢ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ

و قوله" لأنك لا تراه شيئا" أى: تقول ببطلان اليمين بالعتاق، أو أن العتق عليك سهل فتعتق و تفعل ما تريد، و الأول أظهر.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و اعلم أنه إذا علق الظهار على شرط كان يقول: إن دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت على كظهر أمى، مريدا به مجرد التعليق، فهل يقع الظهار عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان، أحدهما- و هو مختار المحقق و زعم أنه قول الأكثر- عدم الوقوع و الآخر الوقوع، و هو قول الشيخ و الصدوق و ابن حمزه و العلامه و أكثر المتأخرين و المحقق فى النافع، و قواه الشهيد الثانى رحمه الله.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و يمكن أن يعم الخبر غير المشروط أيضا، فإن إراده الوطء فى غير المشروط هو الحنث، إذ مقتضى الظهار ترك الوطء، فإذا أراده فقد حنث. و يمكن أن تكون هذه الأخبار محموله على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٣

وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْ ءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ

الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

قِيلَ لَهُ الْمُرَادُ بِالْحِنْثِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ هُوَ نَقْضَ الْيَمِينِ وَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الظِّهَارُ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ فَإِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظِّهَارُ ظِهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يُكَفِّرُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنَثُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و فيه إشعار بأن الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير، و ليس ببعيد من فحوى سائر الأخبار.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴

الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ الظِّهَارَ بِشَرْطٍ وَاقِعٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَهِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ

و ظاهره عدم تحقق الظهار بالشرط، و لعل الشيخ حمل قوله" في أحدهما الكفاره" على أن المراد به الكفاره قبل الجماع، و يمكن حمله على اليمين.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مِنْهُمَا وَ هُمَا الْأَخِيرَانِ مُرْسَلَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَهِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّهُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَنَقُولَ إِنَّ الظِّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَهِ طَاهِراً وَ أَنْ يَكُونَ مُرِيداً لِلطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظِّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الْمُعَاوَدَهِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظِّهَارِ مَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ

مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا كَانَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ فَلَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ الَّذِى يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ

و يمكن حمل الخبرين على اليمين، بأن يقرأ الأفعال على صيغه المتكلم.

و أما حمل الشيخ على نفى الإثم، فلا يخفى بعده عن السؤال، مع أن الظهار حرام إجماعا، إلا أن يقال: المراد أنه لا عقاب عليه للعفو، كما قيل لقوله تعالى "وَ إِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ" لكنه غير مرضى عند أكثر أصحابنا، لضعف دلاله الآيه.

الحديث العشرون: صحيح.

و يحتمل أن يكون المراد بالوفاء عدم إراده الوطء، و كذا فى الخبر الآتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٦

الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

فلا يدل على الشرط.

ثم إنه قال فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: إذا ظاهر من زوجته مده- مثل أن يقول: أنت على كظهر أمى يوما أو شهرا أو سنه- لم يكن ظهارا، و تبعه ابن البراج و ابن إدريس. و قال ابن الجنيد: يلزمه الظهار، احتج الشيخ بما رواه سعيد الأعرج فى الصحيح عن الكاظم عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته يوما؟ قال: ليس عليه شى ء، و احتج ابن الجنيد بالعموم. و يحتمل القول بالصحه إن زاد عن مده التربص، و إلا فلا. انتهى.

و العجب أن نسخ التهذيب كلها متفقه على قوله" فوفى" و ذكر الأصحاب فى كتب الفروع مكانه" يوما" و لم يتعرض أحد لهذه النسخه المشهوره.

حتى أن الشهيد الثانى رحمه الله لما اختار الوقوع مطلقا أول الخبر، بأن الظهار بمجرده لا يوجب عليه شيئا، و إنما تجب الكفاره

بالعود قبل انقضاء المده و لما كانت مده اليوم قصيره فإذا صبر حتى مضى ليس عليه شى ء، و هو طريق الجمع بينه و بين عموم الآيه. انتهى.

و لعلهم عولوا على نقل الشيخ و لم يرجعوا إلى التهذيب، مع أن قوله" فوفى" أظهر و أصوب من قوله" يوما" و هذا من الغرائب.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٧

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضاً.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظِّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظِّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ

[الحديث ٢٣]

٢٣ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ

الحديث الثاني و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و يدل على جواز التبرع بالكفاره عن الغير، و على أنه حينئذ يجوز أن تعطى المظاهر و عياله إذا كانوا مستحقين، و يمكن أن يقال: كان فرضه الاستغفار و تبرع صلى الله عليه و آله استحبابا.

اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ فَاذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ عِنْدِی قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحداً أَحْوَجَ

إِلَيْهِ مِنِّی وَ مِنْ عِيَالِی قَالَ فَاذْهَبْ وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ الرَّقَبَهُ يُجْزِی عَنْهُ صَبِیٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و لا خلاف فی أن كفاره الظهار مرتبه، و حمل هذا الخبر على الترتيب.

قوله عليه السلام: ممن ولد فی الإسلام اعلم أنه لا ريب فی اشتراط الإيمان فی الرقبه فی كفاره قتل الخطإ للآيه، و الحق بها كفاره العمد و نقل عليه الإجماع. و اختلف فی اعتباره فی باقی الكفارات فذهب الأكثر إلى اعتباره فيها، و ذهب ابن الجنيد و الشيخ فی الخلاف و المبسوط إلى العدم، و لعله أقرب. و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب.

ثم المشهور الاكتفاء بالإسلام، و منهم من اعتبر الإيمان، و المشهور أنه لا فرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى، و الظاهر عدم إجزاء الصغير فی كفاره القتل، أما فی غيرها فيجزئ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَهِ الَّتِی تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ فِی يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَهٌ مَا خَلَا يَمِينَ

و يتحقق الإسلام على المشهور بتبعيته لأبويه أولا أحدهما، و لا فرق بين كونهما مسلمين حين يولد و بعده. و فی تبعيه الصغير للسابی و إن انفرد عن أبويه قولان، أشهرهما: العدم فی غير الطهاره.

فإذا عرفت هذا فالخبر

يدل على اشتراط الإسلام فى الكفاره، و يمكن حمله على الاستحباب، و على أن الصغير يتبع أبويه، لكن ظاهره إسلام أحدهما عند الولاده، و على أنه لا يتبع السابى فى ذلك، و على أن يجزى الصغير هنا.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و إذا عجز عن الكفاره قيل: يحرم وطؤها حتى يكفر، ذهب إليه الشيخ و أكثر الأصحاب، و ذهب ابن إدريس و المحقق و العلامه فى المختلف إلى أنه يجتزئ بالاستغفار. و قال الشيخ: يصوم ثمانيه عشر يوما. و قال ابنا بابويه: يتصدق بما يطيق. و قال ابن حمزه: إذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانيه عشر يوما، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين.

ثم من يجتزئ بالاستغفار فمنهم من يقول لا تجب عليه القضاء بعد القدره، و منهم من يقول بوجوبه. و هذا الخبر حجه المشهور مع ظاهر الآيه.

قوله عليه السلام: ما خلا يمين الظهار إنما سمى الظهار لأنه بمنزله اليمين فى التحريم و لزوم الكفاره، لأنه كان فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٠

الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ

[الحديث ٢٦]

٢٦ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ

الجاهليه يمينا.

الحديث السادس و العشرون:

صحيح على المشهور، إذ الظاهر أن الكناسى هو أبو خالد القماط.

و لا خلاف ظاهرا فى أنه إذا طلق المظاهره و راجعها فى العده لم يحل وطؤها حتى يكفر، و اختلف الأصحاب فيما إذا طلقها بائنا أو رجعيا و خرجت من العده، ثم تزوجها بعقد جديد و أراد العود إليها، فذهب الأكثر إلى أنه لا كفاره عليه، كما يدل عليه هذا الخبر.

و قال أبو الصلاح: إذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأه ثم طلقها الثانى، أو مات عنها و تزوج بها الأول، لم يحل له وطؤها حتى يكفر.

قوله عليه السلام: هى امرأته ظاهره جواز النظر و اللمس و غير هما سوى الوطء بغير كفاره، و اختلف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤١

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ

الأصحاب فى ذلك، فقيل: المحرم هو الوطء فقط، و قيل: جميع الاستمتاعات المحرمه على غير الزوج كالقبله و اللمس بشهوه و غيرهما، و الأول أقوى.

قوله عليه السلام: و لكن

يجب عليه اعلم أنه نقل إجماع الأصحاب و غيرهم على أن: المظاهر لا تجب عليه الكفاره بمجرد الظهار، و إنما تجب بالعود كما قال تعالى " ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا" و الظاهر أن المراد بالعود إراده العود لما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، و المعنى يريدون استباحه الوطء الذى حرمه الظهار، و بهذا المعنى صرح المرتضى فى المسائل الناصريه و جماعه.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا إشكال فى لزوم الكفاره بإراده العود، لكن هل يستقر الوجوب بذلك، حتى لو طلقها بعد إراده العود و قبل الكفاره تبقى الكفاره بإراده العود أم لا، بل يكون معنى الوجوب كونها شرطا فى حل الوطء؟ قولان أصحهما الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٢

يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوَ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا.

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِى تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَهُ لِلظِّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَهٌ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ

قوله عليه السلام: ليس عليه أن يجبره لعل المراد أنه يجبره حينئذ على الطلاق وحده، أو الاستغفار و الدخول، أو الطلاق على القول الآخر، و كل ذلك بعد إنظار ثلاثه أشهر من حين المرافعه على المشهور.

" و يمكن بعد ما يمسها" أي: لا يجبر على كفاره أخرى

للوطء الآخر.

و فى الكافى" و من بعد ما يمسها" و هو أظهر.

و المشهور أنه تتعدد الكفاره بتعدد الوطء و عن ابن حمزه إن تكرر منه الوطء قبل التكفير الأول لم يلزمه غير واحده، و إن كفر عن الأول لزمته على الثانى و هكذا، و ظاهر أكثر الأخبار عدم التكرر، و قالوا: إن تكرر الكفاره إنما تكون مع العمد، فلو وطئها جاهلا أو ناسيا فلا تكرر.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٣

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ

و يمكن حمله على الاستحباب، و حمل العلامه فى المختلف النكاح الثانى على الفاسد ليكون الرجوع فى العده، و لا يخفى بعده.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فليمض عليه فتوى الأصحاب.

و روى الحميرى فى قرب الإسناد و بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهار ثم أيسر و عليه يومان أو ثلاثه من صومه فقال: إذا صام شهرا ثم

دخل فى الثانى أجزأه الصوم، فليتم صومه و لا عتق عليه.

و لم أر بهذا التفصيل أيضا قائلا، و يمكن الجمع بين الأخبار بهذا الوجه، و الأحوط رعايه ذلك، و أحوط منه العدول مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۴

وَ لَا تُنَافِي هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعْتِقُهَا وَ لَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الصَّوْمِ- لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُعْتِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَامَ شَيْئاً وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا يعتد بالصوم يمكن حمله على ما إذا أخل بالتتابع، لأن سقوط العتق عمن شرع فى الصوم يجب أن يكون مراعى بإكماله، فلو عرض فى أثنائه ما يقطع التتابع و وجد القدره على العتق وجب، و لو فقدت القدره على العتق قبل أن يجب استئناف الصوم يبقى حكم الصوم بحاله.

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ قَالَ إِی وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَآثِمٌ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِ‌ءْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ

قوله: أن يتم على طلاقها يحتمل أن تكون" على" تعليليه، أی: يتم الظهار سبب طلاقها، أو يكون" يتم" بمعنى يبقى، و الطلاق بمعنى المفارقه و عدم إراده الوطء، و هذا أظهر.

و المشهور أنه يحرم الوطء قبل التكفير، فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان، و لو كرر لزمه لكل وطئ كفاره، و نقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالعقد إذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق

و الصيام و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام.

و قال في المسالك: يمكن حمل الأخبار الوارده بتعدد الكفاره على الاستحباب جمعا بين الأخبار، مع أن في تينك الروايتين رائحه الاستحباب، لأنه عليه السلام لم يصرح بأن عليه كفاره أخرى إلا بعد مراجعات و عدول عن الجواب، كما لا يخفى.

الحديث الثاني و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۶

فَيَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ قَالَ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَيْضاً.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّهَ الثَّانِيَهَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

[الحديث ٣۴]

٣۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

قوله عليه السلام: رقبه أيضا قال بعض الفضلاء: أي مع الإثم.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

قوله: ليس في هذا اختلاف أي: لا اختلاف بين الخاصه و العامه في لزوم الكفاره للوطء الثاني، و إنما الخلاف في لزوم كفاره أخرى للوطء الأول، فالمراد بقوله" إذا واقع" أراد أن يواقع.

و يحتمل أن يكون كلام بعض الرواه، أي: ليس بين الشيعه فيه اختلاف.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يكفر كفارتين إن كان السؤال مطلقا، و إن كان من هذه الواقعه فيجب عليه ست كفارات أو أربع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴٧

قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَهَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ع فَلْيُمْسِكْ حَتَّى يُكَفِّرَ أَنَّهُ كَفَّارَهُ وَاحِدَهٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكَفِّرَ الْكَفَّارَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَهِ

الظِّهَارِ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضاً مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمُوَاقَعَهِ لِأَنَّ الَّذِی فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَهِ الظِّهَارِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ كَفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِیَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَهً وَاحِدَهً لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله: بكفاره الظهار فی الكافی بسند آخر: بكفاره واحده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴٨

[الحديث ٣۶]

٣۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ وَ يَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

فَيَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مُوَاقَعَتُهُ لَهَا جَهْلًا أَوْ نِسْيَاناً وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا مَخْصُوصاً بِمَنْ كَانَ ظِهَارُهُ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَهِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِی خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفَصَّلًا وَ فِی حَدِيثِ حَرِيزٍ أَيْضاً

[الحديث ٣٨]

٣٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و المشهور مع الجهل عدم التعدد، و لم يذكر فيه خلاف.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول أو ضعيف.

و يمكن حمل تلك الأخبار على العجز، أو على التقيه لموافقتها لمذاهب كثير من العامه و الزيديه، و نسبوا القول بالتعدد إلى الإماميه، و يؤيده قوله فى الحسنه المتقدمه" ليس فى هذا اختلاف".

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّرَ فَقَالَ لِی أَ وَ لَیْسَ هَکَذَا یَفْعَلُ الْفَقِیهُ.

فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِیثِ أَنَّهُ إِذَا کَانَ الظِّهَارُ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَهِ فَإِنَّ الْکَفَّارَهَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ کَفَّرَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَمَا کَانَ مُجْزِیاً عَمَّا یَجِبُ عَلَیْهِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَ لَکَانَ یَلْزَمُهُ کَفَّارَهٌ أُخْرَى إِذَا وَطِئَ فَنَبَّهَ ع أَنَّ الْمُوَاقَعَهَ لِمَنْ کَانَ هَذَا حُکْمَهُ مِنْ أَفْعَالِ الْفَقِیهِ الَّذِی یَطْلُبُ الْخَلَاصَ مِنْ وُجُوبِ کَفَّارَهٍ أُخْرَى عَلَیْهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَهِ

وَ الَّذِی یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی أَنَّ مَنْ کَانَ ظِهَارُهُ مُطْلَقاً غَیْرَ مَشْرُوطٍ وَ جَامَعَ قَبْلَ الْکَفَّارَهِ کَانَ عَلَیْهِ کَفَّارَتَانِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۹]

۳۹ ابْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی تَجِبُ الْکَفَّارَهُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّرَ قَالَ فَقَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ أُخْرَی.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الظِّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَیْرُ وَاقِعٍ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۰]

۴۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْمَرْأَهِ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا یَقَعُ عَلَیْهَا إِیلَاءٌ وَ لَا ظِهَارٌ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الأربعون: صحیح.

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوکٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا یَلْزَمُهُ وَ قَالَ لِی لَا یَکُونُ إِیلَاءٌ وَ لَا ظِهَارٌ حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ أَوْ ثَلَاثٍ کَانَ عَلَیْهِ بِعَدَدِ النِّسَاءِ کَفَّارَاتٌ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِی خَبَرِ صَفْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الرِّضَا ع وَ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ کُلِّهِنَّ جَمِیعاً بِکَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَیْهِ عَشْرُ کَفَّارَاتٍ.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِتْقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوِ الْإِطْعَامُ

و المشهور اشتراط الدخول، و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى عدمه، و الأشهر أقوى كما مر.

الحديث الثاني و الأربعون: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

و المشهور التعدد، و عمل بهذا الخبر ابن الجنيد رحمه الله. و يمكن على طريقته حمل الخبر على الاستحباب، و يمكن حمل هذا الخبر على التقيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱

وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ تُجْزِي عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً كَانَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

الحديث الرابع و الأربعون: مرسل.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح بسنديه.

و ذهب الشيخ فى النهايه و أتباعه إلى أنه لو كرر ظهار الواحده، يلزمه لكل مره كفاره، سواء اتحد المجلس أو تعدد، و سواء اتحدت المشبه بها أو اختلفت.

و ذهب ابن الجنيد إلى أنه إن اختلفت المشبه بها- كان ظاهر بأمه ثم بأخته مثلا- تعددت الكفاره، و إن اتحدت لم تتعدد إلا أن يتخلل التكفير فيتعدد.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

و قيل بالتعدد مع التراخى مطلقا، و كذا مع التوالى إن لم يقصد بالثانى تأكيد الأول، اختاره الشيخ فى المبسوط و قال: إذا أراد بالتكرار التأكيد لم يلزمه غير واحده بلا خلاف، و المعتمد التعدد مطلقا للأخبار الصحيحه.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

قوله: مائه مره لعل المعنى أنه قال هذا القول مائه مره. و يدل على عدم بدليه الاستغفار.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و فى الكافى و الاستبصار: عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن ابن

فَمَحْمُولٌ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى الْعِتْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ

عَشَرَ يَوْماً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِكُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ أَمَّا الْإِطْعَامُ فَيَكُونُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ

أبی نصر. و هو الظاهر، إذ روايه محمد بن الحسين بن أبی الخطاب عن أبی بصير غير معهود.

و

يمكن حمله على التقيه، لأن عـدم التعـدد أحـد قولى الشافعى و قول ربيعه و مالك و عروه بن الزبير، و الجمع بحمل ما دل على التعدد على اختلاف المجلس لا يخلو من وجه، و يمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا أراد التأكيد.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق كالصحيح.

و قـال فى المسالك: المظاهر إذا قـدر على إحـدى الخصال الثلاث لم يحل الوطء حتى يكفر إجماعا. و إن عجز فهل لها بـدل؟ قيل: نعم. و اختلفوا فى البـدل، فقال الشـيخ فى النهايه: يصوم ثمانيه عشـر يوما، فإن عجز عنها حرم عليه الوطء حتى يكفر. و قال ابنا بابويه: مع العجز عن إطعام الستين يتصدق بما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴

[الحديث ۴۹]

۴۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً ثَلَاثِينَ صَاعاً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الظِّهَارُ يَقَعُ بِالْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَ إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِلْكَ يَمِينِهِ لَمْ يَقَعْ بِهَا ظِهَارٌ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَ بَيْنَهَا إِذَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينٍ وَ التَّفْصِيلُ لَمْ أَجِدْ بِهِ حَدِيثاً وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ يَقَعُ بِهَا ظِهَارٌ مَا رَوَاهُ

يطيق. و قال ابن حمزه: إذا عجز عن صوم شـهرين متتابعين صام ثمانيه عشـر يوما فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين. و قال ابن إدريس: إذا عجز عـن الخصـال الثلاث فبـدلها الاسـتغفار، و ذهب جمـاعه منهم الشـيخ و المفيـد و ابن الجنيـد إلى أن الخصـال الثلاث لا بدل لها أصلا، بل يحرم

عليه وطؤها إلى أن يؤدى الواجب منها.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى مقدار الطعام الواجب فى الكفارات، فالمشهور أنه مد لكل مسكين، و يدل عليه أخبار كثيره، و ذهب جماعه إلى وجوب إعطاء مدين لهذا الخبر. و يمكن حمله على الاستحباب أو التقيه، لأنه المشهور بين العامه، أو القول به فى خصوص كفاره الظهار، قصرا للحكم على مورد النص.

قوله رحمه الله: و فرق أى: المفيد، و هذا كلام الطوسى رحمه الله، و فى المقنعه هكذا: و الظهار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۵

[الحديث ۵۰]

۵۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ هِيَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّهِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ فَقَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَلَّ بِشَرَائِطِ الظِّهَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَوِ الطُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ اسْتِكْمَالِ الشَّرَائِطِ فَالظِّهَارُ وَاقِعٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَفَّارَهِ الْعَبْدِ إِذَا ظَاهَرَ صِيَامَ شَهْرٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْكَفَّارَاتِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيداً مَا رَوَاهُ

يقع بالحره و الأمه إذا كانت زوجه، و إذا كانت الأمه ملك يمينه لم يقع بها ظهار.

الحديث الخمسون: موثق.

و اختلف الأصحاب فى الموطوء بالملك هل يقع بها الظهار أم لا؟ و المشهور الوقوع، و ذهب المفيد و المرتضى و ابن إدريس

و جماعه من المتقدمين إلى العدم.

الحديث الحادى و الخمسون: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و يمكن حمله على التقيه، إذ المشهور بينهم عدم وقوعه على ملك اليمين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٦

[الحديث ٥٣]

٥٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَصْبِرَ وَ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ- قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَ لَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا

و ذهب مالك منهم إلى الوقوع.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب جماعه منهم أبو الصلاح و ابن زهره و ابن إدريس إلى أن العبد فى الظهار كالحر لعموم الآيه، و الأول أقوى للروايات المخصصه للآيه، مع أن الظاهر تعلق الخطاب فيها بالأحرار.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا صبرت المظاهره و لم ترافعه إلى الحاكم فلا اعتراض لأحد، و إن رافعته خيره بين العود و التكفير و بين الطلاق، فإن أبى عنهما أنظره ثلاثه أشهر من حين المرافعه لينظر فى أمره، فإذا انقضت المده و لم يختر أحدهما حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب إلى أن يختار أحد الأمرين، و ظاهر هم

تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٧

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَهِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَهِ الْوَاجِبَهِ قَالَ لَا

أن تلك الأحكام موضع وفاق، لكن خروجها من الأخبار مشكل.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن كالصحيح.

و اختلف في أنه هل يجوز عتق المدبر في الكفاره قبل نقض التدبير، ذهب الشيخ في النهايه و القاضي و ابن الجنيد إلى عدم الجواز، و المشهور أنه يجزي و يكون عتقه فسخا للتدبير. و يمكن حمل تلك الروايه على الكراهه.

و قال بعض المتأخرين: يمكن حملها على أن المولى إذا مات و كان عليه تحرير رقبه، فإنه لا يجزي عتقه عن الكفاره الواجبه على مولاه لانعتاقه بموته، و يشهد لذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم الكرخي أنه سأل أبا عبد الله عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيده حدث الموت، فمات السيد و عليه تحرير رقبه في كفاره أ يجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبه التي كانت على الميت؟ قال: لا. انتهى.

و الأظهر الحمل على الكراهه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٨

٣ بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ إِلَى قَوْلِهِ وَ هَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى طَلَاقَ السُّنَّهِ

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ السُّنَّهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ

باب أحكام الطلاق الحديث الأول: صحيح.

و الواو فی قوله" و أبی العباس" لیس فی الکافی، و هو الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۹

غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلاقُ

قوله علیه السلام: طلاق السنه طلاق السنه يطلق على معنيين أعم و أخص، فالمعنى الأعم كل طلاق جائز شرعا و يقابله البدعی. و المعنی الأخص هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العده و يعقد عليها ثانيا.

قوله: يعنی على طهر قال الوالد العلامه قدس سره: من كلام الراوی، أو كلامه علیه السلام تفسيرا لكلام النبی صلى الله علیه و آله، فهو تفسير للجمله، أو لقوله" تطليقه" أی:

مشروعه.

قوله علیه السلام: أشهد على رجعتها محمول على الاستحباب أو التقيه.

قال فی المسالك: الإشهاد على الرجعه غير واجب عندنا، لكن يستحب لحفظ الحق

و رفع النزاع.

قوله: هو قول الله عز و جل أی: الطلاق الصحیح لا ما أبدعته العامه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۰

مَرَّتانِ فَإِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِیقَهُ الثَّالِثَهُ التَّسْرِیحُ بِإِحْسَانٍ

و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره فی آیات الأحکام: فی قوله تعالی" الطَّلاقُ مَرَّتانِ" أی: التطلیق الرجعی مرتان، فإن الثالثه بائنه، أو التطلیق الشرعی تطلیقه بعد تطلیقه علی التفریق دون الجمع و الإرسال دفعه واحده، و لم یرد بالمرتین التثنیه بل مطلق التکریر، کقوله" ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ کَرَّتَیْنِ" أی: کره بعد کره لا کرتین فقط، و مثله لبیک و سعدیک.

" فَإِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ" تخییر للأزواج بعد أن علمهم کیف یطلقونهن بین أن یمسکوهن بحسن المعاشره و القیام بحقهن، و بین أن یسرحوهن السراح الجمیل الذی علمهم، و علی الأول فمعناه بعد التطلیقتین، فالواجب إمساک المرأه بالرجعه و حسن المعاشره، أو تسریح بإحسان بأن یطلقها الثالثه، أو بأن لا یراجعها حتی تبین.

قوله علیه السلام: التطلیقه الثالثه فی الکافی" الثانیه"، و علیه لعل المعنی بعد الثانیه، أو المعنی الطلاق الذی ینبغی، و لا یکره بکراهه شدیده مرتان، فإذا طلق واحده و راجعها، فإما أن یمسکها بعد ذلک أو یطلقها طلاقا لا یرجع فیها، فأما الرجوع و الطلاق بعد ذلک فإضرار بها، و لذا عاقبه الله بعد ذلک بعدم الرجوع إلا بالمحلل، و هذا تأویل حسن فی الآیه لم یتعرض له أحد من الفقهاء و المفسرین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۱

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَسِّرْ

و يؤيده ما رواه الصدوق فی كتاب علل الشرائع عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانی، عن أحمد بن محمد الهمدانی، عن علی بن الحسن بن فضال عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العله التی من أجلها لا تحل المطلقه للعده لزوجها حتی تنكح زوجا غيره؟ فقال: لأن الله تبارك و تعالی إنما أذن فی الطلاق مرتين، فقال عز و جل: "الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ" يعنی فی التطليقه الثالثه، و لدخوله فيما كره الله عز و جل له من الطلاق الثالث حرمها عليه، فلا تحل له حتی تنكح زوجا غيره، لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لا تضار بالنساء.

و لعل الأظهر فی هذا الخبر أيضا الثانيه، و يؤيد ما فی نسخه التهذيب، و هو أيضا يستقيم علی الوجه الذی ذكرنا، بأن يكون المراد قبل التطليقه الثالثه، و الظاهر أن النساخ لعدم فهم المعنی جعلوا الثانيه فی الكتابين ثالثه، و الله يعلم.

الحديث الثاني: صحيح.

قوله عليه السلام: فليس بشی ء قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أی ليس بطلاق كامل، فإن الأفضل أن يكون أحدهما، و يمكن أن يكون المراد بالسنه المعنی الأعم، و يكون ردا علی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۲

لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ تَطْلِيقَ امْرَأَتِهِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ

ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ

العامه، و يكون ذكر العدى بعده من قبيل عطف الخاص على العام، و لما سأله أجاب بالسنه بالمعنى الأخص تقيه. انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون هذا اصطلاحا آخر لطلاق السنه، و هو كل طلاق صحيح سوى العدى، كما يظهر من الأخبار، و منهم من خص السنى بالمعنى الأخص بالرجعى، و الأكثر عموه فى كل ماله عده و تزوجها بعد العده.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى صحه الطلاق الثانى مع عدم المواقعه بعد الرجعه، فذهب ابن أبى عقيل إلى عدم الصحه، سواء كان فى طهر الطلاق أو بعده، و المشهور الصحه فيهما، لكنه ليس بطلاق عده، و هذا الخبر مما يؤيد ابن أبى عقيل. و ظاهر الكلينى أيضا اختيار هذا المذهب، و يمكن حمل أخبار عدم الجواز على الكراهه.

قوله: و عليه نفقتها أى: إن كان رجعيا كما هو الغالب.

قوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ المشهور بين المفسرين لا سيما بين الخاصه أن اللام فى قوله تعالى "لِعِدَّتِهِنَّ"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٦٣

الْعِدَّةُ- قَالَ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ

حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ

للتوقيت، أی: فی وقت عدتهن، و هو الطهر الذی لم یواقعها فیه، و علیه دلت الأخبار الکثیره، و لم یفسر أحد الآیه بالطلاق العدی المصطلح، فیمکن أن یکون المراد طلاق العده الذی ذکر الله تعالی شرط صحته فی هذه الآیه، أی: العدی الصحیح، للاحتراز عن البدعی.

و ما یدل علیه هذا الخبر من اشتراط کون الرجعه قبل الحیض لم یذکره أحد من الأصحاب إلا الصدوق، فإنه نقل مضمون هذا الخبر، و لم ینسب إلیه هذا القول.

و یمکن أن یأول الخبر و کلامه بأن المراد الحیضه الثالثه التی بها انقضاء العده، فهو کنایه عن أنه لا بد أن تکون المراجعه قبل انقضاء العده، لکنه یأبی عنه قوله" إلی أن تحیض الحیضه الثالثه"، فالأولی الحمل علی الفضل و الاستحباب، أو علی أنه علی سبیل الفرد و المثال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۴

[الحدیث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَدَعُهَا إِنْ

كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ

قوله عليه السلام: تطلق طلاق السنه أى: على الأكمل و الأسهل، كما أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

الحديث الثالث: مرسل.

و فى الكافى مكان" ابن أبى عمير"" ابن أبى نجران".

قوله: واحده أخرى على طهر فى الكافى بعده" من غير جماع" و بعد قوله: حتى تمضى أقراؤها- فإذا مضت أقراؤها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٦٥

عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ يُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ

عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّانِيَهِ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقَهً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَهً مِنْ مُلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِی مُلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَقَدْ خَرَجَ مُلْكُ الرَّجْعَهِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَهٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّانِيَهَ فِی طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يَنْقَضِی الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَهُ الثَّالِثَهُ إِلَّا بِمُرَاجَعَهٍ وَ مُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَهِ ثُمَّ حَيْضٍ وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَهٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَهِ بِشُهُودٍ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۶۵

قوله: و أما طلاق العده فى الكافى" طلاق الرجعه" و فيه: من طلقها التطليقه الثالثه.

قوله عليه السلام: فى طهر الأولى فى الكافى" الطهر الأول" و هو أظهر. و يدل على مذهب ابن أبى عقيل كما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۶

الَّذِی تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِی وَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ

جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا يَعْنِي الثَّالِثَهَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّهِ وَ الْعِدَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَهُ عَلَى عُمُومِهَا وَ يَكُونُ الْخَبَرُ أَيْضاً مُؤَيِّداً لَهَا وَ مُؤَكِّداً وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مِنِ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ ع بِصِفَهِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جُمَلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ لَهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ

مر. و ربما يأول بأنه ليس طلاقا كاملا، أو ليس بسنى و لا عدى و إن كان صحيحا، و يمكن حمله على الكراهه كما عرفت.

الحديث الرابع: صحيح الفضلاء.

قوله: فإن تزوجها هذا موضع استشهاد الشيخ، إذ يدل على أن مع انقضاء العده أيضا تحسب

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قُبُلَ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَهٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَهَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجَلُهَا وَ

إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَا تَحِلَّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

من الطلقات.

قوله: و ما خلا هذا قيل: هذا إشاره إلى عدم كونها فى طهر المواقعه، و إلى خلوها عن الحيض و لا يخفى بعده.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: ثم تركها أى: ثم تزوجها بلا فصل أو بعده بزمان.

قوله صلوات الله عليه إن كان تركها قيد للمشيه، أى: مشيه الخطبه إنما تكون إذا تركها حتى يخلو أجلها، و جزاء الشرط محذوف أى فعل. و يحتمل أن يكون قوله" فإن فعل ذلك" جزاء الشرطين معا، أى: فإن فعل شيئا منهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٦٨

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسَّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ.

قَوْلُهُ ع لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ لَمْ

تَتَزَوَّجْ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ

الحديث السادس: مختلف فيه.

قوله: لأن الزوج يهدم الطلاق فيكون الغرض إفاده عدم التحريم في التاسعه.

الحديث السابع: موثق.

و هذا الخبر و الذي بعده يضعفان العمل بخبر ابن بكير، و إن كان فيه إجماع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۶۹

زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ: قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

[الحديث ۵]

۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ

العصابه، إلا أن يأول بأن مراده هذا مما رزق الله من الرأى للأخبار الأخر، أو للجمع بين الأخبار، و لم يذكر الأخبار المعارضه

لمصلحه.

الحديث الثامن: موثق موقوف.

قوله: هذا زوج أی: انقضاء العده فی حکم الزوج، أو خبر رفاعه مشتمل علی الزوج و ما قلته رأیی.

و اعلم أنه نسب القول بعدم الاحتیاج إلی المحلل إلی ابن بکیر، و یظهر من الصدوق فی الفقیه القول به. بل یشعر کلام الکلینی أیضا بذلک، لکن لم ینسب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۰

إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِی عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْیِ.

[الحدیث ۹]

۹ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْیُطَلِّقْ عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِیقَهُ الْأُولَی وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَیْنِ ثُمَّ کَفَّ عَنْهَا حَتَّی تَمْضِیَ الْحَیْضَهُ الثَّالِثَهُ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَیْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی ثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الِاثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِیقَاتٍ عَلَی الْعِدَّهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذِهِ الرِّوَایَهِ أَنَّهَا مَوْقُوفَهٌ غَیْرُ مُسْنَدَهٍ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِنَانٍ لَمْ یُسْنِدْهَا إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ إِذَا کَانَ الْأَمْرُ عَلَی ذَلِکَ جَازَ أَنْ یَکُونَ قَدْ قَالَ

هذا القول إلیهما، و المشهور بل المجمع علیه خلافه، نعم علی المشهور هذا إنما یؤثر فی عدم التحریم المؤبد فی التاسعه.

و قال الشهید الثانی قدس الله روحه: أن هذا القول بالإعراض عنه حقیق، لما ذکرنا من شذوذه و مخالفته للقرآن، بل لسائر علماء الإسلام. انتهی.

و فی کثیر من الأخبار المتقدمه إشعار بذلک، بل أزید من الإشعار، کما سیومئ إلیه

الشيخ رحمه الله، و بالجمله مذهب ابن بكير لا يخلو من قوه، لكن الاحتياط فى اتباع المشهور.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله رحمه الله: لم يسندها قد عرفت مرارا أن إضمار هؤلاء الأفاضل الثقات من الأصحاب لا يقدح فى صحه الخبر، و أنهم لا يقولون برأيهم شيئا، و أخذه عن ابن بكير أعجب و أغرب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٧١

ذَلِكَ بِرَأْيِهِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ أَوْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ أَفْتَى بِهِ كَمَا سَمِعَهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَرَضْ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

فَجَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُسْنَدَةً وَ الْوَجْهُ فِيهَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَسْأَلُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَكُونُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ بِطَلَاقٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ يَهْدِمُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِي هَدْمِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: يدل ظاهرا على حجيه القياس بطريق أولى، لكن المعصوم إذا قاس شيئا بشى ء كان من قبيل التمثيل، أو على سبيل الإلزام، أو لأن عله الحكم ظاهر و معلوم عنده بخلافنا. انتهى.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى أنه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا؟

فذهب الشيخ و أتباعه و ابن إدريس إلى أنه يهدم، و نقل عن بعض فقهائنا القول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۲

عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْ‌ءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ

عَلَى اثْنَتَيْنِ.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ

بعدم الهدم، و لم يذكروا القائل به على التعيين.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح بسنديه.

الحديث الرابع عشر: مجهول كالموثق بل كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

وَ السُّنَّهِ وَ تَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَهٍ وَ تَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَهٌ قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ صَدَقُوا.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِى لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُتْعَهً أَوْ لَمْ يَكُنْ بَالِغاً وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ دَائِماً لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِىَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ بَالِغاً وَ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ الدَّوَامِ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ وَ إِنْ رَجَعَتْ لَمْ تَهْدِمْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الَّتِى لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِىَ الَّتِى تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَهَ فَهِىَ الَّتِى لَا تَحِلُّ

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن حمل تلك الروايات على الاستحباب لئلا يستخف بالطلاق.

الحديث السادس عشر: موثق.

و المشهور أنه يعتبر فى المحلل أمور:

الأول: البلوغ، و به قطع الأكثر، و قوى الشيخ فى المبسوط و الخلاف أن المراهق

يحصل بوطئه التحليل، و الأجود اعتبار البلوغ.

الثانى: الوطء فى القبل، فلا يكفى الدبر، و المعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل إدخال الحشفه بالاستعانه كفى مع احتمال العدم، لقوله عليه السلام" حتى يذوق عسيلتها" و العسيله لذه الجماع، و هى لا تحصل بالوطء على هذا الوجه.

الثالث: أن يكون بالعقد لا بالملك و التحليل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٧۴

لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

[الحديث ١٧]

١٧ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً وَ التَّزْوِيجُ دَائِماً مَا رَوَاهُ

الرابع: كون العقد دائما، فلا يكفى المتعه.

الحديث السابع عشر: موثق كالصحيح.

و فى الكافى" عن موسى بن بكر" مكان" ابن بكير" فالخبر مجهول كالموثق، و هو أظهر و أصوب.

و قال فى النهايه: فيه" إنه قال لامرأه رفاعه: حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك" شبه لذه الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا، و إنما أنث لأنه أراد قطعه من العسل، و قيل على إعطائها معنى النطفه. و قيل: العسل فى الأصل يذكر و يؤنث، فمن صغره مؤنثا قال عسيلته كقويسه و شميسه، و إنما صغر إشاره إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل انتهى.

و كلامه يوهم اشتراط الإنزال، و هو خلاف فتوى أصحابنا، بل أكثر أصحابهم أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٧۵

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى

الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ یَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّی یَبْلُغَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ الْحُدُودَ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَتَیْنِ لِلْعِدَّهِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتْعَهً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا حَتَّی تَزَوَّجَ بَتَاتاً.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ طَلَّقَهَا

قال الکرمانی فی شرح البخاری: و لا یرید النطفه، إذ لا تشترط فی الحل.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف.

الحدیث التاسع عشر: موثق.

قوله: هل تحل لزوجها الأول أی: بعد تطلیقه أخری بغیر محلل آخر.

قوله علیه السلام: حتی تزوج بثان أی: بغیره دواما، و فی بعض النسخ "بتاتا" أی: دائما، و هو أصوب.

الحدیث العشرون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۶

فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتْعَهً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّی تَدْخُلَ فِیمَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَهً أَ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها وَ الْمُتْعَهُ لَیْسَ فِیهَا طَلَاقٌ.

[الحدیث ۲۲]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلِّلُ قَالَ لَا يُحَلِّلُ

قوله: ثم طلقها أی: مرارا فبانت، أی احتاجت إلی المحلل، و یجری فیه ما ذکرنا فی الخبر السابق أیضا.

الحدیث الحادی و العشرون: مجهول.

الحدیث الثانی و العشرون: مجهول.

و یمکن حمل الخصی علی المجبوب.

و قال فی الشرائع: الخصی یحلل المطلقه ثلاثا إذا وطئ و حصلت فیه الشرائط، و فی روایه: لا یحلل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٣، ص: ٧٧

[الحدیث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكِ فَتَزَوَّجِی زَوْجاً غَيْرِی فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَ حَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِی أَ يُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِی قَوْلِهَا.

وَ الْوَجْهُ الثَّانِی فِی الْأَخْبَارِ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَتْ أَنْ يُفْتِيَ ع بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قال فی المسالک: الروایه هی روایه محمد بن مضارب، و هی مطرحه لضعف الطریق، و الموجوء فی معنی الخصی. أما المجبوب فإن بقی منه مقدار الحشفه صح تحلیله و إلا فلا.

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

و قال فی الشرائع: لو انقضت مده فادعت أنها تزوجت و فارقها و قضت العده و کان ذلک ممکنا فی تلک المده، قیل: یقبل، لأن فی جمله ذلک ما لا یعلم إلا منها، و فی روایه: إذا کانت ثقه صدقت.

و قال فی المسالک: القول بالقبول هو المشهور و

عليه العمل، و الروايه هى صحيحه حماد، و المراد بالثقه من يسكن النفس إلى خبرها و إن لم تتصف بالعداله و يمكن حمل الروايه على استحباب مراعاه الثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۷۸

[الحديث ۲۴]

۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِی قَضِیَّهٍ عَلِیٍّ ع وَ عُمَرَ فِی امْرَأَهٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِیقَهً أَوِ اثْنَتَیْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِیَ عَلَى مَا بَقِیَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَ یَهْدِمُ ثَلَاثاً وَ لَا یَهْدِمُ وَاحِدَهً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِی یُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِی یُطَلِّقُ الْفَقِیهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَیْنَ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ أَنْ یُطَلِّقَهَا فِی اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ وَ إِرَادَهٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ یَتْرُکَهَا حَتَّى یَمْضِیَ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِی أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الثَّالِثَهِ وَ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِیَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَهَ مَرَّهٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ بِلَا زَوْجٍ وَ إِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِکَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یُرَاجِعُهَا وَ یُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

فَهَذِهِ الرِّوَایَهُ آکَدُ شُبْهَهً مِنْ جَمِیعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَایَاتِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَیْئاً مِمَّا قُلْنَاهُ لِکَوْنِهَا مُصَرِّحَهً خَالِیَهً مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِمَالِ إِلَّا أَنَّ طَرِیقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُکَیْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِینَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور بعمرو

بن ثابت، و هو ابن أبى المقدام، و فيه اختلاف، و على أى حال فيه جهاله.

الحديث الخامس و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٧٩

اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَارَهَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَهُ زُرَارَهَ وَ لَا يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَهُ رِفَاعَهَ حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رِوَايَهَ رِفَاعَهَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الرَّأْيِ فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا فِي رِوَايَهِ رِفَاعَهَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَ غَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رِوَايَهِ زُرَارَهَ نُصْرَهً لِمَذْهَبِهِ الَّذِي كَانَ أَفْتَى بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ مَعْصُوماً لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطَحِيَّهِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ إِسْنَادِ فُتْيَا الْغَلَطِ فِيمَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لِشُبْهَهٍ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَئِمَّهِ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرِّوَايَهُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ أَ لَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

قوله رحمه الله: فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى زراره أقول: هذا لا يخلو من منافره، لتوثيقه له فى الفهرست، و كيف

يعتمـد رحمه الله على أخبـاره فى عرض هـذا الكتـاب مـع تجـويز مثـل هـذا عليه؟ قـوله رحمه الله: أ لا ـ زعمتم" أ لا ـ" بالتشـديد للتحضيض، أى: لم لا تعتقدون فى تلك الأحاديث أنها تدل على اختصاص التحريم فى الثالثه بالعدى فتقولوا بموجبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٨٠

زَوْجاً غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَاقَ السُّنَّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تَفْصِيلِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ وَ لَيْسَ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ طَلَاقِ السُّنَّهِ عَلَى وَجْهٍ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَاقَ الْعِدَّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّهِ مَا حُكْمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَهِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِدَلِيلٍ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ فُلَانَهُ طَالِقٌ أَوْ هِيَ طَالِقٌ وَ يُشِيرُ إِلَيْهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ بَرِيَّهٌ أَوْ خَلِيَّهٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّهِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ

قوله رحمه الله: و يجوز ترک

دليـل الخطـاب أقول: إنمـا يترک إذا لم يوافقه منطوق و عـارض المنطوق، و أمـا إذا عـارض المنطوقان و أيـد أحـدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيد أحد المنطوقين، إلا أن يؤيد المنطوق الآخر ما هو أقوى من دليل الخطاب.

الحديث السادس و العشرون: موثق حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: يريد بذلک الطلاق قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون متعلقا بقوله" اعتدى" لعدم

بِذَلِکَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِکَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّی أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ" قَالَ الَّذِی أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِی الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّی وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ كَيْفَ يُشْهِدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدِّی قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدِّی قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ

صراحته فى الطلاق، أو الجملتين معا، لأن لفظ" طالق" أيضا لا يعتبر بـدون إراده الطلاق، كما لو قصـد به الرخصه إلى بيت أبيه أو إلى الحمام مثلا، أو وقع منه سهوا أو نائما أو غضبان أو مكرها فلا يقع.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

الحديث الثامن و العشرون: موثق موقوف.

و المشـهور عدم وقوع الطلاق بقوله" اعتدى" و ذهب ابن الجنيد إلى الوقوع إذا نوى به الطلاق، و قوى الشـهيد الثانى رحمه الله مذهبه و قال: لا يمكن حمل الأخبار على التقيه، لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامه.

قوله: قال الحسن بن سماعه فى الكافى هكذا: قال ابن سماعه: غلط محمد بن أبى حمزه أن يقول: اشهدوا اعتدى، قال الحسن بن سماعه: ينبغى أن يجى ء بالشهود إلى حجلتها، أو يذهب

لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتَدِّي يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهٍ لَا

يُنَافِي الصَّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمُ اعْتَدِّي إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارٌ إِذَا تَقَدَّمَهُ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدِّي لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدِّي لَيْسَ لَهُ مَعْنًى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَعْتَدُّ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي لِأَنِّي قَدْ طَلَّقْتُكِ فَالاعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَ كَالْمُوجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ لَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ

بها إلى الشهود إلى منازلهم، و هذا المحال الذى لا يكون و لم يوجب الله عز و جل على العباد، قال الحسن: و ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين. إلى آخر ما فى المتن.

و لا يخفى أن استدلاله إنما يتم لو كان لفظ الطلاق منحصرا فى قوله" اعتدى" و لعل الشيخ لوهنه أسقطه.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعده أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها إن اعتدى فإن فلانا طلقك، قال: و هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها.

و فى الموثق عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدى فإن فلانا قد فارقك، قال ابن سماعه: و إنما معنى قول الرسول" اعتدى فإن فلانا فارقك" معنى الطلاق أنه لا تكون فرقه إلا بطلاق. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٨٣

[الحديث ٢٩]

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

و الظاهر أن ابن سماعه حمل الخبرين على أن المراد أخبار الزوجه بعد إيقاع الطلاق به لتعتد، و مراده أن المراد بقوله" فارقتك" طلقتك، إذ الفرقه لا تكون إلا بالطلاق، فهو إخبار عن طلاق سابق لا إنشاء للطلاق، و كلامه في الخبرين موجه، بل ظاهر هما ذلك، لكن سائر الأخبار يأبى عن هذا، و ظاهر كلام الطاطري أن وقوع الطلاق بقولهم" اعتدي" إجماعي، مع أن خلافه بين الأصحاب كالإجماع، و هذا مما يرشدك إلى حقيقه الإجماعات.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله: فيقول نعم ذهب الشيخ و أتباعه و المحقق و جماعه إلى أن الطلاق يقع به إنشاء، و ذهب العلامه و جماعه إلى العدم. و أما الحكم بوقوعه إقرارا، فلا شبهه فيه إذا لم يعلم انتفاء الطلاق سابقا. و لو ادعى إراده الإنشاء فالظاهر قبول قوله، كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: حمل على ما إذا أراد به الإنشاء، و يدل على الجواز بقوله" طلقت" بالطريق الأولى، و اختلف فيهما، و الأحوط الترك و إن كان الأشهر الجواز، و الضعف منجبر بعمل الأصحاب.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۴

عَلِيٍّ ع قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوِ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي

و المشهور عدم الاكتفاء بغير العربيه إلا مع العجز، و ذهب الشيخ فى النهايه و جماعه إلى الاجتزاء بغيرها من اللغات، و لا خلاف فى الاجتزاء مع العجز.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

و اتفق الأصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابه للحاضر القادر على اللفظ.

و اختلفوا فى وقوعه من الغائب، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى المبسوط و الخلاف مدعيا فيه الإجماع إلى عدم وقوعه، و ذهب الشيخ فى النهايه و أتباعه إلى وقوعه من الغائب، لصحيحه أبى حمزه الثمالى. و أجيب بحمله على المضطر و يكون لفظه" أو" للتفصيل لا للتخيير. و أورد عليه الشهيد الثانى رحمه الله أن الروايه صريحه فى أن المطلق يقدر على التلفظ، فلا وجه لحمله على حاله الاضطرار.

و هذا الإيراد مدفوع، لأن كون هذا المطلق قادرا لا ينافى التعميم، و التفصيل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۵

بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخُطَّهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ وَ يَكُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ.

وَ الْوَكَالَهُ فِي الطَّلَاقِ

صَحِيحَهٌ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۳]

۳۳ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَی رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَهَ إِلَی فُلَانٍ فَیُطَلِّقُهَا أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَی رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَهَ إِلَی فُلَانٍ فَیُطَلِّقُهَا أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ الرَّازِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَکَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ

فی الجواب فی الحدیث للقادر و المضطر، إذ حاصل الجواب أن الطلاق لا یکون إلا بأحد الأمرین فی أحد الشخصین، و هذا لیس بأحدهما فلا یکون صحیحا فتدبر.

قوله علیه السلام: و یکون ذلک أی: الطلاق من الغائب لعدم علمه بحیضها کما سیأتی.

" و یکون غائبا" أی: حال کونه غائبا.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الخامس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۶

وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا کَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ فَلْیُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْیُعْلِمِ الْوَکِیلَ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع

فِی رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِیَدِ رَجُلَیْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَأَبَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یُجِیزَ ذَلِکَ حَتَّی یَجْتَمِعَا جَمِیعاً عَلَی الطَّلَاقِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِیَدِ رَجُلَیْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَأَبَی عَلِیٌّ ع أَنْ یُجِیزَ ذَلِکَ حَتَّی یَجْتَمِعَا عَلَی الطَّلَاقِ جَمِیعاً.

[الحديث ۳۸]

۳۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً

و إعلام الأهل لئلا تتزوج بطلاق المعزول احتياطا، و ظاهره عدم انعزال الوكيل بدون الإعلام، كما هو المشهور و إن لم يكن صريحا فيه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

و هذا الخبر و سابقه محمولان على ما إذا و كلهما بشرط الاجتماع، فلو وكل منهما على الانفراد و الاستقلال كان طلاق كل منهما ماضيا.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فی جواز التوكيل فی الطلاق للغائب، و المشهور

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الْوَکَالَةُ فِی الطَّلَاقِ.

فَلَا یُنَافِی الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَی الْحَالِ الَّتِی یَکُونُ الرَّجُلُ فِیهَا حَاضِراً غَیْرَ غَائِبٍ عَنْ بَلَدِهِ وَ أَنَّهُ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ فَلَا تَجُوزُ وَکَالَتُهُ فِی الطَّلَاقِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ فِی تَجْوِیزِ الْوَکَالَةِ مُخْتَصَّةٌ بِحَالِ الْغَیْبَةِ وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ وَ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَی الْخَبَرِ الَّذِی ذُکِرَ فِیهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَکَالَةُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَمْ یُفَصِّلْ وَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ الْعَمَلُ عَلَی

الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعَبِّيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِيناً فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوَجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَمَرَنَا بِالْمَالِ بِأُمُورٍ مِنْ صِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَوْمٍ مَحَاوِيجَ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ

جوازه للحاضر أيضا، و ذهب الشيخ و أتباعه إلى المنع فيه، و على قول الشيخ يتحقق بمفارقه مجلس الطلاق و إن كان فى البلد، كما ذكره الشهيد الثانى رحمه الله. و ظاهر كلامه هنا الغيبه عن البلد.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و قال فى القاموس: الرزمه بالكسر ما شد فى ثوب واحد و يفتح و رزم الثياب ترزيما شدها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۸۸

دِينَارٍ إِلَى رُحْمَ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَ أُمَتِّعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَ آخَرَ نَسِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ.

وَ جَمِيعُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِهَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی خَلِیَّةٌ أَوْ بَرِیَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ

و قال فی النهایه: لا یؤبه له، أی: لا یحتفل به لحقارته.

و یدل الخبر علی جواز التوکیل فی الطلاق و استحباب التمتیع، و اشتراط إشهاد العدلین فی الطلاق، و عداله صفوان بل الیقطینی، و استحباب جعل التربه بین الأمتعه لحفظها، و أنه لا ینافی احترامها.

قوله: حبلک علی غاربک قال فی مجمع البحرین: هو منبئ عن التخلیه، لأن الناقه إذا أرسلت یلقی حبلها علی غاربها، و هو ما بین العنق و السنام، یعنی: أنت مرسله من حبل النکاح، أو من حبل الحیاء.

الحدیث الأربعون: حسن.

قوله: أنت منی خلیه قال فی النهایه: فی حدیث ابن عمر" الخلیه ثلاث" کان الرجل فی الجاهلیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٣، ص: ٨٩

[الحدیث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی بَائِنٌ أَوْ أَنْتِ مِنِّی بَرِیَّهٌ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِی لَوْ کَانَ لِی عَلَیْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَکَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَیْکَ إِنَّهُ لَمْ یَزِدْ عَلَی أَنَّهُ کَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَرَامٌ وَ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِ طَلَاقٌ وَ لَا کَفَّارَهٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

یقول لزوجته: أنت خلیه، فکانت تطلق منه، و هی فی الإسلام من کنایات الطلاق، فإذا نوی بها الطلاق وقع، یقال: رجل خلی لا زوجه له، و امرأه خلیه لا زوج لها.

" أو بریه" أی: من الزوج" أو بته" أی: منقطعه من النکاح أو الزوج.

و قال فی المسالک:" بته" أی مقطوعه الوصله، و تنکیر البته جوزه الفراء، و الأکثر علی أنه لا یستعمل إلا معرفا باللام. و قال الجوهری: لا أفعله بته، أی لا أفعله البته لکل أمر لا رجعه فیه، و نصب علی المصدر.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: على أنه كذب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۰

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ

وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِی التَّحْرِيمِ.

وَ أَمَّا الَّذِی ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَفْصِيلِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ فَقَدْ قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَهٍ كَانَتْ عِنْدِی فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِی بِهَا حَاجَهٌ.

وَ أَمَّا الْمُرَاجَعَهُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا لِمَنْ يُرِيدُ طَلَاقَ الْعِدَّهِ وَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَهِ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

أی: أنه لما لم يكن من الصيغ التی وضعها الشارع للإنشاء فهو لا يصلح له، فيكون خبرا كذبا، أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الإخبار بأنه من صيغ التحريم و الفراق و الاعتقاد به، و هو كذب على الله.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۱

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهِدْ قَالَ يُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَاجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِيَهَا فَيُشْهِدُ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَیْ‌ءٍ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فيشهد قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على استحباب الإشهاد، أو إرشادى، أو للتقيه.

الحديث السادس و الأربعون: حسن.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۲

ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقَ الْعِدَّهِ طَلَاقاً صَحِيحاً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَهِ الشُّهُودِ بَعْدَ مَا يُسْتَحْلَفُ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ

و قال فى الشرائع: لو ادعت انقضاء العده و ادعى الرجعه قبل ذلك، فالقول قول المرأه. و لو راجعها فادعت بعد الرجعه انقضاء العده قبل الرجعه، فالقول قول الزوج، إذ الأصل صحه الرجعه.

قوله عليه السلام: بعد ما يستحلف قال بعض الفضلاء: أى بعد ما تحلف المرأه، و هنا توجه الحلف على المدعيه، و له نظائر فى كلام أصحاب العصمه، و ما اشتهر فى كتب العامه و كتب بعض المتأخرين من توجه الحلف دائما على المنكر إلا

فى مسأله القسامه باطل قطعا. انتهى.

و لا يخفى عدم خروجه من قواعد الأصحاب، إذ قوله عليه السلام" بعد ما يستحلف" فى بعض النسخ بالياء، فهو على صيغه المعلوم، و فى بعضها بالتاء فهو على بناء المجهول، أى: لو ثبت الطلاق بالشهود، فادعى الزوج أنه كان إنكاره للطلاق قبل انقضاء العده ليكون رجعه و أنكرت المرأه، فالقول قولها بعد أن تستحلف كما هو المشهور. و ربما يحمل على اليمين المردوده، و لا ضروره تدعو إليه، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إنكار الطلاق رجعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٩٣

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّى فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّهِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِىَ زَوْجَتُهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَهُ بِالرَّجْعَهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَيَّرُ الْمَرْأَهُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَهِ الَّتِى أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِى

الحديث الثامن و الأربعون: حسن.

و يدل على أن" اعتدى" طلاق، و يمكن حمله على أنه قال ذلك بعد الطلاق.

قوله عليه السلام: بعد العده يمكن أن يقرأ بتشديد الدال، و يؤيده ما فى بعض النسخ: بعده العده.

الحديث التاسع و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: فإن تزوجت قبل أن تعلم لعل المراد إذا لم تثبت الرجعه، إذ لم أر قائلا باشتراط علم الزوجه فى تحقق الرجعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٩۴

طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَهِ أَشْهُرٍ أَيْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا تَخَلَّلَ الرَّجْعَهُ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَهِ الْأَخِيرَهِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَهٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

وَ الرَّجْعَهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُوَاقَعَهِ لِمَنْ يُرِيدُ طَلَاقَ الثَّانِي لِلْعِدَّهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

الحديث الخمسون: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: اعتدت أی: عدها طلاقا لا أنه يلزمها العده.

الحديث الحادی و الخمسون: حسن موثق.

و الظاهر "عن بكير" كما فی الكافی، فيكون حسنا.

قوله عليه السلام: حتى تنقضی عدتها أی: و يتزوجها بعد ذلک، و هذا رد على العامه القائلين بتعدد الطلاق من غير

إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا تُطَلَّقُ التَّطْلِيقَهَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُرَاجَعَهُ فِي الْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَهٌ

رجعه، و لا يدل على اشتراط المواقعه فى الرجعه بوجه.

الحديث الثانى و الخمسون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا يطلق يمكن حمله على الاستحباب.

و قال بعض الأفاضل: يعنى أن كان غرضه من الرجعه أن يطلقها تطليقه أخرى حتى تبين منه، فلا تتم مراجعتها، و لا يصح طلاقها بعد المراجعه، و لا يحسب من الثلاث حتى يمسها. و إن كان غرضه من الرجعه أن تكون فى حبالته و له فيها حاجه ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجه إلى المس و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و بهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفه بحسب الظاهر.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن موثق.

و يدل على ما ذهب إليه ابن أبى عقيل من اشتراط الجماع بعد الرجعه فى الطلاق ثانيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٩۶

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَاقَهَا.

[الحديث ۵۵]

۵۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَهُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَهً قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَهِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَهً قَالَ نَعَمْ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَا يُنَافِيَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُوَاقَعَهَ شَرْطٌ فِي الرَّجْعَهِ لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ الطَّلَاقُ وَ نَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْمُوَاقَعَهَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهً أُخْرَى فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوَطْءُ شَرْطاً لَهُ وَ تَحْصُلُ الْمُرَاجَعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَنْ يَمْلِكَ

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: لا حق له عليها لعل المراد ظاهرا لعدم إمكان إثباته، و الأظهر الحمل على التقيه بقرينه الرواه.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٩٧

الْعَقْدَ أَ لَا تَرَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الرَّجْعَهُ الْقُبْلَهُ أَوِ الْإِنْكَارُ لِلطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَانِياً وَ لَا يُنَافِي الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٧]

٥٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّهِ أَ تَثْبُتُ التَّطْلِيقَهُ الثَّانِيَهُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَهِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَهُ ثَانِيَهً.

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَهِ حَتَّى طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَ تَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَهُ الثَّانِيَهُ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مُشَافَهَهً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَاقُهَا.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَيَّ تَطْلِيقٍ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى لِلْعِدَّهِ فَأَمَّا إِنْ يُطَلِّقْهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۸

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِى يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جِمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ الَّتِى لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هِيَ الَّتِى يُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ عَلَى مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَهَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِى حَتَّى يُرَاجِعَ وَ يُجَامِعَ.

ثُمَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِالْخَبَرِ الَّذِى رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلًا لِأَنَّا إِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبَرِ الْمُفَصَّلِ أَصْلًا وَ أَبْطَلْنَا أَيْضاً حُكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ الَّتِى تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاهِ الْمُوَاقَعَهِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا غَيْرَ غَائِبٍ عَنْهَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الستون: مختلف فيه.

و يدل على مذهب ابن بكير.

الحديث الحادى و الستون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۹۹

[الحديث ۶۲]

۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَقَالَ أَ لَكَ بَيِّنَهٌ قَالَ لَا فَقَالَ اعْزُبْ

الحديث الثاني و الستون: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: أعزب.

أي: أبعد عني زجرا منه على إيقاعه طلاقا باطلا، فأظهر فيه الحكم كنايه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۰

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ يَزِيدَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا يُجْزِي فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ قَدْ قَرِبَهَا فِيهِ أَوْ طَلَّقَهَا

قال في القاموس: عزب الشي ء بعد و غاب.

الحديث الخامس و الستون: حسن الفضلاء.

الحديث السادس و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: لغير العده أي: في طهر المواقعه و الحيض، كما فسر به قوله تعالى "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"

وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَ هَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيداً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَ تُقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أو المراد ليس طلاقا كاملا. و في الكافي "أن يطلقها" و هو يؤيد الأول، و في بعض نسخ الكافي: لغير السنه.

الحديث السابع و الستون: مجهول كالموثق.

قوله عليه السلام: لغير العده أی: فی الحيض، أو طهر المواقعه.

قوله عليه السلام: التی أمر الله حيث قال:" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ".

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٠٢

قَالَ مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرْنَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَ يَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

قوله: من حيضها فی الكافی من محيضها.

الحديث السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٠٣

[الحديث ۷۱]

۷۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلِ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَتُتْرَكُ مُعَلَّقَةً

قوله علیه السلام: من ولد علی الفطره المشهور اعتبار العداله، و ذهب الشیخ فی النهایه و جماعه إلی الاکتفاء بالإسلام، و استدل بهذا الخبر، و أجیب بأن قوله علیه السلام" أن تعرف منه خیرا" یمنعه. و أورد الشهید الثانی رحمه الله بأن الخیر قد یعرف من المؤمن و غیره، و الظاهر أنه علیه السلام قال ذلک تقیه، أو اتقاء و أظهر الحق توریه، فإن المخالف لا خیر فیه و لا

فى شى ء من أعماله.

قال الوالد العلامه قدس سره: كأنه قال عليه السلام يشترط الإيمان و العداله، كما هو ظاهر الآيه" وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" و الخطاب مع المؤمنين، فإنهم مسلمون و مولودون على الفطره، فما كان ينبغى السؤال عنه من أمثالكم، و الظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق، كما هو الشائع فى الأخبار.

الحديث الحادى و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: أ فتترك معلقه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى لا ذات زوج و لا مطلقه، لأنها مطلقه فى الواقع، و هذا الكلام سبب لعدم رغبه الأزواج فيها.

[الحديث ٧٢]

٧٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جِمَاعَةٍ فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلِ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

[الحديث ٧۴]

٧۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدُوا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٧۵]

٧۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ

الحديث الثانى و السبعون: حسن.

و قال المسالك: أجمع الأصحاب على أن الإشهاد شرط فى صحه الطلاق.

و المعتبر سماع الشاهدين لإنشاء الطلاق، سواء قال لهما اشهدا أم لا.

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

الحديث الرابع و السبعون: حسن موثق.

الحديث الخامس و السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٠٥

وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً.

[الحديث ٧٦]

٧٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعاً.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع حِينَ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِشْهَادِ أَوْ فِي الِاسْتِشْهَادِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الِاسْتِشْهَادِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و تعتد من أول الشاهدين أى: الشاهد الواحد كاف فى الاعتداد، إذ لا يشترط الثبوت فيه.

قوله: فى الاستشهاد أى: فى أداء الشهاده.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: و يؤيده قوله" تعتد من أول الشاهدين" لأنه يكون قد وقع بهما، فإذا شهد أولهما بوقت كان الآخر شاهدا به كذلك، و إن تأخر فى الأداء.

و قوله: و لا يجوز حتى يشهدا جميعا" يجوز أن يريد به ما

ذكرناه من الإشاره إلى أن الشرط تحملهما الشهاده مجتمعين فى وقت واحد، فيكون ذلك استدراكا لما يتوهم من خلافه فى أول الكلام، و هذا هو الظاهر. و أن يريد أنه لا يثبت حتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۰۶

[الحديث ۷۷]

۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طُهْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِك بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِى أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ.

وَ لَا طَلَاقَ أَيْضاً لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِك مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

يشهدا جميعا بوقوعه منه، لأن الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: من اليوم حمل على ما إذا أتى ثانيا باللفظ المعتبر فى الطلاق.

الحديث الثامن و السبعون: مجهول بالسند الأول، و موثق بالسند الثانى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على أنه لا يقع الطلاق إذا لم يقصد باللفظ الطلاق، سواء قصد معنى آخر أو لم يقصد شيئا، كالساهى و المكره و الغضبان و أمثالهم.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول أو حسن.

[الحديث ۸۰]

۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

وَ الطَّلَاقُ بِالشَّرْطِ غَيْرُ وَاقِعٍ أَيْضاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

إذ في عبد الواحد مدح ضعيف، و الأخوان هما أحمد و محمد.

الحديث الثمانون: مجهول.

و لعل المراد بالسنه هنا أن يكون بلفظ الطلاق من غير يمين و شرط.

قوله عليه السلام: و على طهر من غير جماع في الكافي بعد ذلك: و لم يشهد لم يكن

طلاقه طلاقا، و لو أن رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع و أشهد- إلى آخره. و لعله سقط من النساخ.

قوله: و الطلاق بالشرط غير واقع أيضا هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و ادعى ابن إدريس و غيره عليه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٠٨

[الحديث ٨١]

٨١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.

[الحديث ٨٢]

٨٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا وَ فُلَانٌ

الإجماع، و نسبه المحقق في الشرائع إلى قول مشهور.

الحديث الحادي و الثمانون: موثق.

قوله: إن شرط الله قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أي جوز الله تعالى و أباح النكاح بقوله فَانْكِحُوا" الآيه، أو حكم بأن هذا الشرط باطل، و لا يضر بلزوم النكاح، أو حكم بأن طلاق اليمين باطل.

الحديث الثاني و الثمانون: مجهول كالموثق.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٠٩

حُرٌّ إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ لْيَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْ‏ءٍ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ.

وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَرَائِطِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَ الثِّنْتَانِ بَاطِلَتَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

الحديث الخامس و الثمانون: حسن.

و في الكافي: عن جميل بن دراج عن زراره.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ

و الواو فی قوله" و أبی العباس " لیست فی الکافی، و هو الظاهر.

و قال فی المسالک: اتفق الأصحاب علی أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد کالثلاث لا یقع مجموعه، و أنه یشترط لوقوع العدد تخلل الرجعه، و لکن اختلفوا فی أنه هل یقع باطلا من رأس أو یقع منه واحده و یلغو الزائد؟ فذهب الأکثر إلی الثانی، لوجود المقتضی و عدم صلاحیه التفسیر للمانعیه، و به مع ذلک روایات کثیره.

و ذهب المرتضی فی القول الآخر و ابن أبی عقیل و ابن حمزه إلی الأول، لصحیحه أبی بصیر

عن الصادق عليه السلام، و احتجوا أيضا بأن المقصود غير واقع و الصالح للوقوع غير مقصود.

و أجيب عنه بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحده، و أورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الأول أن السؤال عمن طلق ثلاثا فى مجلس، و هو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث، أو تلفظ بكل واحده مره. و الثانى لا نزاع فيه. و جوابه أن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين، فإن" من" من صيغ العموم، فتتناول من طلق ثلاثا مرسله و بثلاثه ألفاظ.

قوله عليه السلام: فى غير عده لعل المراد هنا من غير عدد، بأن يكون بلفظ واحد، فيكون التخصيص لبيان الفرد الخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١١١

....

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى إذا لم تكن للعده، بأن يرجع فى العده فيجامع فواحده، أى يقع واحده و الباقى وقع على المطلقه، أو يلغو الضميمه فى المرسل، و إذا كانت للعده تفيد العدد و يحتاج إلى المحلل بعد الثلاث، بخلاف غيرها فيكون موافقا لأخبار ابن بكير، و لعله أظهر.

أو المراد أنه إذا قال بعد حصول الشرائط هى طالق رجعت هى طالق رجعت، فهى بحكم واحده و إن قالها ألف مره، كما يظهر من أخبار أخر، و ذهب إليه بعض الأصحاب. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال بعض الفضلاء: أى فى غير عده من الأطهار، أى فى غير توزيعها على ثلاثه أطهار، كما صرح به كتاب الله حيث قال:" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ".

الحديث السابع و الثمانون: مجهول.

و فى بعض النسخ" و على بن خالد عن عبد الكريم" و كذا فى الكافى أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١١٢

[الحديث ٨٨]

٨٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَهٌ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَه عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَهٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَه بِطَلَاقٍ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلَّى أَمْرَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَّهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السُّنَّهِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَهٍ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الثامن و الثمانون: موثق.

و محمد بن حمران هو الثقه بقرينه الراوى.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: للعده أى: طهر غير المواقعه.

الحديث التسعون: مجهول.

و أبو محمد هو عبد الله بن سعيد.

الحديث الحادى و التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۳

بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَهً.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحاً جَدِيداً وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا

و التقيه فيه ظاهره.

الحديث الثاني و التسعون: ضعيف على المشهور، و قيل: حسن موثق.

الحديث الثالث و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: هذا يرى يمكن أن يراد أني اتقيت منه، أو أنه يلزمه هذا الحكم لأنه يعتقده، و الأخير أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۴

يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ عَلَى طُهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً بِشَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ الْمُفَصَّلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ

وَ إِذَا طَلَّقَهَا فِی طُهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَهٌ عَلَی مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْأَخْذُ بِالْحَدِیثِ الْمُفَصَّلِ أَوْلَی مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً قَوْلُهُ ثُمَّ ذَکَرَ حَدِیثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا کَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِی الْحَیْضِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ فِی حَالِ الْحَیْضِ لَمَا کَانَ لِذِکْرِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ فِی هَذَا الْمَکَانِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ کَانَ طَلَاقاً فِی الْحَیْضِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹۵]

۹۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

قوله علیه السلام: فلیس بشی ء لعله محمول علی ما إذا لم یکن مخالفا معتقدا لصحته.

الحدیث الرابع و التسعون: صحیح.

الحدیث الخامس و التسعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۵

رَدَّ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّهَ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّهِ.

[الحدیث ۹۶]

۹۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِی عِدَّهٍ.

وَ یَحْتَمِلُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ قَوْلُهُ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ فِی کَوْنِهِ طَلَاقاً ثَلَاثاً لِأَنَّ ذَلِکَ قَدْ بَیَّنَّا أَنَّهُ یُرَدُّ إِلَی الْوَاحِدَهِ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹۷]

۹۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ یَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَهً وَ رَدَّهَا إِلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ.

[الحدیث ۹۸]

٩٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

الحديث السابع و التسعون: حسن كالصحيح.

و يمكن الجمع بينه و بين ما تقدم، بأن يكون ابن عمر طلق مرتين مره فى الحيض ثلاثا و مره فى الطهر ثلاثا.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١١٦

ع لَا تَشْهَدْ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي حَالِ السُّكْرِ أَوْ يَكُونُ عَلَى الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٩٩]

٩٩ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً بِكَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَهٌ وَاحِدَهٌ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع أُخْطِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنَّهَا شَاذَّهٌ مُخَالِفَهٌ لِأَخْبَارٍ كَثِيرَهٍ قَدْ قَدَّمْنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَصُّ بِهَذَا الْحُكْمِ مَنْ كَانَ سَكْرَاناً [سَكْرَانَ] أَوْ مُجْبَراً عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ يَكُونَ غَيْرَ مَرِيدٍ لَهُ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُرَاعًى فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ اتَّفَقَتْ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيْءٌ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي

و يمكن حمله على عدم الشهاده بالثلاث، أو عدم الشهاده عندهم مطلقا، لأنه إن شهد بالواحده يدل على عدم قوله بالثلاث

فيتضرر بذلك، و إن شهد بالثلاث يحكمون به.

الحديث التاسع و التسعون: حسن كالصحيح.

الحديث المائه: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١١٧

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعاً فِی الْمَحِيضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِی قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ شَیْ ءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ طَلَاقُهُ مُتَعَلِّقاً بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضاً مِمَّا لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يُوضِحُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَرِيباً لِی أَوْ صِهْراً لِی حَلَفَ إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِیَ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّهِ فَأَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ

الحديث الحادى و المائه: موثق.

الحديث الثانى و المائه: مجهول.

قوله: فأصغى إلى أى: مال إلى يسمعنى.

فإن قيل: الإصغاء يدل على التقيه و ما جهر به يدل على عدمها.

قلت: يمكن رفع سبب التقيه بعد الإصغاء، أو لأنه كلام مجمل لم يفهموا معناه و مورده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١١٨

مُرْهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ كَانَ مُخَالِفاً وَ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْبَيْنُونَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا فَأَصْلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْراً جَهِلَهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلِعْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم

- ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۱۱۸

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا ع بَعْضُ الْعَلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ

قوله: و من طلق امرأته هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل قال فى المسالك: إن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و فى معنى الطلاق ثلاثا كل طلاق محكوم بصحته عند العامه إذا كان باطلا عندنا، كالطلاق الواقع فى الحيض و بغير الإشهاد.

الحديث الثالث و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۱۹

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَاكَ دِينُهُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنِی غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَى النَّاسِ

قُلْتُ وَ أَيَّ شَيْ‏ءٍ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزِمُوهُمْ

الحديث الخامس و المائه: موثق على الظاهر، إذ الظاهر أن عبد الرحمن هو ابن أبى عبد الله البصرى الثقه.

الحديث السادس و المائه: موثق.

الحديث السابع و المائه: كالموثق أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٢٠

مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخِفّاً بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي ارْوِ عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَزْوِيجِ

الحديث الثامن و المائه: مجهول أو حسن.

قوله عليه السلام: إن كان مستخفا أى: يعد الطلاق خفيفا، و لا يعتبر فيه ما نعتبره من الشرائط، فإن أمر الطلاق عندهم هين لم يعتبروا فيه الشروط التى اعتبرها الشارع.

الحديث التاسع و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: فقد بانت منه أى: بثلاث فيحمل على التقيه، أو على ما إذا كان المطلق مخالفا، و يحتمل أن يكون المراد وقوع

الطلاق و البينونه به، فيكون موافقا لما مر من مذهب الشيخ و سائر الأخبار.

الحديث العاشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٢١

الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِی إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١١]

١١١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَی نَفْسِهَا.

فَإِنْ قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَمَا احْتَاجَ إِلَی الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِی هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِی طَلَّقَ كَانَ مُعْتَقِداً لِوُقُوعِ ذَلِكَ أَوْ لَا- وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِی ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَی مَنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَ كَانَ مُعْتَقِداً لِلْحَقِّ فَإِنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَإِنْ قِيلَ وَ

هـذَا أَيْضـاً لَـا يَصِـحُّ لِأَنَّكَمْ قَـدْ قَـدَّمْتُمُ الْقَوْلَ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثـاً فَـإِنَّهُ يَقَعُ وَاحِـدَةٌ مِنْهَا قِيلَ لَهُ الْأَمْرُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ مَنْ طَلَّقَ وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ ثُمَّ يُشْـهِدَ عَلَى طَلَاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَـمَّنَهُ الْخَبَرُ أَوْ لَا يَكُونَ قَـدْ أَشْـهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ يُشْـهِدَ عَلَى قَوْلِهِ بِطَلَاقِهَا لِتَقَعَ بِـذَلِكَ الْفُرْقَةُ وَ إِلَّا كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتاً مُسْتَقِرّاً

الحديث الحادى عشر و المائه: موثق.

و يمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس، إذ الظاهر صدوره من المخالف و هو واقع إذا صدر منهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٢٢

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ كَانَ غَائِباً عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ يَحْتَاجُ فِي طَلَاقِهَا إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاضِـرُ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لَكِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِشْهَادِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ أَشْهَدَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَ إِنْ كَانَتْ حَائِضاً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١٢]

١١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا.

[الحديث ١١٣]

١١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُـوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِـحٍ قَالَ سَـأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ أَشْـهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ وَ لَمْ يُشْـهِدْ عَلَى الرَّجْعَهِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا

و يمكن أن تكون المرأه مؤمنه، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم.

و يمكن حمله على ما إذا طلق فى غير طهر المواقعه كما ذكر الشيخ، و يدل عليه قوله عليه السلام" يدعها حتى تحيض و تطهر" كما ذكر فى الفقيه، و كما يدل عليه ما مضى فى خبر أبى أيوب الخزاز.

الحديث الثانى عشر و المائه: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائه: ضعيف.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا إِنِّی كُنْتُ قَدْ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ وَ لَمْ أُشْهِدْ قَالَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَهَ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِی لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَهِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ وَ أَقَامَ مَعَ الْمَرْأَهِ أَشْهُراً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا

الحديث الرابع عشر و المائه: مجهول.

قوله: ثم قدم فأقام قال بعض الفضلاء: فلعله مكذب لقوله، و المفروض

أنه لم يحضر بينه الطلاق.

انتهى.

و قال فى الشرائع: إذا طلق غائبا ثم حضر و دخل بالزوجه ثم ادعى الطلاق.

لم يقبل دعواه و لا بينته، تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب لبينته، و إن كان أولد لحق به الولد.

و قال فى المسالك: الأصل فيها روايه سليمان بن خالد، و أيد بما ذكره المصنف. و يشكل بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع حيث لا يعترف بما ينافيه، و أما تكذيب فعله ببينته، فإنما يتم مع كونه هو الذى أقامها، فلو قامت الشهاده حسبه و ورخت بما ينافى فعله قبلت و حكم بالبينونه، و يبقى فى إلحاق الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال و عدمه، و هذا كله إذا كان الطلاق بائنا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٢۴

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَهَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ قَالَ يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ

أو رجعيا و انقضت العده و إلا قبل و حسب من الثلاث فيكون الوطء رجعه.

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

و قال بعض المحققين: صوابه" و أحمد" و سيأتى الحديث بعينه هكذا: و أحمد ابن محمد.

قوله عليه السلام: على كل حال أى: حتى فى الحيض و طهر المواقعه، لكن الأصحاب اعتبروا فى المسترابه مضى ثلاثه أشهر من المواقعه، للأخبار الداله على هذا الاشتراط، و اعتبر بعضهم فى الغائب أيضا بعض الشروط مع اعتبار عدم علمه بحالها كما سيأتى، و التى لم تحض الصغيره و التى جلست من المحيض اليائسه.

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِکَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ إِذَا بَلَغَهَا.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَعِي أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زَوْجُهَا فَهَرَبَ فِي الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا أَنْ طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتُکَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِي يَرْحَمُكِ اللَّهُ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

و الثلاثه الأشهر محموله على من كانت فی سن من تحيض و لم تحض.

الحديث السابع عشر و المائه: مجهول.

و محمول على حضور الشهود، أو كونه مخالفا و عدم انتهائه إلى حد الجبر، و كذا انتقالها عن طهر المواقعه، أو احتمال ذلك، أو مضى الزمان المقرر.

و لا يتوهم عدم الجبر هنا للتخيير بين الأمرين، فلم يجبر على خصوص الطلاق، إذ الأصحاب ذكروا أنه لو خيره بين الطلاق و دفع مال غير مستحق و ألزم بأحد الأمرين فهو إكراه، بخلاف ما لو خير بينه و بين فعل يستحقه الأمر من دفع مال أو غيره، إلا أن يحمل على أن هربه كان من أمر مستحق. و لا يبعد حمله على التقيه، إذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشهود أيضا، أو يكون مبنيا على فساد النكاح من رأس، بناء على عدم صحه تزويج المؤمنه الناصبی، و هو وجه وجيه.

الحديث الثامن عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۲۶

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ

وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِثاً قَالَ يَجُوزُ.

وَ يُفْتَقَرُ فِي جَوَازِ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ شَهْراً فَصَاعِداً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١٩]

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

و اعلم أن طلاق الغائب صحيح و إن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض، لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبه في جوازه أم لا بد معها من أمر آخر، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فذهب المفيد و علي بن بابويه و جماعه إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربص، و ذهب الشيخ في النهايه و ابن حمزه إلى اعتبار مضي شهر منذ غاب، و ذهب ابن الجنيد و العلامه في المختلف إلى اعتبار مضي مده يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها و لا يتقدر بمده.

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٢٧

[الحديث ١٢١]

١٢١ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدٌّ دُونَ ذَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ

وَ كَذَلِكَ مَنْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُودِ

الحديث الحادی و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الثانی و العشرون و المائه: حسن.

و فی الكافی: عن بكير. و هو الصواب.

قوله: بالأهله و الشهور يمكن أن يكون الأول محمولا على ما إذا كان فی ابتداء الشهر، و الثانی على

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

وَ الْغَائِبُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا رَوَى ذَلِكَ

ما إذا كان فی أثناء الشهر بحمل الشهور على العدديه، كما هو الأشهر، و ظاهره اشتراط الثلاثه أو أكثر، إلا أن يحمل على الجنس أو تكون الجمعيه باعتبار اختلاف الأزواج و الزوجات.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: حسن.

و قال سيد المحققين: مورد الروايه تزويج الخامسه، لكن عمم المحقق و جمع من الأصحاب الحكم فی تزويج الأخت لاشتراكهما فی العله، و خص الشيخ فی النهايه الحكم بتزويج الخامسه، و تبعه ابن إدريس. و لا يخفى أن هذا إنما هو إذا كان الطلاق رجعيا و كان الحمل ممكنا، فلو كان الطلاق بائنا جاز له التزويج بالأخت و الخامسه فی الحال، كما صرح به ابن

إدريس و غيره. و لو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضى فيه ثلاثه أقراء على حسب ما يعلمه من عادتها أو ثلاثه أشهر. انتهى.

و ذهب العلامه فى القواعد و جماعه إلى وجوب التربص سنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٢٩

[الحديث ١٢٤]

١٢۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا فَقَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

قوله عليه السلام: و فيها أجلان لعل المراد بفسادهما بطلانهما و انقضاء زمانهما، أى: فى تلك المده يرتفع توهمهما. و المشهور العمل بهذا الخبر، و ذهب العلامه فى القواعد و جماعه إلى وجوب التربص سنه، و العدول عن هذه الحسنه مشكل.

قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لعل المراد بيان عله الانتظار تسعه أشهر، بأنه يمكن أن تكون حاملا، أو يصير حيضها فاسدا و لا تنقضى إلا بتسعه أشهر، بأن ترى الدم قبل انقضاء الثلاثه أشهر بساعه إلى تسعه أشهر، كما سيجى ء فى المسترابه.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لا يقع بها طلاق لعله محمول على ما إذا كانت حائضا، كما يدل عليه الخبر الآتى، و كما حمله عليه فى الاستبصار، حيث قال بعد إيراد الخبر الأول بعد الثانى: فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا، لأنها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق، كما كان يقع لو لم يكن غائبا أصلا.

و يحتمل أيضا أن يكون الخبر مختصا بمن غاب

عن زوجته فى طهر قربها فيه بجماع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۰

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا طَلَّقَهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ بِمَحْضَرٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَنْتَظِرْ بِهَا طُهْراً وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ هِیَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فِی الْحَالِ

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا

و عاد و هی بعد فی ذلک الطهر، لم يجز له أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحيضه.

انتهى.

و بالجمله لم أر من قال بهذا القول سوى الشيخ فی هذا الكتاب تبعا للكلينی رضی الله عنهما.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: حسن أو مجهول.

الحديث السادس و العشرون و المائه: حسن موثق.

و عليه عمل الأصحاب، و تدل عليه الآيه الكريمه، لكن اختلفوا فی الخلوه هل توجب العده أم لا؟ و المشهور العدم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۱

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ يُبِينُهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجُ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ يُبِينُهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

فَلَا يُنَافِی الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِی تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِی هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع و العشرون و المائه: مرسل كالحسن.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: حسن.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

[الحديث ١٣١]

١٣١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ١٣٢]

۱۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: موثق.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: مجهول أو ضعيف، لأن جعفرا قيل فيه إنه ليس بشى ء.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۳

الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِأَنَّ طَلَاقَ الْعِدَّهِ لَا يَتَأَتَّى فِي الْبِكْرِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ طَلَاقِ الْعِدَّهِ الْمُرَاجَعَهَ وَ الْمُوَاقَعَهَ بَعْدَهَا وَ جَمِيعاً لَا يَتَأَتَّى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ مَنْ طَلَّقَ آيِسَةً مِنَ الْمَحِيضِ فَذَلِكَ أَيْضاً حُكْمُهَا

قوله: إذا طلقت أى:

طلقها و تزوجها ثلاثا رجل واحد" من غير نكاح" أی: دخول.

قوله رحمه الله: و كذلك أی: فی كونها أملك بنفسها فی الحال، أو فی عدم الرجعه، أو فی عدم تربص مضی زمان فی الطلاق و عدم انتظار الطهر. و التعميم فی الجميع أولی، و إن كان ما أورده الشيخ من الأخبار إنما يدل أكثرها علی الأول، و الشيخ غير عباره المفيد رحمهما الله.

و فی المقنعه هكذا: و من أراد أن يطلق زوجه لم يدخل بها بعد طلقها أی وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين و لم ينتظر بها طهرا، كما ذكرنا ذلك فی الحاضر المدخول بها علی ما شرحناه، و ليس لمن يطلق امرأه قبل الدخول بها عليها رجعه، و هی أملك بنفسها حين يطلقها، إن شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك، إذ ليس له عليها عده بنص القرآن، و إن شاءت أن تعود إليه جاز ذلك لهما

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٣٤

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِی لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ فَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

بعقد جديد، و كذلك من طلق صبيه لم تبلغ المحيض- إلی آخر المتن.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: صحيح.

و اختلف الأصحاب فی الصبيه التی لم تبلغ التسع، و اليائسه إذا طلقت بعد الدخول، و إن كان قد فعل محرما فی الأول هل عليها عده أم لا؟ فذهب الأكثر و منهم الشيخان و المحقق و المتأخرون إلی عدم العده. و قال السيد المرتضی و ابن زهره:

عليهما العده، و الروايات مختلفه. و قال فی المسالك: و أشهرها بينهم ما دل علی انتفائها.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه ضعيف.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۵

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّتِی لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: التی لا تحبل تشمل الصغيره و اليائسه.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: ضعيف.

و المشهور أن حد اليأس خمسون سنه، و قيل: ستون. و قال الصدوق و جماعه:

خمسون فی غير القرشيه و فيها ستون. و منهم من ألحق النبطيه بالقرشيه، و لا نعلم مأخذه.

الحديث الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۶

الْمَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَهِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَهِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: التى لا تطهر أى: إذا لم تكن لها عاده و لا تمييز" و الجاريه التى قد يئست" أى: مع أن مثلها تحيض. و هذه الفقره إلى قوله عليه السلام" و لم تدرك الحيض" ليست فى الفقيه و لا في الكافى. و على تقدير وجودها المراد أنها جاريه بلغت حدا تحيض مثلها و لم تحض و مضت مده و لذا يئست.

قوله عليه السلام: التى لا يستقيم ليست لفظه" لا" فى الفقيه و الكافى، و الظاهر أنها زيدت من النساخ، و

فيهما:

و عده التى تحيض و يستقيم.

قوله عليه السلام: ثلاث حيض ظاهره أن العده بالحيض لا الأطهار، إلا أن يقال: المراد رؤيه الحيض الثالث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٣٧

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْمُسْتَرَابَهِ الَّتِي مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَهَ وَ لَا تَضَادَّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَشَرَطَ فِي وُجُوبِ الْعِدَّهِ عَلَيْهِمَا الرِّيبَهَ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَاناً مِنْ أَنَّ عِدَّهَ الْمُسْتَرَابَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمُسْتَرَابَهِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ

و لو لحنطه لظهور تمام الطهر الثالث.

و قال فى الشرائع: و لو كان مثلها تحيض أعدت بثلاثه أشهر إجماعا، و هذه تراعى الشهور و الحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العده، و كذا إن سبقت الأشهر. أما لو رأت فى الثالث حيضا و تأخرت الثانيه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشهر و هى أطول عده، و فى روايه عمار تصبر سنه ثم تعتد بثلاثه أشهر، و نزلها الشيخ فى النهايه على احتباس الدم الثالث، و هو تحكم.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: صحيح.

و الظاهر أن المراد بالشهور فى هذا الخبر الشهور التى تعتبر لتطليق المسترابه لا لعدتها كما مر و سيأتى.

و قال الفاضل الأسترآبادى أقول: المسترابه هى

المرأه التى لا تحيض و هى فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۸

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى الْمُسْتَرَابَهِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ وَ تَفْسِيرُ جَمِيلٌ قَالَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ قَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَانَتْ بِالشُّهُورِ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ الْمَرْأَهُ الَّتِی لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ لَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُّ قَالَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ

سن من تحيض و يشك فى أن سبب ذلك هو الحمل أو غيره، فهى مردده بين ريبتين:

ريبه الحمل، و ريبه فساد حيضها لعله غير الحمل، مصداق هذا المعنى مرأه مدخول بها قد بلغت تسع سنين و لم تبلغ خمسين سنه و لا ترى حيضا.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

و ظاهره أنه يكفى لانقضاء العده مضى ثلاثه أشهر بيض، سواء اتصل بالطلاق أم لا، كما فهمه جميل رحمه الله. و ظاهر الأصحاب أنه إذا مر بعد الطلاق ثلاثه أشهر بيض تنقضى العده، و إن نقص عنها و لو يوما ثم حاضت فهى تعتد بالحيض، و إن مرت بعد الحيضه الأولى ثلاثه أشهر بيض و أكثر، و سيأتى تمام الكلام فى ذلك فى عده المسترابه.

الحديث الرابع و الأربعون و

المائه: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۳۹

قَالَ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُّ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبَلِ وَقْتاً فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

وَ مَنْ أَرَادَ طَلَاقَ الْمُسْتَرَابَهِ صَبَرَ عَلَيْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الَّتِي يُسْتَرَابُ بِهَا الَّتِي مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ يُمْسِكُ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وَ طَلَاقُ مَنْ لَا يَصِلُ الرَّجُلُ إِلَيْهَا مِثْلُ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا

قوله التى لا- تحيض مثلها الظاهر أن كلمه" لا" زيدت من النساخ، و فى الكافى عن محمد بن حكيم بسند آخر: التى تحيض مثلها.

و اعلم أنه إذا طلقها فادعت الحمل، فذهب جماعه إلى أنه تربص بها تسعه أشهر لهذه الروايه، و ذهب جماعه إلى أنه تربص بها سنه، لصحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: يمسك عنها ثلاثه أشهر هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل الظاهر أنه موضع وفاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۰

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ طُهْرَهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّهِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ

الَّذِی یُطَلِّقُهَا فِیهِ وَ یُشْهِدُ عَلَی طَلَاقِهَا رَجُلَیْنِ فَإِذَا مَضَی ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا فِی تِلْکَ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ الَّتِی تَعْتَدُّ فِیهَا

الحدیث السادس و الأربعون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: یطلقها بالأهله قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: الظاهر أن المراد إن کانت إراده الطلاق أو غیبته عنها أول الهلال صبر ثلاثه من الأهله، و إلا فمن الشهور العددیه ثم جوز الشهر الواحد، فالثلاثه علی الاستحباب، أو المراد جنسهما لیشمل الواحد ثم بینه.

قوله علیه السلام: یطلقها إذا نظر هذا هو المشهور، و خالف ابن إدریس فأنکر إلحاق غیر الغائب به.

قوله علیه السلام: فقد بانت قال الوالد العلامه قدس سره: لأجل تزویج أختها أو الخامسه، أو لأخبارها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۱

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَامِلُ الْمُسْتَبِینُ حَمْلُهَا تُطَلَّقُ أَیْضاً وَاحِدَهً أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ الْمُطَلِّقُ

[الحدیث ۱۴۷]

۱۴۷ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ یُطَلِّقُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَتَی شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِینُ حَمْلُهَا وَ الْجَارِیَهُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمَرْأَهُ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا.

[الحدیث ۱۴۸]

۱۴۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَمْسٌ یُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَی کُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِی قَدْ جَلَسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ.

وَ مَتَی طَلَّقَهَا الرَّجُلُ کَانَتْ تَطْلِیقَهً وَاحِدَهً وَ عِدَّتُهَا وَضْعُ مَا فِی بَطْنِهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۴۹]

۱۴۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَیْنِ

بانقضاء عدتها أو للإنفاق عليها.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: مجهول.

و المشهور أن عده الحامل تنقضى بالوضع لا غير، و ذهب الصدوق و ابن حمزه إلى أنها تعتد بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثه أشهر قبل أن تضع فقد انقضت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٤٢

....

عدتها، و لكن لا تتزوج حتى تضع، و إذا وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثه أشهر فقد انقضى أجلها، و استدلا بهذا الخبر و الخبر مجهول، و يمكن حمله على أنها قد تنقضى بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب، بخلاف عده الوفاه فإنها لا تنقضى إلا بأبعد الأجلين.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحبلى واحده و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين، و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام مثله. و سيأتى فى الكتاب أيضا مثله.

و قال فى المسالك: اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مره بشرائطها، لوجود المقتضى

و انتفاء المانع، و اختلف فی جواز طلاقها ثانیا بسبب اختلاف الروایات فی ذلک، فذهب الصدوقان إلی المنع منه إلا بعد مضی ثلاثه أشهر، سواء فی ذلک طلاق العده و غیره، و ذهب ابن الجنید إلی المنع من طلاق العده إلا بعد شهر و لم یتعرض لغیره، و الشیخ أطلق جواز الطلاق للعده و منع من طلاقها ثانیا للسنه، و ابن إدریس و سائر المتأخرین جوزوه بها مطلقا کغیرها.

ثم إن بعض الأصحاب حمل السنی فی کلامهم فی هذا المقام علی السنی بالمعنی الأخص. و أورد علیه أن هذا لا یتحقق فی الحامل، لأنه لا یصیر کذلک إلا بعد الوضع و العقد علیها ثانیا، و حینئذ فلا تکون حاملا، و الکلام فی الطلاق الواقع بالحامل ثانیا، إلا أن یقال: إن تجدید نکاحها بعد الوضع یکون کاشفا عن جعل الطلاق السابق سنیا فیلحقه حینئذ النهی، و هذا أیضا فی غایه البعد، و بعضهم حمل علی السنی بالمعنی الأعم.

و أورد علیه أن فی بعض الروایات تصریح بجواز المتعدد الذی لیس بعدی،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۳

[الحدیث ۱۵۰]

۱۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبْلَی تُطَلَّقُ تَطْلِیقَهً وَاحِدَهً.

[الحدیث ۱۵۱]

۱۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ وَ- أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

[الحدیث ۱۵۲]

۱۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَی فَقَالَ وَاحِدَهٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

و هو سنی بالمعنی الأعم، فکیف تحمل أخبار النهی عن الزائد علی السنی، و أیضا فإن الطلاق العدی سنی بهذا المعنی، فإطلاق المنع منه یتناول العدی، إلا أن یقال المراد ما عداه.

ثم قال رحمه الله بعد إیراد تلک الوجوه: و الحق الإعراض عن هذه التکلفات و الرجوع إلی حکم الأصل من جواز طلاق الحامل کغیرها، و حمل أخبار النهی عن الزائد علی الکراهه، و جعله قبل شهر آکد.

ثم قال: و قد ظهر أن القول بجواز طلاقها ثانیا للعده وفاقی فی الجمله، و إنما اختلف فی بعض الشرائط.

الحدیث الخمسون و المائه: موثق کالصحیح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١۴۴

[الحديث ١۵٣]

١۵٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُبْلَی وَاحِدَهٌ وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ یُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ١۵۴]

١۵۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الْحَامِلُ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ یُرَاجِعُهَا ثُمَّ یُطَلِّقُهَا الثَّالِثَهَ فَقَالَ تَبِینُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ.

فَلَا یُنَافِی مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ طَلَاقَ الْحُبْلَی وَاحِدَهٌ لِأَنَّا إِنَّمَا ذَکَرْنَا ذَلِکَ فِی طَلَاقِ السُّنَّهِ فَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّهِ فَإِنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یُطَلِّقَهَا فِی مُدَّهِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجَعَهَا وَ وَطِئَهَا فَإِنْ قِیلَ کَیْفَ یُمْکِنُکُمْ ذَلِکَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا ثَانِیاً حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا

[الحديث ١۵۵]

١۵۵ رَوَی ذَلِکَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی قَالَ یُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَیُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ یُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ یُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَضَعَ.

قِیلَ لَهُ لَیْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا أَیَّ طَلَاقٍ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ فِیهِ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: موثق.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: مجهول.

و الأولى حمله على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٤٥

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٥۶]

١٥۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طُهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

[الحديث ١٥٧]

١٥٧ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ

الحديث السادس و الخمسون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لم يكن له أن يطلق أى: إلا مع الانتقال عن طهر المواقعه إلى طهر آخر، و هاهنا لا يتصور إلا بالوضع، و الجواب باستثناء هذه الصوره عن القاعده الكليه، و لا يخفى عدم تأييده لحمل الشيخ.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١۴۶

عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ فِی الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُطَلِّقَهَا قَالَ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَیْنِهِ یُطَلِّقُهَا بِشَهَادَهِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَا لَهُ فِی یَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ أَنْ یُرَاجِعَهَا یُرِیدُ الرَّجْعَهَ بِعَیْنِهَا فَلْیُرَاجِعْ وَ یُوَاقِعُ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُطَلِّقُ أَیْضاً ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُرَاجِعُ کَمَا یُرَاجِعُ أَوَّلًا ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُطَلِّقُ فَهِیَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ إِذَا کَانَ إِذَا رَاجَعَ یُرِیدُ الْمُوَاقَعَهَ وَ الْإِمْسَاکَ وَ یُوَاقِعُ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قوله عليه السلام: للعده بالشهور ظاهره موافق للصدوق رحمه الله من لزوم التربص ثلاثه أشهر.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا أراد الطلاق بعينه أی: لم يكن محض اللفظ، بل كان مريدا لإيقاع الطلاق، و كذا قوله" يريد الرجعه بعينها" أو المعنى: أنه يريد الطلاق للمفارقه و البينونه و ليس فی باله حينئذ الرجوع و لا الإضرار، ثم بدا له و أراد الرجعه و عدم الطلاق بعد ذلك، فيكون القيد للاستحباب، أو يكون وجه جمع بين الأخبار و إن لم يقل بهذا التفصيل أحد.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: موثق.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ تَبِینُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِمْرَانَ السَّقَّاءِ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی وَ کَانَ فِی بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِیَ وَاحِدٌ فَقَالَ تَبِینُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا.

وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ سَکْرَانُ أَوْ مَعْتُوهٌ أَوْ مَغْلُوبٌ عَلَی عَقْلِهِ لَمْ یَقَعْ طَلَاقُهُ

الحديث الستون و المائه: مجهول.

و ذكر النجاشی علی بن عمران الخزاز الكوفی المعروف ب" شفا" ثقه قليل الحديث، فلا يبعد أن يكون" السقاء" تصحيف" شفا"، فيكون

الخبر موثقا، و فی بعض النسخ أيضا كذلك.

و عمل بمضمون هذا الخبر الشيخ فی النهايه و جماعه، و ذهب الشيخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدريس و المحقق فی بعض كتبه و العلامه فی أكثرها إلی أنها لا تنقضی عدتها إلا بوضع الثانی، تمسكا بقوله تعالی "وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ" الآيه، و وضع الحمل لا يصدق ما دام فی الرحم منه شی ء، و ردا للخبر بجهاله السند.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۸

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ رَوَی ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ هُوَ عَلَی حَالِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث الحادی و الستون و المائه: موثق.

الحديث الثانی و الستون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و الستون و المائه: حسن أو مجهول.

و فی النهايه: فيه "رفع القلم عن الصبی و النائم و المعتوه" هو المجنون المصاب بعقله، و قد عنه فهو معتوه. انتهی.

فالفرق بينه و بين المغلوب علی عقله بكون الأول أشد، أو الثانی مع اشتراكهما فی عدم التكليف. أو المراد بأحدهما ذو الأدوار.

و فی القاموس: عته كعنی فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش.

قوله: و من لم يتزوج بعد أی: الطلاق قبل النكاح، كان يقول: إن تزوجت فلانه فهی طالق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۴۹

الرِّضَا ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَصْمُتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَيُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَةٌ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لَهَا أَوْ بُغْضِهِ لَهَا

الحديث الرابع و الستون و المائه: مجهول.

و قال في المسالك: و لو تعذر النطق بالطلاق كفت الإشاره به كالأخرس، و يعتبر فيها أن تكون مفهمه لمن يخاطبه و يعرف إشارته، و يعتبر فهم الشاهدين لها و لو

عرف الكتابه كانت من جمله الإشاره بل أقوى، و لا يعتبر ضميمه الإشاره إليها، و قدمها ابن إدريس على الإشاره، و يؤيده روايه ابن أبى نصر.

و اعتبر جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان فيه إلقاء القناع على المرأه يرى أنها قد حرمت عليه، لروايه السكونى عن الصادق عليه السلام، و كذا روى أبو بصير عنه عليه السلام، و منهم من خير بين الإشاره و بين إلقاء القناع، و منهم من جمع بينهما. و الحق الاكتفاء بالإشاره المفهمه، و إلقاء القناع مع إفهامه ذلك من جملتها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٥٠

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْ ءٍ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ هَذَا أَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّهِ أَوِ السُّنَّهِ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْ ءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا

الحديث الخامس و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: أو فعله فى بعض النسخ بالواو و هو أظهر، و على ما فى النسخ" أو" بمعنى الواو.

أو المعنى لا كفاره على الحلف و لا على مخالفته.

قوله عليه السلام: و لا إضرار قال بعض الفضلاء: أى لم يكن قصده مجرد الإيذاء باللسان.

قوله عليه السلام: أو السنه الواو أظهر، كما فى بعض النسخ.

الحديث السادس و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٥١

[الحديث ١٦٧]

١٦٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّه.

[الحديث ١٦٨]

١٦٨ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا.

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع و الستون و المائه: مجهول.

قوله: و يريد الطلاق أى: فهم عنه أنه يريد بذلك إيقاع الطلاق، أو بينه و بين الله تعالى.

قوله: على السنه أى: إذا كان موافقا لها برعايه سائر الشرائط، أو طلاقه صحيح بسنه النبى صلى الله عليه و آله و حكمه.

الحديث الثامن و الستون و المائه: حسن.

و فى الكافى هكذا: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن الحلبى- إلى آخره.

الحديث التاسع و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٥٢

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَيْنَ هَذَا لِأَنَّا نَحْمِلُ قَوْلَهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَ لَا يَكُونُ يَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَهِ السُّلْطَانِ

قوله عليه السلام: نعم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن حمله على السفيه الناقص العقل، و حمل الأول على الزائل العقل.

الحديث السبعون و المائه: صحيح.

قوله: لا يؤمن لعله عليه السلام حمل كلام السائل أو لا على ذى الأدوار، فقال: لم لا يطلق فى حال استقامته؟ فقال السائل: ليس كاملا

فی ذلک الحین أیضا، أو حمل علیه السلام کلامه علی السفیه الخفیف العقل.

و اعلم أن المشهور بین المتقدمین و أکثر المتأخرین جواز طلاق الولی عن المجنون المطبق مع الغبطه، مستندا بهذه الصحیحه، و ذهب ابن إدریس و قبله الشیخ فی الخلاف إلی عدم الجواز محتجا بإجماع الفرقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٥٣

وَ طَلَاقُ الصَّبِیِّ جَائِزٌ إِذَا عَقَلَ الطَّلَاقَ وَ حَدُّ ذَلِکَ عَشْرُ سِنِینَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ١٧١]

١٧١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِیِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِینَ.

[الحدیث ١٧٢]

١٧٢ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ یَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِی مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

[الحدیث ١٧٣]

١٧٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ طَلَاقُ الصَّبِیِّ بِشَیْ ءٍ.

فَلَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَی مَنْ لَا یَعْقِلُ وَ لَا یُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِکَ مُعْتَبَرٌ فِی وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث الحادی و السبعون و المائه: موثق کالصحیح.

الحدیث الثانی و السبعون و المائه: موثق.

و عمل بمضمونه الشیخ و ابن الجنید و جماعه، و اعتبر الشیخان و جماعه من القدماء بلوغ الصبی عشرا فی الطلاق، و المشهور بین المتأخرین عدم صحه طلاق الصبی مطلقا.

الحدیث الثالث و السبعون و المائه: مجهول.

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَ طَلَاقُ الْمَرِيضِ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ طَلَّقَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِی الْعِدَّهِ فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا هُوَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَا فَرْقَ فِی جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ التَّطْلِيقَهُ هِيَ الْأُوَّلَهَ أَوِ الثَّانِيَهَ أَوِ الثَّالِثَهَ أَوْ كَانَ طَلَاقَ السُّنَّهِ أَوْ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ سَوَاءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ

الحديث الرابع و السبعون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لا يجوز طلاق المريض لعله محمول على الكراهه، أو على أن المراد به عدم جريان جميع أحكامه.

و قال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع، و لكنه يزيد عنه بكراهته مطلقا، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، و حمل على الكراهه جمعا. ثم إن كان الطلاق رجعيا توارثا ما دامت في العده إجماعا، و إن كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح، و ترثه هي في العده و بعدها، و كذا الرجعيه بعدها إلى سنه من حين الطلاق ما لم تتزوج

بغيره، أو يبرأ من مرضه الذى طلق فيه، هذا هو المشهور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۵

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا

خصوصا بين المتأخرين، و ذهب جماعه منهم الشيخ فى النهايه إلى ثبوت التوارث بينهما فى العده مطلقا، و اختصاص الإرث بعدها بالمرأه منه دون العكس إلى المده المذكوره.

الحديث السادس و السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

و فى بعض النسخ "عن بكير" فيكون حسنا.

الحديث السابع و السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و السبعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۶

مِيرَاثَ.

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

قوله عليه السلام: فإن تزوج هذا هو المشهور فی نكاح المريض، بل لا يعلم فيه خلاف، و نسب المحقق إلى الروايه مؤذنا بتوقفه فيه.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: حسن.

و قوله" و مالك" معطوف على" ربيع".

الحديث الثمانون و المائه: مرسل.

قوله: فقد رضيت يومی إلى أنه إذا كان برضاها سقط الإرث.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۷

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَهٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَهً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَهٍ.

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِی مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ

الحديث الحادی و الثمانون و المائه: مجهول.

الحديث الثانی و الثمانون و المائه: موثق.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: موثق.

و اختلف الأصحاب فی أن ثبوت الإرث للمطلقه فی المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته، فذهب الشيخ فی كتابی الفروع و الأكثر

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۵۸

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا- فَإِنْ طَلَّقَهَا فِی حَالِ إِضْرَارٍ فَهِیَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَهٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

إلى الأول لإطلاق النصوص، و ذهب فی الاستبصار إلى الثانی لهذه الروايه و روايه محمد بن القاسم. و رجحه العلامه فی المختلف و الإرشاد.

و يتفرع على القولين ما لو سألته الطلاق، لانتفاء التهمه بسؤالها و ما لو خالعها إن قلنا إن الخلع طلاق، و لا يتعدى الحكم إلى غير الطلاق من أسباب البينونه، كاللعان المسبب عن القذف فی حال المرض، و أولى بعدم الإرث لو كان الفسخ لعيب فی المرض، وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و تردد فيه العلامه فی القواعد.

و هـل يلحق بـالمرض مـا أشـبهه من الأـحوال المخوفه؟ الأصـح العـدم. و ألحق ابن الجنيـد الأسـير غير الأـمن على نفسه غالبـا و المستوجب للقود، أو لحد يخاف عليه بالمرض.

قوله عليه السلام: و تعتد لعل العده فيما إذا مات فى العده لا فى بقيه السنه،

و لا يبعد لزوم العده تمام السنه أيضا لثبوت الإرث، لكن لم أر به قائلا.

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٥٩

الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

قَوْلُهُ ع وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا يَعْنِي إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨٦]

١٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

[الحديث ١٨٧]

١٨٧ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

الحديث السادس و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و لم تحرم عليه أى: كانت العده رجعيه.

و اعلم أنه ليس فى هذا الخبر ذكر المرض، فلا ينافى الخبر السابق، إذ لعل عدم إرث الزوجه فى العده لطلاقه فى المرض.

الحديث السابع و الثمانون و المائه: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٦٠

[الحديث ١٨٨]

١٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِي سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

قَوْلُهُ ع ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَا تَرِثُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ حُكْماً يَخُصُّهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۸۹]

۱۸۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم تتزوج يمكن أن يكون المراد موت زوجها و أخذها الميراث قبل تزويجها، ثم تزويجها و إن كان فى السنه، فإنه بعد الموت و الحكم بالميراث لا يضر تزويجها فى السنه بعد ذلك.

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن يحيى الأزرق هو ابن عبد الرحمن الثقه، و إن احتمل ابن حسان المجهول. و كذا عبد الرحمن الظاهر أنه ابن أبى عبد الله الثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۱

نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّهِ.

[الحديث ۱۹۰]

۱۹۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَهً وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ.

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ.

[الحديث ۱۹۲]

۱۹۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى فِي الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّهٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَهِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ

مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ مِنْ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَهُ ثَالِثَهً لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَ هُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ تُوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْمُوَارَثَهُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا وَ الْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ

الحديث التسعون و المائه: موثق.

الحديث الحادى و التسعون و المائه: موثق.

الحديث الثانى و التسعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٦٢

مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الْمُوَارَثَهِ بَيْنَهُمَا وَ إِنِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَهُ وَ انْتَفَتِ الْمُرَاجَعَهُ كَمَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأَنْ تَرِثَهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَهٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٩٣]

١٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَ وَرِثَتْهُ.

[الحديث ۱۹۴]

۱۹۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

و يدل على اعتبار الحيض دون الأطهار.

الحديث الثالث و التسعون و المائه: مجهول.

و لعل قوله" ورثته" زيد من النساخ أو الرواه، و يحتمل الحاليه. و يمكن أن يقرأ على بناء التفعيل بصيغه المتكلم، أي: أحكم بإرثه. أو يقرأ" ورثته" على صيغه الجمع، عطفا على المستتر المرفوع في" ورثها" أي يرثها، فإن مات بعدها يرث تلك الحصه ورثته.

الحديث الرابع و التسعون و المائه: موثق.

و ليس فيه أيضا ذكر المرض.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۳

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ قَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ امْرَأَهً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفْتِيكِ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَهً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَ يَرَى شَعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ الثَّالِثَهَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ قَالَ

قوله عليه السلام: هذه إذا حاضت قال بعض

الأفاضل: هذا واضح، لأن قوله" ثم أمسكها فى منزله" لم يرد به المراجعه، فالطلاق بعده لم يصح، فليس عليها إلا العده من الطلقه الأولى. و أما ما فى كتاب على عليه السلام فلعله لأن المرأه اعترفت بالرجعه، و ما يخص الزواج حله على وجه ظاهره حصول الخلوه، مع وقوع الطلاق من الزوج الذى ظاهره المواقعه، غايه الأمر أن المرأه ادعت عدم المواقعه، و ظاهر الشرع عدم قبول هذه الدعوى منها فلا منافاه.

و أما قوله" كيف أصنع" فإن كان كلام ابن مسلم فلا إشكال، و إن كان كلام أبى جعفر عليه السلام فلعله أراد به تحريض ابن مسلم فى التفكر فيه و تحصيل وجه الجمع بينهما. انتهى.

و أقول: لعل المراد أنى لا أقول هذا كليه، بل هذا مع عدم المراجعه، و يكون هذا النوع من الكلام للتقيه، و الحاصل أنى كيف أقول هذا القول؟ مع أن العامه يروون هذا الكلام من كلام على صلوات الله عليه و لا يفهمون معناه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۴

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لَا تَزَوَّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيَضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيَضٍ الَّتِي حِضْتِيهَا وَ أَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِضْتِيهَا وَ أَنْتِ فِي حِبَالِهِ.

[الحديث ۱۹۶]

۱۹۶ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

و يحتمل أن يكون النقل أيضا تقيه لاشتهاره بينهم.

قوله: لا تزوجى حتى تحيضى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: العده الأخرى إما على الاستحباب، أو لأنه كان راجعها، لأنها قالت يرى شعرى و نحرى و جسدى.

الحديث السادس و التسعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: على أنه يريد مراجعتها يمكن حمله على الرجعه بغير وطئ، أو على أنه يستحب للزوجه أن لا تعدل عنه إلى غيره، و كذا المحلل. أو يحمل قوله" فلم تحل له" على أن المعنى لا تحل له بدون رضاها.

الحديث السابع و التسعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۶۵

صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّهِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى قُرُوُهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَرَكَهَا عَلَى أَنْ لَا يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّهَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَهَ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِی طَلَّقَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى

يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أَمَةً- اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّهِ لِأَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ نِصْفُ الْعِدَّهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا اعْتَدَّتْ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ فِي الْعِدَّهِ قَالَ لَهَا أَنْ تَدَّهِنَ وَ تَكْتَحِلَ وَ تَمْتَشِطَ وَ تَصْبَغَ وَ تَلْبَسَ الصِّبْغَ وَ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ وَ تَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زِينَهٍ مِنْ زَوْجٍ وَ عَنِ الْمَرْأَهِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَدَّهِنُ وَ تَكْتَحِلُ وَ تَمْتَشِطُ وَ تَصْبَغُ وَ تَلْبَسُ الصِّبْغَ وَ تَصْنَعُ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زِينَهٍ مِنْ زَوْجٍ.

وَ الْحُرَّهُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مَمْلُوكٍ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِذَا كَانَ الْحُرُّ تَحْتَهُ

و قال فی الاستبصار: هذان الخبران متروكان بالإجماع، و أنه لا خلاف بين الأمه أنها إذا خرجت من العده لا سبيل للزوج عليها.

قوله عليه السلام: لغير زينه فی الكافی "لغير ريبه" فی الموضعين.

قوله عليه السلام: نعم و تختضب حمل على الضروره و التداوی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٦٦

مَمْلُوكَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ

[الحديث ١٩٨]

١٩٨ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْمَرْأَهِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَهً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

[الحديث ١٩٩]

١٩٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُرَّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

[الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُرَّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

وَ مَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أَمَهً تَطْلِيقَتَيْنِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنِ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً آخَرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله: و الحره إذا كانت تحت مملوك هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم، و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن بعض العامه، فإنهم قالوا: الاعتبار بحال الزوج.

الحديث الثامن و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٦٧

[الحديث ٢٠١]

٢٠١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّهِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي هَذِهِ أَحَلَّتْهَا آيَهٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

[الحديث ٢٠٢]

٢٠٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرِّبْعِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ٢٠٣]

٢٠٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطِئَهَا أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

الحديث الحادى و المائتان: صحيح.

و الآيه المحلله قوله تعالى "أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ" و المحرمه قوله تعالى "فَلٰا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" بانضمام ما ظهر من السنه أن الاثنتين فى الأمه فى حكم الثلاث فى الحره.

الحديث الثانى و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و المائتان: حسن كالصحيح.

[الحديث ٢٠۴]

٢٠۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

[الحديث ٢٠۵]

٢٠۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ٢٠۶]

٢٠۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ٢٠٧]

٢٠٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ

قوله عليه السلام: لا حتى تنكح محمول على ما إذا طلقها تطليقتين.

الحديث الرابع و المائتان: صحيح.

الحديث الخامس و المائتان: حسن.

الحديث السادس و المائتان: حسن موثق.

الحديث السابع و المائتان: ضعيف.

[الحديث ٢٠٨]

٢٠٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِى هَذِهِ الْمَنْزِلَهِ سَوَاءٌ.

فَلَا يُنَافِى هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ تَكُونَ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّهِ فَصَارَتْ بَائِنَةً مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاهِ فَتَصِيرَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ وَ احْتَمَلَ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجاً آخَرَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ع يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِى يُبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشِّرَاءُ لَا غَيْرُ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَ إِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا

فَيَحِلَّ لِمَوْلَاهَا وَطْؤُهَا بِالشِّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع الْحُرُّ

الحديث الثامن و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: يحل له فرجها قال فى المسالك: يظهر من ابن الجنيد حلها بالشراء. انتهى.

و يمكن حمل أخبار المنع على الكراهه، كما يومى إليه الخبر الأول، لكن العدول عن تلك الأخبار الكثيره مشكل.

قوله عليه السلام: و الحر و العبد لعل المراد إذا كان فى وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٧٠

وَ الْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ حُكْمُ الْحُرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠٩]

٢٠٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

[الحديث ٢١٠]

٢١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

[الحديث ٢١١]

٢١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ

الحديث التاسع و المائتان: صحيح.

نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۱۷۰

قوله عليه السلام: كانت عنده على واحده هذا هو المشهور فى الحكم، خلافا لا بن الجنيد فإنه ذهب إلى أن الأمه إذا أعتقت قبل وقوع الطلاق الثانى انتقل حكم طلاقها إلى حال الحرائر و لم تحرم إلا بالثالثه.

الحديث العاشر و المائتان: صحيح.

الحديث الحادى عشر و المائتان: موثق كالصحيح، أو مجهول لاحتمال منصور الصيقل و إن كان بعيدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۱

تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

[الحديث ۲۱۲]

۲۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةَ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

قَوْلُهُ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

الحديث الثانى عشر و المائتان:

ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا بنكاح لعل المراد أنها لا تحل للعبد بمجرد التحليل، بل لا بد من النكاح و لم يجب عليه السلام عن الحاجه إلى المحلل تقيه.

و قال سيد المحققين: يظهر من الروايات أنه يكفى فى فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالافتراق و الاعتزال و فسخ العقد، و لا يشترط لفظ الطلاق و لو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح، لدلالته على إراده التفريق بينهما، لكنه لا يعد طلاقا شرعيا و لا يلحقه أحكام الطلاق، و قيل: إن الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا، فيعتبر فيه شروط الطلاق و يعد من الطلقات. و قيل: إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا، فإن اختل أحد شرائطه كان باطلا و إلا كان فسخا، و هما ضعيفان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٧٢

[الحديث ٢١٣]

٢١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١٤]

٢١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

[الحديث ٢١٥]

٢١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أَ يُرَاجِعُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا

الحديث الثالث عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الرابع عشر و المائتان: صحيح.

و القاسم هو ابن يزيد بقرينه فضاله.

الحديث الخامس عشر و المائتان: ضعيف على المشهور معتبر عندی.

قوله علیه السلام: لا حتى تتزوج عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٧٣

قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجَعَهَا.

وَ مَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَيْهَا فَاخْتَارَتِ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قِيَامِهَا مِنْ مَكَانِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١٦]

٢١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطُلِّقْنَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا وَ زِينَتَهٰا فَتَعٰالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلًا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ

الحديث السادس عشر و المائتان: موثق.

قوله علیه السلام: لطلقهن كذا في أكثر نسخ الكتاب و الكافي، فيدل على أنه في تخيير الرسول صلى الله عليه و آله أيضا لم يكن يقع الطلاق إلا بأن يطلقهن فكيف غيره، و على المشهور

يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللغوى. و فى بعض نسخ الكتابين "لطلقن" فهو موافق للمشهور.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن أن يكون التخيير منهيا عنه و ترتب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٧۴

[الحديث ٢١٧]

٢١٧ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُ أَبَاکَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِی عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارَ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ- رَسُولَهُ ص

عليه الأحكام. انتهى.

و قال فى المسالک: اتفق علماء الإسلام ممن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأه و تخييرها فى نفسها ناويا به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها. و أما الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعه منهم ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و السيد المرتضى و ظاهر ابن بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، و ذهب الأكثر و منهم الشيخ و المتأخرون إلى عدم وقوعه بذلک، و وجه الخلاف اختلاف الروايات، و أجاب المانعون عن الأخبار الداله على الوقوع بحملها على التقيه، و حملها العلامه فى المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير، و هو غير سديد.

الحديث السابع عشر و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: فلم يمسكهن أى: أمسكهن من غير أن يجعل التخيير فى حكم طلقه، ردا على مالک حيث زعم أنها إن اختارت نفسها فهى ثلاث تطليقات،

و إن اختارت زوجها فهی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۵

[الحدیث ۲۱۸]

۲۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِیَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّی الْأَمْرَ مَنْ لَیْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّهَ وَ لَمْ یُجِزِ النِّکَاحَ.

[الحدیث ۲۱۹]

۲۱۹ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع

واحده، یرویه عن عائشه.

الحدیث الثامن عشر و المائتان: مرسل.

و الشیخ رحمه الله حمل هذا الخبر علی التخییر کالکلینی، فالمراد بالنکاح النکاح الذی یقع بعد اختیار الفرقه. أو المراد أن الزوج لم یجز النکاح و لم یعمل بمقتضاه، و هو کون الخیار بید الزوج لا الزوجه.

و یحتمل أن یکون المراد توکیلها فی إیقاع النکاح، فعدم إجازه النکاح:

إما مبنی علی لزوم تعدد طرفی العقد، أو محمول علی التقیه، لأن الشافعیه و کثیرا من العامه یقولون: لا عبره بلفظ المرأه فی النکاح مطلقا لا لنفسها و لا وکاله عن غیرها.

و یحتمل أن یکون المراد أنه شرط فی عقد النکاح أن یکون الطلاق بید الزوجه، و لا یکون للزوج خیار فی ذلک، فحکم علیه السلام ببطلان الشرط لکونه مخالفا للسنه، و بطلان النکاح لاشتماله علی الشرط الفاسد، و هو أظهر الاحتمالات و مؤید بالروایات.

الحدیث التاسع عشر و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۶

رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُکِ بِیَدِکِ قَالَ أَنَّی یَکُونُ هَذَا وَ اللَّهُ یَقُولُ- الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّساءِ لَیْسَ هَذَا بِشَیْ‌ءٍ.

فَأَمَّا مَا رُوِیَ مِنْ جَوَازِ الْخِیَارِ إِلَی النِّسَاءِ وَ اخْتِلَافِ

أَحْكَامِهِ- لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ مَعَهَا الرَّجْعَهَ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً إِذَا أَتْبَعَ بِطَلَاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُتْبَعْ بِطَلَاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَالْوَجْهُ فِيهَا كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ الْخِيَارَ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ وَ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا قَدْ ثَبَتَ مِنْ صِحَّهِ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقَهٍ مَعْلُومَهٍ وَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُتَضَادَّهُ الْأَحْكَامِ وَ لَيْسَ بِأَنْ نَعْمَلَ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنْ أَنْ نَعْمَلَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ لِتَسَاوِيهَا فِي الطُّرُقِ عَلَى أَنَّا إِنْ عَمِلْنَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا احْتَجْنَا أَنْ نَطْرَحَ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدْ قَدَّمْنَاهَا

قوله: لأن منهم من جعله قال في المسالك: اعلم أن القائلين بوقوع التخيير اختلفوا في أنه هل يقع طلاقا رجعيا أو بائنا؟ فقال ابن أبي عقيل: يقع رجعيا. و فصل ابن الجنيد فقال:

إن كان التخيير بعوض كان بائنا و إلا كان رجعيا. و يمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عده لها و الرجعي على ما لها عده كالطلاق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٧٧

فِي أَنَّ الْخِيَارَ غَيْرُ وَاقِعٍ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْ ءٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَإِذَا عَمِلْنَا عَلَى مَا قُلْنَاهُ كَانَ لِهَذِهِ وَجْهٌ وَ هُوَ خُرُوجُهَا مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ وَ ذَلِكَ وَجْهٌ يَجُوزُ أَنْ تَرِدَ الْأَخْبَارُ لِأَجْلِهِ وَ نَحْنُ نُورِدُ طَرَفاً مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَهَا يَكْثُرُ فَلَا فَائِدَهَ فِيهَا

[الحديث ٢٢٠]

٢٢٠ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ

ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

[الحديث ۲۲۱]

۲۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ

الحديث العشرون و المائتان: مجهول.

و قال في المسالك: مقتضى الروايه اشتراط وقوع الاختيار من المرأه في المجلس، و بمضمونها أفتى ابن أبي عقيل، و ذهب ابن الجنيد إلى اشتراط عدم الفاصله العرفيه بين التخيير و الاختيار. ثم اعلم أنه يجوز له الرجوع في التخيير ما لم تختر، و هو الظاهر من روايه زراره.

ثم إن موضع الخلاف ما لو جعل التخيير على الوجه المدلول عليه بلفظه بأن يريد منها بأن تتخير بلفظه و ما أدى معناه، أما لو كان مراده توكيلها في الطلاق كان ذلك جائزا بغير خلاف.

الحديث الحادي و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۸

[الحديث ۲۲۲]

۲۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْ ءَ.

[الحديث ۲۲۳]

۲۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَرِثُ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۲۲۴]

۲۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

[الحديث ۲۲۵]

۲۲۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِی مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَهٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ فَكَانَ ذَلِکَ طَلَاقاً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِی

الحديث الثانی و العشرون و المائتان: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: موثق علی الظاهر.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: حسن.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۷۹

مَا ظَنُّکَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَ كَانَ يُمْسِكُهُنَّ.

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِکَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَهٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ

قوله عليه السلام: فكان ذلک طلاقا أی: اختيار هن لو اخترن الفراق لا محض التفريق، كما يوهمه ظاهر العباره.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: موثق.

و يدل على أنه يجوز لكل

سامع قتل المرتد، و يمكن حمله على ما إذا سمع سب النبى صلى الله عليه و آله، و قد مر الكلام فيه.

و قال سيد المحققين: إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد فى الحال عند عامه أهل العلم، سواء كان عن مله أو فطره. ثم أن كان المرتد هو الزوجه فلا شى ء لها. و إن كان هو الرجل قيل: وجب عليه نصف المهر إن كانت التسميه صحيحه. و قيل: يلزمه جميع المهر، و هو أقوى.

و إذا كان الارتداد بعد الدخول من الزوجه مطلقا أو من الزوج و كان عن مله، فإن رجع المرتد قبل انقضاء العده ثبت النكاح، و إلا تبين انفساخه من حين الارتداد بغير خلاف و لا يسقط من المهر شى ء. و لو كان عن فطره بانت الزوجه فى الحال و يقتل و يخرج عنه أمواله بنفس الارتداد و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٨٠

وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

[الحديث ٢٢٧]

٢٢٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وُلْدِهِ.

[الحديث ٢٢٨]

٢٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

[الحديث ٢٢٩]

٢٢٩ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا

الحديث السابع و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: صحيح.

و المشهور أن عده الذميه عده الحره فى الطلاق و الوفاه، و ذهب بعض الأصحاب إلى أن عدتها عده الأمه، و يظهر من كلام بعض المتأخرين أن الإشكال و الخلاف إنما هو فى عده الطلاق فقط.

و الفرق بين عده الطلاق و الوفاه- بأن تكون فى الطلاق كالأمه و فى الوفاه كالحره، كما هو ظاهر الكلينى، و يدل عليه حسنه زراره- لا يخلو من قوه.

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: حسن.

و يدل على أن أم ولد الذمى إذا أسلمت عدتها عده الحره، بل ظاهر الخبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٨١

أَسْلَمَتْ عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ٢٣٠]

٢٣٠ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا فُلَانُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

[الحديث ٢٣١]

٢٣١ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا

أنها تعتق بمجرد الإسلام، و عد بعض الأصحاب من الصور المجوزه لبيع أم الولد هذه الصوره.

الحديث الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: فلان لا يحسن أى: سمى عليه السلام رجلا و قال: هو لا يحسن أن يجيب فى مقام التقيه بجواب يكون موافقا للواقع و يوهم السائل موافقته له. و فى بعض النسخ" يا فلان" و باقى الأفعال بصيغه الخطاب.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٨٢

[الحديث ٢٣٢]

٢٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي

مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَ أَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى عَلِيٌّ ع لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً.

[الحديث ٢٣٣]

٢٣٣ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحاً جَدِيداً قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُّ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ

الحديث الثانی و الثلاثون و المائتان: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا أسلمت زوجه الكتابيه قبل الدخول انفسخ العقد فی الحال، و لا مهر لها لأن الفسخ من قبلها، و هذا الخبر يدل على لزوم نصف المهر، لكن فی السند ضعف، و لعله محمول على التقيه بقرينه الراوی، و ربما يحمل على الاستحباب، و لا يخفى ما فيه.

و قوله عليه السلام" لم يزدها الإسلام إلا عزا" لعل المعنى أن الفراق قبل الدخول إذا كان بالطلاق و نحوه يوجب نصف المهر، فإذا كان بالإسلام كان أولى بلزوم النصف، لأن الإسلام سبب لمزيد عزها، أو المعنى أن نصف المهر يثبت بالعقد و الإسلام لا يصير سببا لسقوطه.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تعتد بذلك قال الوالد العلامه نور الله مرقده: فيه إشكال، و يمكن حمله على ما لو كان

[الحديث ٢٣٤]

٢٣٤ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ

هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لِلسُّنَّهِ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِالثَّالِثِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهُ كُلَّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى لِلسُّنَّهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى لِلسُّنَّهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّهِ إِذَا وَاقَعَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ فَصَّلْنَاهُ

الطلاق السابق فاسدا على معتقدهم.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله: فراجعها بشهود تبين منه لعله هذه المراجعه الأخيره زيدت من الرواه أو النساخ، إذ لا رجعه بعد الثالثه.

و يمكن حمله على أن المعنى أراد مراجعتها، فيكون فى قوه الاستفهام.

قوله: تطليقه أخرى للسنه يظهر منه أن مراد الشيخ من السنى فى طلاق الحامل غير العدى لا السنى بالمعنى الأخص. فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٨٤

[الحديث ٢٣٥]

٢٣٥ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَهً قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَهٍ لِأَنَّ مَعَ الْمُرَاجَعَهِ يَقَعُ الطَّلَاقُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَهٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَهَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّهِ الَّتِي طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَهِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعُ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعَهِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ قَالَ وَ تَقْتَسِمُ الثَّلَاثُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ

أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّهُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِی طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّهُ جَمِيعاً

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: مرسل.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله: اقتسمن الأربعه هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس

إلى إخراج المطلقه بالقرعه و توريث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٨٥

[الحديث ٢٣٧]

٢٣٧ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّتِي طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَمْلِكُ مَعَهَا الرَّجْعَةَ حِينَئِذٍ تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ بَيْنَهُمَا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِمَنْ كَانَ مَرِيضاً لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنَّ الْمُوَارَثَةَ ثَابِتَةٌ بَيْنَهُمَا وَ إِنِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ٢٣٨]

٢٣٨ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ

البواقى.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٨٦

۴ بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْخُلْعُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ عِوَضٍ مِنَ الْمَرْأَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَمَّا الْمُبَارَاهُ

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

باب الخلع و المباراه الحديث الأول: حسن.

قوله: لا أبر لک قسما أی: لا أطیعک فی ما تأمر، و إن کان مؤکدا بالیمین.

قال فی النهایه: بر الله قسمه و إبره أی صدقه. انتهی.

و فی القاموس: أبر الیمین أمضاها علی الصدق.

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّی تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ مَنْ تَکْرَهُهُ وَ لَأُوذِنَنَّ عَلَیْکَ بِغَیْرِ إِذْنِکَ وَ قَدْ کَانَ النَّاسُ یُرَخِّصُونَ فِیمَا دُونَ

قوله: و لا اغتسل لعله کنایه عن عدم إطاعته فی الوطء.

قوله: و لأوطئن قال فی النهایه: فی حدیث النساء" و لکم علیهن أن لا توطئن فراشکم أحدا تکرهونه" أی: لا یأذن لأحد من الرجال الأجانب أن یدخل علیهن فیتحدث إلیهن، و کان ذلک من عاده العرب لا یعدونه ریبه و لا یرون به بأسا، فلما نزلت آیه الحجاب نهوا عن ذلک.

قوله: و لأوذنن فی بعض النسخ و الکافی: و لأذنن.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: کنایه عن الزنا، أو مقدماته، أو القتل و فتح الباب للسارق.

قوله: و قد کان الناس قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: أی کان عمل فقهاء الصحابه و التابعین

هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقَهَا إِلَّا لِلْعِدَّهِ

الرخصه فى الخلع، أو فى الأخذ منها زائدا على ما أعطيت بأقل من هذه النشوز و الأقوال. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: يعنى لا بد من هذا القدر فى النشوز ليصح الخلع و يحل أخذ الرجل من المرأه شيئا عوضا عن الطلاق، و قد كانت العامه يكتفون بأقل من هذا القدر.

قوله: من عندها أى: ناشئا من كراهتها لا بأن تعلم.

قوله: لم يجز طلاقها أى: فى طهر غير المواقعه. و فى الكافى و بعض نسخ الكتاب" طلاقا" و هو أصوب.

ثم اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن الخلع مشروط بكراهه المرأه للزوج، فلو خالعها من دون كراهتها له وقع باطلا، و يستفاد من الروايات أنه لا يكفى مجرد تحقق الكراهه، بل لا بد من انتهائها إلى الحد المذكور فيها، و بمضمونها أفتى الشيخ و غيره.

قال ابن إدريس فى سرائره: إن إجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٨٩

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيکَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَکَ مَنْ تَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ فَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِکَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ

وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَهِ كُلَّ الَّذِی أَعْطَاهَا

إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها" لا اغتسل لك من جنابه" أو يعلم ذلك منها فعلا.

الحديث الثانی: موثق.

قوله: من غير أن تعلم هذا يعنی: يكون غيظ قلبها باعثا لها على هذا الكلام لا تعليم الغير إياها.

قوله: و لا يتكلمون هم أی: أقاربها. و فی بعض النسخ: و لا يتكلمون بنم.

قال فی القاموس: النم التوريش و الإغراء و رفع الحديث إشاعه له و إفسادا.

قوله: و ليس له أن يأخذ يدل على ما ذهب إليه الصدوق و جماعه من المنع من أخذ تمام المهر فی المباراه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۰

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ هِيَ الَّتِی تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْتَلِعْنِی وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ وَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَأُوذِنَنَّ فِی بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَهً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا وَ كَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الثالث: حسن.

قوله قال: المختلعه الظاهر أن الضمير المستتر فی" قال" راجع إلى الإمام عليه السلام، و يحتمل إرجاعه إلى السائل، لكنه بعيد.

قوله عليه السلام: من غير أن يعلمها أی: الزوج، أو أحد، أو على بناء المجهول بالتاء كما فی بعض النسخ.

قوله عليه السلام: و كان خاطبا قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أی ليس له الرجوع، إلا أن ترجع فی البذل، و إذا لم ترجع كان بمنزله الطلاق البائن، و يكون الزوج كغيره ممن يريد التزويج.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‏۱۳، ص: ۱۹۱

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِیَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِیَ الَّتِی تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ

وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله: ثم ذكر أی: أبو بصير، أو عبد الكريم.

قوله عليه السلام: حل خلعها هذا و ما سبق مؤيد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه.

و قال الشيخ فی النهايه بوجوبه، و تبعه القاضی و جماعه، استنادا إلی أن ذلك منها منكر و النهی عن المنكر واجب، و إنما يتم بالخلع و الجواب منع انحصار المنع فی الخلع، و المشهور استحبابه، و قيل: الأقوی حينئذ استحباب فراقها، و أما كونه بالخلع فغير واضح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۲

إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّهِ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَهِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا جُمْلَهً لَا أُطِيعُ

قوله عليه السلام: لو كان الأمر قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أی كنا لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق، و أما اليوم فيجوز

لكم أن تجعلوا الخلع طلاقا تقيه. أو المراد لو كـان الأـمر إلينـا نأمرهم اسـتحبابا، بأن لا يوقعوا التفريق إلا بالطلاق العـدى، أو لم نجوز الطلاق و الخلع و غيرهما إلا للعده، كما قال تعالى" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ".

الحديث السادس: موثق.

و يـدل على الاكتفاء بما يدل على كراهتها و عدم إطاعتها إجمالا، و لا يفتقر إلى التفاصـيل المتقدمه، و إنما ذكرها على المثال، كما يومى إليه قولهم عليهم السلام فيها، فقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٩٣

لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِی أَعْتَمِدُهُ فِی هَذَا الْبَابِ وَ أُفْتِی بِهِ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ ابْنِ حُذَيْفَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ

فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فُتْيَا فِی الْعَمَلِ بِهِ وَ لَمْ یُنْقَلْ مِنْهُمْ أَکْثَرُ مِنَ الرِّوَایَاتِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا وَ أَمْثَالِهَا وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونُوا رَوَوْهَا عَلَی الْوَجْهِ الَّذِی نَذْکُرُ فِیمَا بَعْدُ وَ إِنْ کَانَ فُتْیَاهُمْ وَ عَمَلُهُمْ عَلَی مَا قُلْنَاهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَهَبْنَا إِلَیْهِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ یَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا.

وَ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِینَ عَلَی صِحَّهِ مَا ذَهَبْنَا إِلَیْهِ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ کَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّهِ وَ اسْتَدَلَّ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ وَ غَیْرُهُ بِأَنْ قَالُوا قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ

الحدیث الثامن: مجهول کالموثق.

اختلف الأصحاب فی الخلع إذا وقع بغیر لفظ الطلاق هل یقع بمجرده أم یشترط اتباعه بالطلاق؟ الأشهر الأول، و ذهب الشیخ و جماعه إلی الثانی.

و روی الکلینی عن حمید عن الحسن بن سماعه عن جعفر بن سماعه أن جمیلا شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن یخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جمیل للرجل رضیت بهذا الذی أخذت و ترکتها؟ قال: نعم. فقال لهم جمیل: قوموا، فقال:

یا أبا علی لیس ترید تتبعها الطلاق؟ قال: لا. قال: و کان جعفر بن سماعه یقول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۴

وَ الْخُلْعُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ رَجَعْتِ فِیمَا بَذَلْتِ فَأَنَا أَمْلَکُ بِبُضْعِکِ وَ هَذَا شَرْطٌ فَیَنْبَغِی أَنْ لَا یَقَعَ بِهِ فُرْقَهٌ وَ اسْتَدَلَّ أَیْضاً ابْنُ سَمَاعَهَ بِمَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا سَمِعْتَ مِنِّی یُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِیهِ التَّقِیَّهُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّی لَا یُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِیَّهَ فِیهِ.

فَإِنْ قِیلَ فَمَا الْوَجْهُ فِی الْأَحَادِیثِ الَّتِی ذَکَرْتُمُوهَا وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ

یتبعها الطلاق فی العده، و یحتج بروایه موسی

بن بكر عن البعد الصالح عليه السلام قال: قال عليه السلام: المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى العده. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: لعل المراد أن الخلع و إن كان بائنا يمكن أن يصير رجعيا، بأن ترجع المرأه فى البذل فيرجع إليها ثم يطلقها للعده. انتهى.

و قال سيد المحققين: هذه الروايه متروكه الظاهر، لتضمنها أن المختلعه يتبعها بالطلاق ما دامت فى العده، و الشيخ لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغه بغير فصل.

قوله: و الخلع من شرطه لا يخفى ما فيه، إذ هذا الشرط على تقدير لزوم ذكره هو بيان حكم من أحكامه، و مثل هذا لا يضر.

الحديث التاسع: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٩٥

تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُتْبَعَ بِطَلَاقٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ وَ قَدْ ذَكَرُوا ع ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا الطَّلَاقَ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي رِوَايَهِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ هَذَا وَجْهٌ فِي حَمْلِ الْأَخْبَارِ وَ تَأْوِيلُهَا عَلَيْهِ صَحِيحٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَکَ أَمْراً وَ لَا أُبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ لَکَ حَدّاً فَخُذْ مِنِّي وَ طَلِّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا

تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ طَلَاقاً

و قال سيد المحققين: الحمل على التقيه إنما يتم مع تعارض الروايات و تكافئها من حيث السند، و الأمر هنا ليس كذلك.

الحديث العاشر: مجهول كالموثق.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: لعل منشأ استدلال الشيخ بهذا الخبر و جعله مؤيدا لما ذهب إليه هو قوله" فخذ منى و طلقنى" و لا يخفى وهنه مع التصريح فى آخر الخبر بعدم الحاجه إلى الطلاق، و يمكن أن يكون التأييد فى حملها على التقيه لاشتراط السلطان، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٩۶

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا- مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلْعٌ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلْعٌ عِنْدَهُمْ وَ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُلْعٍ عِنْدَنَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس ذلك إذن خلع قال السيد رحمه الله: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافى و التهذيب، و الصواب" خلعا" بإثبات الألف ليكون خبر" ليس"، و ذكر الشهيد فى شرح الإرشاد أنه وجده مضبوطا فى خط بعض الأفاضل" إذا خلع" بفتح الخاء و اللام، و فى بعض نسخ التهذيب" خلعا" على القانون اللغوى، قال: و هو الأصح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله: لم نجز طلاقا قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى لا نقول أنه طلاق أى الخلع، كما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ١٩٧

قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ

الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً.

وَ جَمِيعُ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَابِ الْخُلْعِ مِنْ كَوْنِهَا طَاهِراً وَ حُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ رَأَى وُقُوعَ الْبَيْنُونَةِ بِهِ فَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَاقِ

[الحديث ۱۳]

۱۳ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنْ يَوْمَ خَيَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا فَقَالَ تُشْهِدُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حَذَراً أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ فَتَدَّعِيَ أَنَّهُ خَيَّرَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وَ أَمَّا الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا- بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَ إِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْ ءٍ وَ رَضِيَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَيْهِمَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا سَمَّى طَلَاقاً

فهمه الشيخ، و الذى ذكرناه أظهر، بأن يكون المراد لا نجيز طلاقا من الطلقات التى جوزها العامه سيما الخلع، فإن أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطلاق، و أخبارنا مستفيضه فى الاشتراط.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: يكون من قبل المرأه لعل المراد أن سببهما المرأه، أو أن إنشاءهما قد يكون منها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۱۹۸

أَوْ لَمْ يُسَمِّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

فِی الْعِدَّهِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْیِیرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاهُ یَکُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَهِ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَهُ وَ الْمُبَارِئَهُ وَ الْمُسْتَأْمَرَهُ فِی طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَیْئاً إِذَا کَانَ ذَلِکَ مِنْهُنَّ فِی مَرَضِ لِزَوْجٍ وَ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَهَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ

الحدیث الرابع عشر: مجهول.

قوله علیه السلام: إذا کان ذلک منهن یدل علی أن المختلعه لا ترث و إن کان الخلع فی مرض الموت، بناء علی أن الخلع لیس بطلاق. و إیراثها إلی سنه إنما ورد فی الطلاق، أو بناء علی أن إرث المطلقه فی المرض معلل بالتهمه، کما هو مذهب الشیخ فی الاستبصار، و هنا لا تهمه لأن الزوجه ألجأته إلی ذلک، و قد عرفت أن هذه إحدی الصور التی تظهر فیها ثمره هذا الخلاف. و قد مر فی بعض الأخبار إشعار بأن الطلاق إذا کان برضا الزوجه لا ترث.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

الحدیث السادس عشر: موثق.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُخْتَلِعَهُ إِنْ رَجَعَتْ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الصُّلْحِ یَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِی بُضْعِکِ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُلْعُ تَطْلِیقَهٌ بَائِنَهٌ وَ لَیْسَ لَهَا رَجْعَهٌ قَالَ زُرَارَهُ لَا یَکُونُ إِلَّا عَلَی مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا

طَاهِراً وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَمَّا الْمُبَارَاةُ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخُلْعِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ١٨]

١٨ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و المباراه بالهمز و قد تقلب ألفا، و أصلها المفارقه.

قال الجوهرى: تقول بارأت شريكى إذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته.

و المراد بها فى الرجل طلاق بعوض مترتب على كراهه كل من الزوجين، و هى كالخلع لكنها تترتب على كراهه كل منهما لصاحبه، و ترتب الخلع على كراهه الزوجه، و يأخذ فى المباراه بقدر ما وصل منه إليها و لا تحل له الزياده و فى الخلع جائز، و تقف الفرقه فى المباراه على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا، و فى الخلع على الخلاف.

و يظهر من جماعه من الأصحاب كالصدوقين و ابن أبى عقيل المنع من أخذ المثل فى المباراه، بل يقتصر على الأقل منه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٠٠

وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا

شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ فَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَتْ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَتَعَدَّى فِي الْكَلَامِ وَ تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

الحديث التاسع عشر: حسن.

و يدل على مذهب الصدوق، و يمكن حمله على الاستحباب.

قوله: ما شاءت أو ما تراضيا عليه الترديد من الراوي، أو الأول محمول على ما إذا أرضاها غصبا و تعديا، و الثاني على ما إذا رضيت أولا.

الحديث العشرون: مجهول.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا شَيْ ءٌ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ وَ يَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ فَيَقُولُ لَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاهُ تَطْلِيقَهٌ بَائِنَهٌ وَ لَيْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ رَجْعَهٌ وَ قَالَ زُرَارَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِراً وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَتَحَدَّثُ قَالَ الْمُبَارِئَهُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَهَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَهَ كَانَ ذَلِکَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ

الحديث الحادی و العشرون: موثق.

الحديث الثانی و العشرون: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

الحديث الرابع و العشرون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۲

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاهُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِی أَعْمَلُ عَلَيْهِ فِی الْمُبَارَاهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِی الْمُخْتَلِعَهِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَهٌ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحَصِّلِينَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَ مَنْ تَأَخَّرَ وَ لَيْسَ ذَلِکَ بِمُنَافٍ لِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِی ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع الْمُبَارَاهُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ الْفُرْقَهُ بَيْنَهُمَا بِذَلِکَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُبَارَاهً إِذَا طَلَبَتْ وَ قَالَتْ ذَلِکَ الْقَوْلَ بِالْقَوْلِ دُونَ الْحُكْمِ وَ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ بَعْدُ ثَابِتاً وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِالْفُرْقَهِ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِی بَابِ الْخُلْعِ

الحديث الخامس و العشرون: مجهول أو ضعيف.

و قال المحقق رحمه الله فی النافع: فی المباراه و يشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر.

و قال السيد فى شرحه: مقتضى العباره تحقق الخلاف هنا أيضا كما فى الخلع، و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر. و فى الشرائع ادعى اتفاق الأصحاب على اعتبار التلفظ بالطلاق، و لم

أقف على روايه تدل على الاشتراط صريحا و لا ظاهرا انتهى. و قال الشهيد الثانى رحمه الله: فى كلام الشيخ أيضا إيذان بالخلاف، لأنه نسب القول إلى المحصلين من الأصحاب لا إليهم مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۳

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْمَتَ بِي وَ لَكِنِ انْظُرْ لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْ‏ءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى- فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ

الحديث السادس و العشرون: موثق.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

قوله تعالى وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى آيات الأحكام: أى علمت. و قيل: و ظنت" مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً" أى: استعلاء و ارتفاعا بنفسه عنها إلى غيرها، إما لبغضه لها أو لكراهته منها شيئا كعلو سنها و غيره" أَوْ إِعْراضاً" يعنى: انصرافا بوجهه، أو ببعض منافعه التى كانت لها منه" فَلا جُناحَ عَلَيْهِما" أى: لا حرج و لا إثم على كل من الزوج و الزوجه" أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً" بأن تترك المرأه له يومها، أو تقنع عنه ببعض ما يجب لها من نفقه أو كسوه أو غير ذلك، لتستعطفه بذلك فتستديم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۴

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً قَالَ هَذَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا

تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أُحِلُّكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا

المقام في حباله، كذا فسر. و فيه تأمل لأنه يلزم إباحه أخذ الشي ء للإتيان بما يجب عليه و ترك ما يحرم عليه. انتهى.

و قال في الكشاف: قرئ يصالحا و يصلحا بمعنى يتصالحا و يصطلحا.

الحديث الثامن و العشرون: موثق على الظاهر.

الحديث التاسع و العشرون: حسن.

و قال في المسالك: هل البعث واجب أو مندوب؟ قولان.

و قال أيضا: يظهر من ابن الجنيد جواز إطلاقهما من دون الإذن.

قوله عليه السلام: حتى يستأمرا استئمارهما لإسقاط بعض حقوقهما و إعطاء شي ء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۰۵

فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدُوا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا

يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٠٦

۵ بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ حُكْمِهِمْ بَعْدَهُ وَ هُمْ أَطْفَالٌ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ يَرْتَضِعُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَبِ

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوَالِدَاتُ

باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع و حكمهم بعده و هم أطفال الحديث الأول: موثق.

قوله عليه السلام: بالسويه أى: فى أن الرضاع على الأم و الأجره على الأب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٠٧

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّهِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَهِ- وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ يَتْرُكُهُ مَعَ أُمِّهِ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَهُ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ وَ إِنْ قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا

قوله عليه السلام: فالأب أحق به حمله الأكثر على الولد الذكر.

الحديث الثانی: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا بل الرجل قيل: يعنی أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق و النزاع، إلا فی الصوره المفروضه و فی مده الرضاع، كما يدل عليه سياق الكلام. و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر، فالأم أحق به إلى سبع سنين، كما يدل عليه حديث أيوب، لأن هذه المده مده التربيه و زمان اللعب و الدعه، و الأمهات أحق بهم فی ذلک، و يدل عليه أيضا الأخبار الآتيه فی باب التأديب، حيث قيل

فيها: دع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعا.

و فى خبر آخر: يربى سبعا و يورث سبعا، فإن التربيه إنما تكون للأم و التأديب للأب، و بهذا يجمع بين الأخبار المختلفه فى هذا الباب ظاهرا. انتهى.

و قال المحقق فى الشرائع: الأم أحق بالولد مده الرضاع و هى حولان، ذكرا كان أو أنثى إن كانت حره مسلمه، و لا حضانه للأمه و لا للكافره مع المسلم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٠٨

أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

[الحديث ٣]

٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

فإذا فصل فالولد أحق بالذكر و الأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، و قيل:

تسعا. و قيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، و الأول أظهر. انتهى.

و قال السيد فى شرح النافع: قال جدى فى المسالك: لا خلاف فيه إذا كانت متبرعه، أو رضيت بما يأخذ غيرها. و قال ابن فهد فى المهذب: إن الإجماع واقع على اشتراك الحضانه بين الأبوين مده الحولين، و ربما دل عليه روايه داود بن الحصين. و هو ضعيف، لأن الإجماع ممنوع و الروايه ضعيفه.

و كيف كان فيجب القطع بأن الأم أحق إذا أرضعت، و إنما الإشكال إذا سقط حقها و استرضع الأب غيرها، فقال ابن إدريس: لا يسقط حقها لأنهما حقان متغايران.

و قال المحقق: يسقط حقها من الحضانه أيضا، و يدل عليه روايه داود بن الحصين و غيرها.

فإذا فصل الولد عن الرضاع ذهب الشيخ فى النهايه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس إلى أن الأم أحق بالبنت إلى سبع سنين و الأب أحق بالابن، و مستندهم روايه أيوب بن نوح،

و مقتضاها عدم الفرق بين الذكر و الأنثى، و العمل بها متجه. و ذهب الصدوق فى المقنع إلى أن الأم أحق ما لم تتزوج، و يدل عليه روايه المنقرى، و اختار ابن الجنيد أن الأم أحق بالبنت ما لم تتزوج و الصبى إلى سبع سنين، و ذهب المفيد إلى أن الأم أحق بالذكر فى الحولين و بالأنثى إلى تسع.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٠٩

الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِالْوَلَدِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكْفُلُ وَلَدَهَا بِمِثْلِ مَا يُعْطِي الْأَبُ لِغَيْرِهَا فَإِنَّهَا وَ الْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَتْ أَحَقَّ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هَاهُنَا إِذَا كَانَ أُنْثَى فَإِنَّ الْأُمَّ أَوْلَى بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ قَبْلَ السَّنَتَيْنِ وَ الْفِطَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمْ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ قَبْلَ الْفِطَامِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَبِ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ سَنَتَيْنِ أَجْرُ رَضَاعٍ

[الحديث ۴]

۴ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ

الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

قوله علیه السلام: المرأه أحق قیل: یعنی أنها أحق به فی مده الرضاع مع النزاع، و إلی سبع بدونه ما لم تتزوج فی تلک المده، أو وجد من هی أرخص أجرا فی الرضاعه من الأم.

الحدیث الرابع: صحیح.

الحدیث الخامس: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۰

أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَهً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَی خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِیِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَیْسَ لِلْوَصِیِّ أَنْ یُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّی یُدْرِکَ وَ یَدْفَعَ إِلَیْهِ مَالَهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَی الصَّبِیِّ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْضُ فِی الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ عَنْ

و یدل علی ما هو المشهور من أن الأم أحق بالحضانه من وصی الأب.

الحدیث السادس: ضعیف مختلف فیه.

قوله علیه السلام: أحد و عشرون شهرا ظاهر هم الاتفاق علی ذلک، و هو موافق لظاهر القرآن، حیث قال الله تعالی" وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً" فإذا حملت به تسعه أشهر کما هو الغالب، بقی فصاله و هو مده رضاعه إحدی و عشرین شهرا، و هذا إنما

يتم على القول بأن أكثر الحمل تسعه أشهر لا أزيد.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢١١

أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْراً فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضَعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ فَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ تُوُفِّىَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ إِنَّهُ حَظُّهُ.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله عليه السلام: فهو نقص المرضع بضم الميم و فتح الضاد، أى: يصير سببا لنقص المرتضع. أو بفتح الميم مصدرا ميميا، و هو أظهر.

الحديث الثامن: مرسل.

و قوله" حظه" ليس فى الكافى، و هو الصواب. و فى بعض النسخ" و أنه حظه" و له وجه.

و قال فى النافع: و للحره الأجره على الأب إن اختارت الرضاعه، و كذا لو أرضعته خادمها. و لو كان الأب ميتا، فمن مال الرضيع.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢١٢

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِىَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ مِنْهَا أَجْراً فَإِنْ هِىَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِىَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ

نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهُ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِذْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا

قوله عليه السلام: حتى تفطمه حمله الأكثر على الولد الذكر، و لا خلاف في عدم ثبوت النفقه في العده الرجعيه، و في عدمه في العده البائنه إذا لم تكن حاملا، و لا في ثبوتها في المطلقه البائن إذا كانت حاملا، لقوله تعالى" وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".

و اختلف فى أن النفقه للحمل أو للحامل، فذهب الأكثر إلى الأول، و قيل:

أنها للحامل. و تظهر الفائده فى مواضع، منها إذا تزوج الحر أمه و شرط مولاها رق الولد و جوزناه و غير ذلك.

الحديث العاشر: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: ليس للعبد هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۳

وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ لَا

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا تجبر الحره عليه الفتوى.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله: عامين أى: ترضعه عامين، و التعبير عن السنتين بالعامين للتفنن فى العباره، أو لكونه أصرح فى الهلاليه.

و قال فى المسالك: أما الزياده من الحولين، فمقتضى الآيه أنه ليس من الرضاعه لتمامه بالحولين، لكن ليس فيها دلاله على المنع من الزائد، و قال أيضا:

المحقق و الجماعه قيدوه بشهر و شهرين، و ذكروا أنه مروى، و على تقدير فعله لا

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ فَقَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ- إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ

يستحق الإمام على أبيه أجره للزائد، و لا يخلو على إطلاقه من إشكال، و إنما يتم على تقدير عدم حاجه الولد إليه، إلا أن عمل الأصحاب على ذلك.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله تعالى لا تُضَارَّ قال الفاضل الأردبيلي طاب ثراه: يحتمل البناء

للفاعل فأصله تضارر بكسر الأول، و المفعول فأصله بفتح الأول، و المقصود على التقديرين النهى، أى: لا تضار والده زوجها بسبب ولدها، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل من الرزق و الكسوه و ترك الرضاع بعد ألف الولد و ما أشبه ذلك.

و لا يضار المولود له أيضا امرأته بسببه، بأن يمنعها شيئا من النفقه و الكسوه، أو يأخذه منها و هى تريد الإرضاع.

و قال فى مجمع البيان: روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام لا تضار والده، بأن ترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع" وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" أى: لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، لعل المراد بذلك فى الأولى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢١٥

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

[الحديث ١۵]

١۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيَّ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً.

وَ يُكْرَهُ لَبَنُ وَلَدِ الزِّنَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١۶]

١۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى أَتَّخِذُهَا ظِئْراً قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْنَتَهَا

بعد مضى أربعه أشهر، فإنه حينئذ لا يجوز له الترك، و أما قبله فلا يكون منهيا، إلا أن يحمل على الكراهه. و قيل: مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع، كذا فى القانون.

الحديث الرابع عشر: ضعيف كالموثق.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۶

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ وَلَدَتْ مِنْ زِنًى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى.

وَ مَتَى جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَهِ الَّتِي فُجِرَ بِهَا فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ طَابَ لَبَنُهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَهٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنِّي أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ اللَّبَنُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

قوله عليه السلام: لا تسترضعها حملها الأصحاب على الكراهه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

و قال فى المسالك: نسب المحقق مضمونها إلى الشذوذ من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بها، لأن إحلال ما مضى من الزنا لا يرفع إثمه و لا يدفع حكمه، و هذا فى الحقيقه استبعاد محض، مع ورود النصوص الكثيره التى لا معارض لها.

الحديث التاسع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۷

وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ تَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ تَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبَنُ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ الْمَجُوسِيَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَى وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِوَلَدِ الزِّنَى إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَهِ الَّذِی فَجَرَ بِالْجَارِيَهِ فِی حِلٍّ.

وَ تُكْرَهُ مُظَائَرَهُ الْمَجُوسِيَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِمُظَائَرَهِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ إِذَا مُنِعَتَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ

[الحديث ۲۱]

۲۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَائَرَهِ الْمَجُوسِيَّهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

الحديث العشرون: حسن.

الحديث الحادی و العشرون: مجهول.

الحديث الثانی و العشرون: مرسل كالموثق.

و قال فی الشرائع: و يستحب أن يختار للرضاع العاقله المسلمه العفيفه الوضيئه و لا تسترضع الكافره. و قال الشارح: هو على الكراهه.

و قال المحقق أيضا: و مع الاضطرار تسترضع الذميه و يمنعها من شرب الخمر.

و يكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها، و تتأكد الكراهه فی ارتضاع

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ الْمُشْرِكَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُسْتَرْضَعُ

لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّهُ وَ تُسْتَرْضَعُ لَهُ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ يُكْرَهُ لَبَنُ الْحَمْقَاءِ وَ قَبِيحَهِ الْوَجْهِ وَ يُسْتَحَبُّ لَبَنُ الْوُضَّاءِ مِنَ النِّسَاءِ

[الحديث ۲۴]

۲۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي الظِّئْرَ فِي الرُّعُونَهِ وَ الْحُمْقِ

المجوسيه.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

و قال في الصحاح: نزع إلى أبيه في الشبه ذهب.

و فيه أيضا: الرعونه هي الحمق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۱۹

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّؤْرَهِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و قال فی النهایه: أعداه الداء یعدیه أعداء هو أن یصیبه مثل ما بصاحب الداء.

الحديث السادس و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: بالوضاء من الظؤوره هی جمع ظئر. و فی الصحاح: الوضاء بالمد و الضم الوضی ء.

و فی القاموس: الوضاءه الحسن و النظافه فهو وضی ء من أوضیاء و وضاء کرمان من وضائین.

الحديث السابع و العشرون: مرفوع مجهول.

و قال فی النهایه: الإثغار سقوط سن الصبی و نباتها، فإذا نبتت بعد السقوط قیل اثغر و اتغر بالثاء و التاء، و تقدیره اثتغره، و هو افتعل من الثغر، و هو ما تقدم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٢٠

عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَثَّغِرُ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ يَنْتَهِي طُولُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمْهِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ

من الأسنان، فمنهم من یقلب الثاء الأصلیه و یدغمها فی تاء الافتعال. انتهی.

و فی القاموس: اثغر الغلام ألقی ثغره و نبت ثغره ضد کأثغر.

قوله علیه السلام: و یحتلم أی: یمکن احتلامه من غیر ندره.

قوله: إلا التجارب أی:

لا يزيد بحسب السن بعد ذلك فى عقله، و إنما يكمل عقله بما يحصله من التجارب و تحصيل العلوم.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٢١

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ فِی الْكُتَّابِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِی الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

قوله: فى الطلب فى الكافى" و يتعلم الكتاب" أى: القرآن، أو الخط و الكتابه.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

و يطلق المرجئه على جميع المخالفين، لأنهم يؤخرون أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى الدرجه الرابعه.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٢٢

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ بِمَا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحْسِنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الثانی و الثلاثون: موثق.

و يدل على جواز ضرب اليتيم للتأديب.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: وضعه لعل المراد المكاسب، أی: علمه مكسبا شريفا، أو فی التزويج، أو المراد احترامه و إكرامه.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۳

رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مَا غَمَّكَ فَقُلْتُ لَهُ وُلِدَتْ لِي بِنْتٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجَلِكَ وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَّى وَ اللَّهِ عَنِّي فَقَالَ مَا سَمَّيْتَهَا فَقُلْتُ فَاطِمَةَ فَقَالَ آهِ آهِ ثُمَّ وَضَعَ

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: تعيش فى غير أجلك أى: لا ينقص من عمرك و رزقك شى ء لأجلها.

قوله: فسرى أى: انكشف غمى و قال فى النهايه: فيه" الحساء يسرو عن فؤاد السقيم" أى: يكشف عن فؤاده و يزيله، و منه الحديث" فإذا مطرت السحابه سرى عنه" أى: كشف عنه الخوف، و قد تكرر فى الحديث، و كلها بمعنى الكشف و الإزاله و التشديد فيه للمبالغه. انتهى.

و قال فى القاموس: انسرى الهم عنى و سرى انكشف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۴

يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهُ وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ وَ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ

قوله عليه

السلام: آه آه إنما قال عليه السلام ذلك لتذكره عليه السلام جدته المظلومه، و يحتمل التعظيم.

قوله صلى الله عليه و آله: أن يستفره أمه أى: يكرمها، أو يتخذها أو لا كريمه الأصل، و لعل الأول أظهر.

قال فى القاموس: هو يستفره الأفراس يستكرمها.

و فيه أيضا: استكرم الشى ء طلبه كريما.

قوله صلى الله عليه و آله: و يطهره أى: يختنه، فإن الختنه طهور.

قوله صلى الله عليه و آله: و يعلمها سوره النور لما فيها من الترغيب إلى سترهن و عفتهن.

قوله صلى الله عليه و آله: و لا يعلمها سوره يوسف عليه السلام لما فيها من تعشقهن و محبتهن للرجال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٢٥

النُّورِ وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ ع وَ لَا يُنْزِلَهَا الْغُرَفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وَلَدَكَ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتِنُوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ

قوله صلى الله عليه و آله: و لا ينزلها الغرف لئلا تتراءى الرجال و لا تطلع عليهم. و يدل على الاستحباب رعايه المسمى بالأسماء الشريفه لها.

الحديث السابع و الثلاثون: مرفوع.

و قال فی القاموس: البر ضد العقوق، بررته أبره کعلمته و ضربته.

الحدیث الثامن و الثلاثون: مجهول.

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۲۲۶

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۲۶

أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهِقُهُ وَ لَا يَخْرَقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيَّبَهَا اللَّهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخٍ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ

قوله صلی الله علیه و آله: و لا یرمقه قال فی النهایه: یقال رامقته رماقا، و هو أن تنظر

إليه شزرا نظر العداوه.

انتهى.

و فى بعض النسخ و الكافى "لا يرهقه" أى: لا يسفه عليه و لا يظلمه من الرهق محركه، أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الإرهاق، يقال: لا ترهقنى لا أرهقك الله، أى لا تعسرنى لا أعسرك الله.

و فى القاموس: الرهق محركه السفه و النوك و الخفه و ركوب الشرك و الظلم و غشيان المحارم و اسم من الإرهاق، و هو أن يحمل الإنسان على ما لا يطيقه و الكذب و العجله.

و قال: الخرق بالضم الجهل و الحمق.

و قال: أرخى الستر أسدله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٢٧

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا رَجُلٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ فَيُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّداً وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُهُ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ

و فى النهايه: من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه. الخيلاء بالضم و الكسر الكبر و العجب.

الحديث الأربعون: مرسل.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فقمت أنا به لعل أحمد كان طفلا، فقال عليه السلام: أنا قمت بحفظ أمواله.

و" حزته له" من الحيازه بمعنى الجمع.

قوله عليه السلام: بقدر ما ينزلهم الله منه أي: المحبه إنما تكون بقدر ما يجعل الله لهم من المنزله في قلبه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٢٨

بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدَرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مِلْثَاثَ الْأُدْرَهِ صَغِيرَ الذَّكَرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُدْرَهِ كَبِيرَ الذَّكَرِ حَادَّ النَّظَرِ وَ هُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ

الحديث الثاني و الأربعون: مجهول.

قوله صلوات الله عليه: ملثاث الإزره في أكثر نسخ الكافي بالتاء المثناه الفوقانيه أو لا ثم الثاء المثلثه ثانيا. و

فی أكثر نسخ الكتاب بالثائين المثلثين، و هو أظهر.

و فی القاموس: اللوثه بالضم الاسترخاء و البطوء.

و قال: اللثلثه الضعف و الحبس. انتهى.

و فی بعض نسخ الكافی "الأدره" بالدال و الراء المهملتين. و فی بعضها كما فی الأصل بالزای المعجمه ثم الراء المهمله، فقيل: المراد بالأدره هنا الخصيه و التياثها استرخاؤها، و لا يساعده اللغه، إذ الأدره نفخه تحدث فی الخصيه.

قال فی النهايه: الأدره بالضم نفخه فی الخصيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٢٩

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَهِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهْبِطُ الْمَرَارَهَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّهُمَا أَكْبَرُ قَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

و بعض المعاصرين صحح بالزای، و قال: الإزره هيئه الاتزار، و الالتياث الالتفاف و الاسترخاء، و المراد من لا يجود شد الإزار بحيث يرى منه حسن الاتزار فيعجب. و يمكن أن يكون كنايه عن دقه الوسط و عدم ضخامته.

و قال فی الصحاح: الأزر القوه الجمع الإزره، و قوله تعالى "اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي" أی: ظهری و موضع الإزار من الحقوين. انتهى.

و فی القاموس: الأزر الإحاطه و القوه و الضعف ضد و التقويه و الظهر، و بالضم معقد الإزار، و بالكسر الأصل و بهاء هيئه الاتزار.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

الحديث الرابع و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: الذی خرج لم أر به قائلا، و لعل المراد به أنه فی الواقع كذلك، و إن لم يكن مناطا للحكم

الَّذِي خَرَجَ أَخِيراً هُوَ الْأَكْبَرُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَلِكَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ أَخِيراً هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لَحْظَةً وَ

لَوْ زَادَتْ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ

الشرعى.

الحديث الخامس و الأربعون ضعيف.

قوله عليه السلام: تسعه أشهر هذا هو المشهور، و قيل: عشره أشهر، و قيل: سنه.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و لا يتوهم كونه جورا على الصبى، لأن الله تعالى يعوضه بأجر فى الدنيا أو فى الآخره.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةٍ أَوْ لِتِسْعَةٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ إِيَّاهَا فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قال فى الشرائع: إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الديه، أو إحضاره بعينه، أو من يحتمل أنه هو. و لو استأجرت أخرى و دفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الديه.

و قال فى المسالك: وجه تصديقها فى الأول كونها أمينه و صحيحه الحلبى، و لو ثبت كذبها إما لقصور سن من أحضرته عن الولد قطعا أو زياده كذلك، لزمها الديه حتى تحضره أو من يحتمله، لأنها لا تدعى موته، و لو ادعت الموت فلا ضمان، و يدل على الثانيه صحيحه سليمان بن خالد.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٣٢

فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ الظِّئْرُ مَأْمُونَهٌ يَقْبَلُونَهُ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ يَهُودِيَّهٍ أَوْ نَصْرَانِيَّهٍ أَوْ مَجُوسِيَّهٍ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّهُ أَوِ النَّصْرَانِيَّهُ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَ الزَّانِيَهُ لَا تُرْضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّهُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٣٣

٦ بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّهَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَهِ أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ

باب عدد النساء الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: ضعيف.

بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ وَ حَدُّ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ سَنَهً وَ أَقْصَاهُ سِتُّونَ سَنَهً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِنْ كَانَتْ مُرْتَابَهً الْعِدَّهَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ ص الْجَارِيَهُ الشَّابَّهُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: إلا أن تكون تحيض لعله استثناء من الأخير لرفع توهم التخيير مطلقا، أو لبيان أن الثلاثه إنما تعتبر مع عدم

استقرار عادتها أكثر من ثلاثه أشهر.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۵

تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِی لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ مَا الرِّيبَهُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَهٌفَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِی الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِی الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: حسن.

و ظاهر هذا الخبر أنه إذا زاد حيضها على شهر- بأن تحيض فى أزيد من شهر مره- تعتد بالأشهر، و هو مخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أن الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلاثه.

قال الشيخ فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر، فذاك ليس لريبه الحمل، بل ربما كان لعله، فلتعتد بالأقراء بالغا ما بلغ، فإن تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل و لغيره، فتحصل هناك ريبه، فلتعتد بثلاثه أشهر ما لم تر فيها دما، فإن رأت قبل انقضاء ثلاثه أشهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۶

وَ مَتَى ارْتَابَتِ الْمَرْأَهُ بِحَيْضِهَا وَ مَضَى لَهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ

مِنْهُ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَهِ أَشْهُرٍ بِيَوْمٍ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ بِالْأَقْرَاءِ بَالِغاً مَا بَلَغَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

الدم كان حكمها ما ذكر فى الأخبار الأخر. انتهى.

ثم اعلم أن فى نسخ الكافى هكذا" لم تزد فى الحيض عليه ثلاث حيض" و فى نسخ الكتاب" على ثلاث حيض".

فعلى ما فى الكافى لعل المعنى ما كان حيضها فى الشهر لم تزد، أى المرأه فى رؤيه الحيض عليه، أى: على الشهر ثلاث حيض، يعنى إلى ثلاث حيض متواليه فعدتها ثلاث حيض، لاستقامه حيضها حينئذ.

و على ما فى نسخ الكتاب لعله محمول على ما إذا تحيضت فى شهر ثلاث حيض.

الحديث السابع: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۳۷

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتِ الْمُطَلَّقَهُ الْمُسْتَرَابَهُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ:" قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

و ظاهره

أنه متى مرت بها ثلاثه أشـهر بيض قبل انقضاء الثلاثه الأقراء تنقضى عدتها، و ظاهر كلام الأكثر أنها إنما تعتد بالأشهر إذا مضت من حين الطلاق ثلاثه أشـهر بيض، و إلا فلا تعتـد بالأشـهر، و إن مضت بعـد الحيض الأول الواقع قبل مضـى الثلاثه ثلاثه أشـهر بيض.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: و يشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تحيض فى كل أربعه أشهر مره، فإنه على تقدير طلاقها فى أول الطهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثه أشـهر تنقضى عدتها بالأشهر، و لو فرض طلاقها فى وقت لا تبقى ثلاثه أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء فربما صارت عدتها سنه و أكثر.

و يقوى الإشكال لو كانت لا ترى الدم إلا فى كل سنه و أزيد مره، فإن عدتها بالأشهر على المعروف فى النص و الفتوى، و مع هذا يلزم مما ذكروه هنا من القاعده أنه لو طلقها فى وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثه أشهر أن تعتد بالأقراء و إن طال زمانها، و هذا بعيد، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثه أشهر مطلقا كان حسنا. انتهى.

و لا يخفى حسن ما حسنه، نظرا إلى الأخبار المعتبره، لكن الأحوط اتباع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٣٨

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى

حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَهَ عَشَرَ شَهْراً.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّهِ وَ هِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَهً وَاحِدَهً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَهَا قَالَ

المشهور إذ أمر الفرج ضيق.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: حسن على الظاهر، لمدح ما فى ابن كليب.

و عمل أكثر الأصحاب فى هذا الباب بهذه الروايه، و قالوا: و لو رأت فى الثالث حيضا و تأخرت الثانيه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر لاحتمال الحمل، فإن ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه، و إن لم يظهر علم براءه الرحم و اعتدت بثلاثه أشهر بعدها.

و اعترض عليه بعض المتأخرين بضعف سند الروايه، و بأن اعتدادها بثلاثه أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول، و أيضا قد مضى ثلاثه أشهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٣٩

إِنْ كَانَتْ شَابَّهً مُسْتَقِيمَهَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَهً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بيض، فالظاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوها من الحمل، إذ لا يعتبر القصد فى عده الطلاق، و عمل بعض الأصحاب بخبر عمار.

و جمع الشيخ فى الاستبصار بينهما بحمل خبر عمار على الاستحباب و الفضل، و يظهر منه فى النهايه تنزيلهما على معنى آخر، بحمل خبر ابن كليب على احتباس الحيضه الثانيه و

خبر عمار على احتباس الثالثه.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: اعلم أن طريق الروايتين قاصره عن إفاده مثل هذا الحكم، و لو قيل بالاكتفاء بالتربص مده يظهر فيها انتفاء الحمل، كالتسعه من غير اعتبار عده أخرى كان وجها قويا.

و قال سبطه الجليل السيد محمد رحمه الله فى شرحه على النافع: المستفاد من الأخبار الصحيحه الاكتفاء بمضى ثلاثه أشهر خاليه من الحيض، فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقا كان متجها. انتهى.

و لا يخفى متانه قولهما. و يمكن حمل خبرى ابن كليب و ابن عمار على الاستحباب، و الاحتياط ظاهر.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٤٠

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً أَوْ فِي سِتَّهِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَهِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّهً وَ يَرْتَفِعُ مَرَّهً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَهَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّهَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَيْضَهً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ حَيْضَهً.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَيْضَهً

قوله: فى كل ثلاثه أشهر مره حمل على ما إذا رأت الحيض بعد الثلاثه الأشهر، أى: تحيض بعد كل ثلاثه أشهر، لئلا ينافى خبر زراره و كذا الخبر الآتى.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإذا انقضت أى: بغير حيض، كما مر فى خبر زراره، فلا حاجه إلى ما تكلفه الشيخ

وَاحِدَةً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِی غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَی مَجْرَاهَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدَ الْعِدَّهِ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَی امْرَأَهٍ كَانَتْ لَهَا عَادَهٌ بِأَنْ تَحِيضَ كُلَّ شَهْرٍ حَيْضَهً فَيَنْبَغِی أَنْ تَعْمَلَ عَلَی عَادَتِهَا فَتَكُونَ فِی مُدَّهِ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ ثَلَاثُهُ حِيَضٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ قَدْ نَبَّهَ ع بِقَوْلِهِ يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ حَيْضَهً عَلَی ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَهٌ بِذَلِكَ فَلَيْسَ عِدَّتُهَا إِلَّا بِالْأَقْرَاءِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنِ انْتَهَی الزَّمَانُ إِلَی خَمْسَهَ عَشَرَ شَهْراً عَلَی مَا مَضَی الْقَوْلُ فِيهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً كَيْفَ تَعْتَدُّ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّذِی كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِی الِاسْتِقَامَهِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجْ إِنْ

شَاءَتْ.

[الحديث ١٥]

١٥ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

رحمه الله.

الحدیث الرابع عشر: مجهول.

و یمکن حمله أیضا علی ما إذا کانت تحیض بعد کل ثلاثه أشهر. و قوله علیه السلام" تنتظر مثل قرئها" یکون لبیان الاعتداد بثلاثه أشهر، فإن الغالب فی ذات العاده المستقیمه أنها تحیض فی کل شهر مره.

الحدیث الخامس عشر: صحیح علی الظاهر أو حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٤٢

الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِی السِّنِّ فَحَاضَتْ حَیْضَهً وَاحِدَهً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَیْضَهِ وَ شَهْرَیْنِ مُسْتَقْبِلَیْنِ فَإِنَّهَا قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمِلُهُ عَلَی مَنْ تَیْأَسُ مِنَ الْمَحِیضِ بَعْدَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی لِأَنَّ مَنْ هَذَا حُکْمُهَا عَلَیْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِتِلْکَ الْحَیْضَهِ وَ تَعْتَدَّ بَعْدَهَا بِشَهْرَیْنِ وَ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ مِمَّنْ لَا تَحِیضُ إِلَّا فِی ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِینَ کَانَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ

[الحدیث ١۶]

١۶ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِی لَا تَحِیضُ إِلَّا فِی ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِینَ فَقَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحدیث ١٧]

١٧ وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عِدَّهِ الْمُسْتَحَاضَهِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ

و علیه فتوی الأصحاب بعد الحمل علی ما ذکره الشیخ رحمه الله.

الحدیث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: أو تنقص يوما قال بعض الفضلاء: أی من ابتداء الحيض من باب الاحتياط. انتهی.

و فی الفقيه هكذا: فتزيد يوما أو تنقص يوما. و لعله سقط من قلم النساخ.

و قيل: إن هذه الزياده و النقصان لإتمام ثلاثه أشهر، إذ الغالب فی العادات اختلافها مع ثلاثه أشهر بشی ء قليل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۳

تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا.

[الحديث ۱۸]

۱۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّتِی لَا تَحِيضُ إِلَّا فِی ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ

أقول: و يمكن أن يكون المراد أن زياده يوم و نقصانه سابقا لا يضر فی حصول الأقراء و اعتيادها.

و قال فی المسالك: اعلم أن عبارات الأصحاب قد اضطربت فی حكم المضطربه فی هذا الباب، فقال الشيخ فی النهايه ما يقارب عباره المحقق من الرجوع إلى عاده الحيض، فإن لم تعرفها فإلى صفه الدم، و مع الاشتباه إلى عاده نسائها.

قال ابن إدريس: الأولى تقديم العاده على اعتبار صفه الدم، لأن العاده أقوى.

فإن لم تكن لها نساء لهن عاده، رجعت إلى اعتبار صفه الدم، فقدم الرجوع إلى النساء على التمييز، و كل منهما لا يفرق بين المبتدئه و المضطربه.

و عباره العلامه فی القواعد و التحرير مثل عباره المصنف و الشيخ من غير فرق أيضا بين المبتدئه و المضطربه. و قال فی الإرشاد: و المضطربه ترجع إلى أهلها أو

التمييز، فإن فقدت اعتدت بالأشهر، فجعل الرجوع إلى الأهل حكم المضطربه و لم يذكر المبتدئه، و كان حقه العكس.

قوله: فإن لم تحض أى لم تحصل لها حيض أصلا.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢۴۴

قُرُوئِهَا الَّتِی كَانَتْ تَحِیضُ فِی اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِی لَا تَحِیضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِینَ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً كَیْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِی كَانَتْ تَحِیضُ فِی اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ بِثَلَاثِ قُرُوءٍ ثُمَّ

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و جمع الشيخ فى الاستبصار بين الأخبار بحمل أخبار الثلاثه على امرأه ليست لها عاده فى الحيض، أو نسيت عادتها، و أخبار الرجوع إلى الأقراء السابقه على من كانت لها عاده مستقيمه تغيرت عن ذلك.

و قال فى النهايه: و متى كانت المرأه لها عاده بالحيض فى حال الاستقامه ثم اضطربت عليها، فصارت مثلا بعد أن كانت تحيض كل شهر لا تحيض إلا فى شهرين أو فى ثلاثه، أو ما زاد عليه، فلتعتد بالأقراء على ما جرت به عادتها فى حال الاستقامه و قد بانت منه.

و قال العلامه رحمه الله فى المختلف: و المعتمد أنه إذا صارت عادتها الحيض فى كل شهرين أو ثلاثه، فإنها تعتد بالعاده المتجدده لا السابقه. و إن اضطربت عادتها تحيضت بثلاثه أقراء كيف كان ما لم يمض ثلاثه أشهر بيض، فإنها تخرج حينئذ من العده. انتهى.

أقول: يمكن حمل أخبار الثلاثه الأشهر على العاده، بناء على الغالب فى عاداتهن تحيضهن فى كل شهر حيضه واحده، و يمكن العكس أيضا كما لا يخفى.

ملاذ

الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۵

لْتَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تَحِيضُ إِلَّا فِی ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

وَ الْمَرْأَةُ تَبِينُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ الثَّالِثِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِیَ الْأَطْهَارُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: حسن كالصحيح.

و قال فى المسالك: القرء بالفتح و الضم يجمع على أقراء و قروء و أقرؤ. و قال بعض أهل اللغه: إنه بالفتح الطهر و يجمع على فعول كحرب و حروب، و القرء بالضم الحيض و يجمع على أقراء كقفل و أقفال، و الأشهر عدم الفرق. و اختلف فى أنه حقيقه فى الطهر فقط، أو فى الحيض فقط، أو فيهما معا على الاشتراك، و الأخير أشهر.

فإذا تقرر ذلك فنقول: اتفق العلماء على أن أقراء العده أحد الأمرين، و اختلفوا فى أنه أيهما المراد من الآيه، فذهب جماعه من العامه و أكثر أصحابنا إلى أنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۶

زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَقْرَاءُ هِیَ الْأَطْهَارُ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً مِنْ أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِی

الطهر، و قيل: إنه الحيض، و الأولون حملوا الأخبار الداله على الحيض على التقيه.

الحديث الثانی و العشرون: حسن.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و ينبغی القول بالتفصيل فی اللغه.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

و إن كان المراد بأهل العراق المخالفين، فيؤيد حمل أخبار الحيض على التقيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۷

الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ كَذَبُوا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِی الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَهَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: و ليس لها أن تتزوج لعله محمول على الكراهه، أو التزويج مع الدخول، و الشيخ حمله على الأول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۴۸

مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ الْعَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ حَلَّتْ

كما سيأتى.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: قبل العشره أيام أى: قبل مضى عشره أقل الطهر من الحيضه الأولى.

و قوله عليه السلام" و هو من الحيضه التى طهرت منها" أى: من توابعها، و الغرض أنه ليس بحيضه أخرى.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

لِلْأَزْوَاجِ وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا وَ الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ

هُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَهَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَهِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الَّذِى اخْتَرْنَاهُ هُوَ الْأَوْلَى وَ بِهِ كَانَ يُفْتِى شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِى رِوَايَهِ زُرَارَهَ الَّتِى رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ مِنْ قَوْلِهِ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ الرِّوَايَهُ الَّتِى رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ مَحْمُولَهٌ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ الَّتِى قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا قَدْ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ الرِّوَايَهِ بِذَلِكَ أَيْضاً وَ ذَكَرَ أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ اذْهَبِى إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِى عَلِيّاً ع فَقَالَتْ لِعَلِيٍّ ع إِنَّ زَوْجِى طَلَّقَنِى قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكِ فَرَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ

الحديث الثلاثون: مجهول.

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۰

أَرْسَلْتَنِى إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِى كُلِّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِى إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع غَسَلْتِ فَرْجَكِ قَالَتْ لَا قَالَ فَزَوْجُكِ أَحَقُّ بِبُضْعِكِ مَا لَمْ تَغْسِلِى فَرْجَكِ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَ مَا وَرَدَ فِى مَعْنَاهُمَا لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَهِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ كَذَلِكَ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مُخْبِراً فِى الْحَقِيقَهِ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِى رِوَايَهِ زُرَارَهَ وَ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَ قَالَ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الَّتِى تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا

ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ هِیَ ثَلَاثُ حِیَضٍ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ عِدَّهُ الَّتِی تَحِیضُ وَ یَسْتَقِیمُ حَیْضُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ هِیَ ثَلَاثُ حِیَضٍ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ أَیْضاً التَّقِیَّهُ لِأَنَّهُمَا یَتَضَمَّنَانِ تَفْسِیرَ الْأَقْرَاءِ بِأَنَّهَا الْحِیَضُ وَ قَدْ بَیَّنَّا نَحْنُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِیَ الْأَطْهَارُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حِیَضٍ یَحْتَمِلُ أَنْ یَكُونَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ لِأَنَّهُ یَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا حَیْضَتَانِ وَ تَرَى الدَّمَ

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الثالث و الثلاثون: صحیح.

مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَتَصِیرُ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ لَیْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِی الْحَیْضَهَ الثَّالِثَهَ وَ لَا یُنَافِی هَذَا التَّأْوِیلُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۴]

۳۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ حِینَ تَحِیضُ لِصَاحِبِهَا عَلَیْهَا رَجْعَهٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهُرَ.

لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهً حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ وَ إِذَا لَمْ یَكُنْ ذَلِكَ فِی ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ یَمْلِكُ الرَّجْعَهَ فِی حَالِ الْحَیْضِ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَهً أَوْ ثَانِیَهً

[الحدیث ۳۵]

۳۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَهً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ یَدَعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِی قُرْئِهَا الثَّالِثِ وَ یَحْضُرَ غُسْلُهَا ثُمَّ یُرَاجِعُهَا وَ یُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاهُ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ سَعْدٌ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هِیَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَهُ بَیْنَ التَّطْلِیقَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَیْضاً مِنَ التَّقِیَّهِ وَ کَانَ شَیْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ یَجْمَعُ بَیْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ یَقُولَ إِذَا طَلَّقَهَا فِی آخِرِ طُهْرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْحَیْضِ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِی أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِی هِیَ الْأَطْهَارُ وَ هَذَا وَجْهٌ غَیْرَ أَنَّ الْأَوْلَی مَا قَدَّمْنَاهُ

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

الحدیث السادس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۲

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَهُ بِالدَّمِ إِذَا کَانَ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَیْهَا فَإِنِ اشْتَبَهَ فَلَمْ تَعْرِفْ أَیَّامَ حَیْضِهَا مِنْ غَیْرِهَا فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَخْفَی لِأَنَّ دَمَ الْحَیْضِ دَمٌ عَبِیطٌ حَارٌّ وَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَهِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ کَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ لَوْ کَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِسَاعَهٍ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ- فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی عِدَّتَهُنَّ وَضْعَ الْحَمْلِ وَ ذَلِکَ صَرِیحٌ فِیمَا قُلْنَاهُ وَ أَیْضاً فَقَدْ رَوَی

[الحدیث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی

الحدیث السابع و الثلاثون: مرسل.

و لعله علیه السلام بین فیه حکم ذات العاده و المبتدئه و المضطربه.

فأشار إلی الأول بقوله" إذا کان فی أیام حیضها" أی: إذا کانت ذات عاده و رأت الدم فی أیام عادتها مع تذکر العاده.

و إلی الثانیه بقوله" أو بالشهور إن سبقت إلیها" أی: سبقت الأشهر الثلاثه إلیها قبل استقرار عادتها، بأن کانت مبتدأه و لم یستقر عادتها علی شی ء حتی مضی ثلاثه أشهر، و هو قریب من الرجوع إلی عاده نسائها، فإنهن غالبا یرین فی کل شهر مره.

و إلى الثالثه بقوله عليه السلام" فإن اشتبه" أى: كانت لها عاده فنسيت عادتها فترجع إلى التميز، كذا خطر بالبال. و الله يعلم.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٥٣

نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و المشهور و المعروف من مذهب الأصحاب فى الحامل أن عدتها فى الطلاق تنقضى بالوضع، و فى المسأله قول نادر بأنها تنقضى عدتها بأقرب الأجلين، ذهب إليه الصدوق فى الفقيه، حيث قال: و الحبلى المطلقه تعتد بأقرب الأجلين إن مضت لها ثلاثه أشهر قبل أن تضع، فقد انقضت عدتها منه، و لكن لا تتزوج حتى تضع، و إذا وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثه أشهر فقد انقضى أجلها. و به قال ابن حمزه أيضا، و احتج لهما بتلك الروايه.

و لا يخفى أن الظاهر من الخبر أن مدار العده على وضع الحمل، و لكن قد يكون أقرب الأجلين.

الحديث الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٥٤

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

[الحديث ٤١]

٤١ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ

حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

وَ مَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَمْلًا انْتُظِرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا انْتُظِرَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ

[الحديث ۴۲]

۴۲ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَمْلًا انْتُظِرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ

الحديث الحادی و الأربعون: موثق.

قوله: و متی طلق الرجل امرأته ذهب إليه الشيخ فی النهايه، و دافعه العلامه فی القواعد و المختلف، و ذهب المحقق و جماعه إلی أنها تتربص تسعه أشهر فقط، و قيل: عشره، لاختلافهم فی أقصی الحمل، و الأول أظهر بالنظر إلی الأخبار.

الحديث الثانی و الأربعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۵

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ حَيْضُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَبَلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِيبَةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمْكُثُ سَنَةً قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ

الحديث الثالث و الأربعون: موثق حسن.

و ظاهره أن تربص الثلاثه بعد التسعه محمول علی الاستحباب.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

قوله: أو ابنه الصواب" أبيه" كما فى الكافى، و يؤيده أنه رواه بسند آخر عن محمد ابن حكيم عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام، و يؤيده أيضا أن محمد ابن حكيم من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٥۶

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِى تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبِينُ لَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيبَةٌ

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

و قال فی الشرائع: لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العده و النکاح لم یبطل، و کذا لو حدثت الریبه بعد العده و قبل النکاح، أما لو ارتابت به قبل انقضاء العده لم تنکح و لو انقضت العده، و لو قیل بالجواز ما لم یتیقن الحمل کان حسنا، و علی التقدیرین لو ظهر حمل بطل النکاح الثانی لتحقق وقوعه فی العده.

قوله علیه السلام: عدتها تسعه أشهر لعله محمول علی ما إذا کان الارتیاب قبل مضی ثلاثه أشهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۷

[الحدیث ۴۶]

۴۶ سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ یَرْتَفِعُ حَیْضُهَا قَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَیْضٍ أَوِ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ فَأَیُّهُمَا کَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَیْسَ فِیهَا دَمٌ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهَا مِنْ بَیْتِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِیَ بِفَاحِشَهٍ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لٰا یَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ

الحدیث السادس و الأربعون: حسن.

قوله تعالی مِنْ بُیُوتِهِنَّ أی: التی کن ساکنات فیها وقت الطلاق و هی بیوت الأزواج، أضیف إلیهن لاختصاصها بهن من حیث السکنی، کما ذکره الخاصه و العامه" وَ لٰا یَخْرُجْنَ" قیل:

أی و کذا یحرم علیهن الخروج مطلقا، و إن أذن لها الزوج کما هو المشهور.

و قیل: التحریم مقید بعدم إذن الزوج، کما اختاره الشیخ و تبعه العلامه فی التحریر، و اختاره السید فی شرح النافع، لحسنه الحلبی هذه، و لا یخلو من إشکال.

و العجب أنه یظهر من کلام الفضل بن شاذان أن

كون النهى مقيدا بعدم إذن الزوج إجماعى بين الإماميه، حيث قال فى كلام طويل ناظر فيه مع المخالفين:

و بعد فليعلم أن معنى الخروج و الإخراج ليس هو أن تخرج المرأه إلى أبيها، أو تخرج فى حاجه لها أو فى حق بإذن زوجها، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك، و إنما الخروج و الإخراج أن تخرج مراغمه، أو يخرجها زوجها مراغمه، فهذا الذى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۸

يَأْتِينَ بِفَاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ وَ هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا قُلْنَاهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ

نهى الله عنه، فلو أن امرأه استأذنت أن تخرج إلى أبويها، أو تخرج إلى حق لم نقل إنها خرجت من بيت زوجها، و لا يقال إن فلانا أخرج زوجته من بيتها، إنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم و السخط و على أنها لا تريد العود إلى بيتها. و بسط الكلام فى ذلك إلى أن قال: إن أصحاب الأثر و أصحاب الرأى و أصحاب التشيع قد رخصوا لها فى الخروج الذى ليس على السخط و الرغم، و أجمعوا على ذلك. انتهى.

ثم اعلم أنه اختلف فى تفسير الفاحشه، فيقل: إنها الزنا، و المعنى إلا أن يزنين فيخرجن لإقامه الحد عليهن. و قيل: أنها مطلق الذنب و أدناه أن تؤذى أهله.

و قيل: إن المعنى أن خروج المرأه قبل انقضاء العده فاحشه فى نفسه، أى:

لا يطلق لهن فى الخروج إلا فى الخروج الذى هو فاحشه، و قد علمنا أنه لا يطلق لهن فى الفاحشه، فيكون ذلك منعا لها عن الخروج على أبلغ وجه.

و قيل: أى إلا أن يطلقن على النشوز و النشوز يسقط حقها من السكنى، و هو بعيد.

الحديث السابع و الأربعون: حسن.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۵۹

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ تَعْتَدُّ فِی بَیْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِیَارَهً

خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَهِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ

و ظاهر الأخبار أنها إنما تخرج بعد نصف الليل لتحقق البيتوته بذلك، و يجوز لها أن ترجع في الليله الآتيه قبل نصف الليل، لأن المحرم عليها البيتوته في غير بيتها، و سيأتي ما يدل على ما قلنا في عده الوفاه.

و قال في النافع: فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل و عادت قبل الفجر.

و قال السيد في شرحه: هذا الحكم ذكره الشيخ و من تأخر عنه، و استدلوا بروايه سماعه و في الطريق ضعيف، و إنما يعتبر ذلك حيث يتأدى به الضروره، و إلا جاز الخروج بمقدار ما تتأدى به الضروره من غير تقييد.

قوله: و ليس لها أن تحج حمل على المندوب، و كذا عدم الخروج في المتوفى عنها زوجها محمول على الاستحباب.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

قوله: لعل الله تلميح إلى قوله سبحانه "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۰

بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا

بِفَاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً".

و المعنى: "لَا تَدْرِي" يا أيها النبي، أو يا أيها المطلق، أو أيها المكلف، أو نفس عواقب الأمور" لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ"

الطلاق، أو بعد شأن

هو، أو أنت عليه" أَمْراً" آخر خلاف ذلك، كالرغبه فى الرجعه برفع كل ما يكره من الطرفين.

الحديث الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: إن طابت نفس زوجها ظاهره أن المنع مقيد بعدم إذن الزوج.

و قال فى الشرائع: لا تخرج فى حجه مندوبه إلا بإذنه، و تخرج فى الواجبه و إن لم يأذن، و كذا فيما تضطر إليه و لا وصله لها إلا بالخروج.

و قال فى المسالك: يستفاد من قوله" إلا بإذنه" أن المنع مقيد بكونه بغير إذنه، كما هو أحد القولين، أو يختص الحكم بالحج لروايه معاويه بن عمار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٦١

[الحديث ٥١]

٥١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تُطَيِّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

[الحديث ٥٣]

٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: و تشهد الحقوق إما محمول على ما إذا وجبت، أو على البائنه، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيدا بعدمه.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: لأن الله يقول استدل عليه السلام بالتعليل المذكور فى الآيه على جواز الاكتحال و التطييب و الزينه، إذ الإسكان

فى بيت الزوج لما كان معللا برجاء الرجوع، فكل ما كان مظنه للرجوع. و سببا له يكون مجوزا، و يدل على جواز الاستدلال بالعله المنصوصه.

الحديث الثالث و الخمسون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٦٢

الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَهِ الْمُبَيِّنَهِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

وَ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَهُ بَائِنَهً لَا يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَهَ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَهِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول مرسل.

قوله: و إن كانت التطليقه قال سيد المحققين: هذا مذهب الأصحاب، و يدل عليه أصاله البراءه و ظاهر الآيه لاختصاصها بالعده الرجعيه، كما يدل عليه قوله عز و جل فى آخر الآيه" لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً" يعنى الرجعه.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٦٣

حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ

شَيْ ءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهً بَعْدَ تَطْلِيقَهٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَاوَ الْمَرْأَهُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَهً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَهُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ أَمَّا النَّفَقَهُ فَتَلْزَمُ الزَّوْجَ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ فَإِذَا بَانَتْ وَ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: التي تطلق تطليقه أي: الرجعيه فإنها صالحه لأن ترجع إليها ثم تطلق، و استدرك عليه السلام ما توهمه العباره من التخصيص بمن يرجع إليها ثم يطلق في آخر الخبر، كما لا يخفى على من تدبر.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۴

لَيْسَ لَهَا نَفَقَهٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّهِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَهٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۵۹]

۵۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً عَلَى الْعِدَّهِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَهٌ قَالَ نَعَمْ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ حَامِلَهً

[الحديث ۶۰]

۶۰ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً أَ لَهَا النَّفَقَهُ وَ السُّكْنَى قَالَ أَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: صحيح.

و لا خلاف في وجوب نفقه الحامل و إن كان الطلاق بائنا، لعموم قوله تعالى " وَ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " و إنما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للحامل؟.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۶۵

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ حُبْلَى لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ

[الحديث ۶۱]

۶۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ الْحُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ رَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ

الحديث الحادي و الستون: حسن.

الحديث الثانی و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

و فی الأصل: عن أحمد بن إسماعيل.

قوله: فعدتها خمسه و أربعون يوما هذا موضع وفاق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢۶۶

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَهُ أَمَهً فَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا لِعَارِضٍ فَعِدَّتُهَا خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً

[الحديث ۶۴]

۶۴ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَهٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّهٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّهُ فِی النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ طَلَاقُ الْأَمَهِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ

و قال سيد المحققين: أما أن عده الأمه فی الطلاق قرءان، فهو موضع نص و وفاق. و أما أن القرء هو الطهر فللأخبار الصحيحه، لكن ورد فی الأمه أخبار معتبره داله علی أنه الحيض هنا و ليس لها معارض صريحا فيتجه العمل بها.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: حيضه الأظهر حمله على ما إذا كانا لمالك و فرق المولى بينهما، فإنه قد سبقت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٦٧

تَعْتَدُّ الْأَمَهُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَهً.

فَلَما يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْقُرْءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ فَبِحَيْضَهٍ وَاحِدَهٍ يَحْصُلُ قُرْءَانِ الْقُرْءُ الَّذِى طَلَّقَهَا فِيهِ وَ الْقُرْءُ الَّذِى بَعْدَ الْحَيْضَهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع فِى الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ دَخَلَتْ فِى الْحَيْضَهِ الثَّانِيَهِ فَتَكُونُ قَدْ بَانَتْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِى عِدَّهِ الْحُرَّهِ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَ كَانَتْ أَمَهً فَأُعْتِقَتْ فَإِنْ كَانَ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ وَ إِنْ كَانَ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ عِدَّهَ الْمَمَالِيكِ

[الحديث ٦٧]

٦٧ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

الأخبار الكثيره فى أن عدتها للمولى حيضه، أو خمسه و أربعون يوما كالاستبراء.

و ظاهر الشيخ أيضا القول به، لأنه لم يأول الأخبار الماضيه و لم يرو ما يخالفها.

و به قال الشيخ يحيى بن سعيد فى جامعه حيث قال: و الطلاق بيد

السيد دون العبد يقول له: اعتزلها. أو يقول لها: اعتزليه فرقت بينكما، فإذا حاضت أو مضى لها خمسه و أربعون يوما فللسيد وطؤها.

و لم يصرح به أكثر المتأخرين و إن لم يبعد من أصولهم، لا سيما إذا كان فسخا لا طلاقا. و على أي حال القول به قوى.

قوله: وجب عليها عده الحره عليه فتوى الأصحاب.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٦٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ.

[الحديث ٦٩]

٦٩ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و لا يدل على حكم مطلق البائن.

الحديث السبعون: ضعيف.

و الظاهر أن المراد ببيتها بيت زوجها، كما قال تعالى "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ" لما سيأتى فى صحيحه أبى بصير، و إن أمكن أن يراد هنا بيوتهن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٦٩

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ لْتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُخْتَلِعَهِ.

[الحديث ٧١]

٧١ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُبَارِئَهِ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُخْتَلِعَهُ أَمَهً وَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً إِذَا خَلَعَهَا زَوْجُهَا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِامْرَأَهٍ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ فِي هَذِهِ الْمُدَّهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَ هِيَ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

حقيقه لكون عدتهما بائنه.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: بمنزله المباراه كأنه على القلب، أو يقال: كان الراوى عالما بحكم المباراه، فشبه بها المختلعه، و لعل القلب من بعض الرواه.

الحديث الثانى و السبعون: موثق كالصحيح.

و هذه الأخبار تدل على أن الحكم بعدم جواز خروجهن من بيوت أزواجهن شامل للمختلعه و المباراه. و ظاهر الأصحاب أنهما فى حكم البائنه فى تلك الأحكام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٧٠

[الحديث ٧٣]

۷۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُبَارِئَهِ وَ الْمُخْتَلِعَهِ وَ الْمُخَيَّرَهِ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ يَعْتَدِدْنَ فِی بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَهٍ مُتْعَهٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَهَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

حتی إنهم اختلفوا فی لزوم النفقه و السکنی بعد رجوع المرأه فی البذل، و یمکن حمل تلک الأخبار علی الاستحباب، و إن کان القول بظاهرها لا یخلو من قوه.

الحدیث الثالث و السبعون: صحیح.

الحدیث الرابع و السبعون: ضعیف.

الحدیث الخامس و السبعون: صحیح.

و قال فی المسالک: إذا رجعت المرأه فی العوض تصیر العده رجعیه، و هل یترتب علیها أحکام الرجعه مطلقا، کوجوب النفقه و الإسکان و تجدید عده الوفاه لو مات فیها و نحو ذلک وجهان، و أما قبل رجوعها فلا شبهه فی انتفاء أحکام الرجعیه عنها.

و مما یتفرع علی ذلک جواز تزویجه أختها أو رابعه، فأما بعد رجوعها فهو

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ طَلَّقَ صَبِيَّهً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ فِی سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ هِیَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِنْ صَغُرَتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ مِنْ طَلَاقٍ

[الحديث ۷۶]

۷۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ

منتف، لأنها صارت حينئذ فی حکم الزوجه، کما صرح به فی الخبر الصحیح.

و أما قبله ففی جوازه وجهان، من تحقق البینونه و من أنه بتزلزله فی حکم الرجعی.

فإن جوزنا له و فعل ذلک، فهل له الرجوع بعده؟ وجهان.

و القول بجواز

تزويجه فى الموضعين قبل رجوعها لا يخلو من قوه، و يدل عليه صحيحه أبى بصير، و هى و إن لم تكن صريحه فى تزويجها بالفعل- لأن الخطبه لا تلزم العقد- إلا أنها ظاهره فيه، و تعليلها مرشد إليه.

و قال السيد فى شرح النافع: هل يجوز للمختلع أن يتزوج أخت المختلعه قبل أن تنقضى عدتها؟ الأقرب ذلك للأصل و لصحيحه أبى بصير. و متى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعه فى البذل، لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمكان رجوعه، بل بتوافقهما و تراضيهما على التراجع من الطرفين.

قوله: لم يكن عليها عده فى طلاق هذا هو المشهور، و ذهب السيد المرتضى و ابن حمزه إلى وجوب العده فى الصغيره و اليائسه، كما مر.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٧٢

ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِى لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الصَّبِيَّهِ الَّتِى لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا

قوله عليه السلام: إذا كان لها خمسون سنه عمل به جماعه من الأصحاب مطلقا، و منهم من قال بالستين مطلقا، و

منهم من ذهب إلى الأول فى غير القرشيه و إلى الثانى فيها، و منهم من ألحق النبطيه بالقرشيه، و لم يظهر له مستند.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

و لا يخفى زياده" محمد بن يحيى" فى هذا السند، بل لا يكون واسطه بين الكلينى و على بن إبراهيم.

و فى الكافى: على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام، فالخبر مرسل.

[الحديث ٧٨]

٧٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ جَمِيعاً وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

[الحديث ٧٩]

٧٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ تَكُونُ مِثْلُهَا تَحِيضُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ وَ قَيَّدَهُ بِمَنْ يُرْتَابُ بِحَالِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَشَرَطَ فِي إِيجَابِ الْعِدَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ تَكُونَ مُرْتَابَةً وَ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ هَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّهُ قَالَ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ وَ إِنَّمَا

الحديث الثامن و السبعون: حسن.

و فى سنده سقط. و فى الكافى هكذا: أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز، عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد، عن ابن سماعه جميعا عن صفوان. و هو الصواب.

قوله: التى لا تحبل مثلها شامل للصغيره و اليائسه.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

تَسْقُطُ عَنِ الْإِمَاءِ الْعِدَّهُ لِأَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْهُ فِى الْإِمَاءِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِى فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَ جَمِيعِ فُقَهَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدِ اسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَيْنَا

بِهِ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا

[الحديث ۸۰]

۸۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ قِيلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّالِثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ شَعِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنَوِيُّ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ حَدَثَةٍ طُلِّقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ بَعْدُ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَ تَعْتَدُّ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا شَهْراً فَقُلْتُ أَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا

الحديث الثمانون: صحيح.

و لم أر قائلا بظاهر هذا الخبر و الذى بعده، و يمكن حمل هذا الخبر على إتمام الشهر الثالث، لكنه بعيد. و يمكن الجمع بينهما و بين سائر الأخبار بحمل هذين على ابتداء الحيض، و حمل سائر الأخبار على غيره، كما هو الظاهر منها.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

بِحَيْضَةٍ قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ مَضَى آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ أَوَّلُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ يَدُلُّ

أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٢]

٨٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ فَكَيْفَ يُمَتِّعُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَةِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً لَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.

[الحديث ٨٣]

٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

الحديث الثاني و الثمانون: موثق.

و المشهور أن المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره و إعساره. و قيل: إن الاعتبار بهما معا، و هو ضعيف. و قد قسم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثه أقسام:

اليسار، و الإعسار، و التوسط. و المستفاد من الآيه اليسار و الإعسار. و قال جماعه من المتأخرين: الغني يمتع بالثوب المرتفع أو الدابه أو عشره دنانير، و الفقير بالخاتم و الدينار، و المتوسط بالثوب المتوسط و خمسه دنانير.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق بالسند الأول و حسن موثق بالسند الثاني.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٧٦

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ قَالَ كَيْفَ

يُمَتِّعُهَا فِی عِدَّتِهَا وَ هِیَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَهَ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ يُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَهِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَهً طَلَّقَهَا بِأَمَهٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَهً إِلَّا مَتَّعَهَا.

[الحديث ۸۴]

۸۴ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً لَا يَجِدُ قَالَ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّ الْمُتْعَهَ تَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَتِّعَ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِی ذِمَّتِهِ مَهْراً اسْتِحْبَاباً فَأَمَّا الْمُتْعَهُ الْوَاجِبَهُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ يُطَلِّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ تَكُونُ الْمُتْعَهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُتْعَهَ الْمَدْخُولِ بِهَا مُسْتَحَبَّهٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ يُمَتِّعُهَا-

---

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

الحديث الخامس و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۷

قَالَ نَعَمْ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا قَالَ مَتِّعُوهُنَّ جَمِّلُوهُنَّ مِمَّا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَهٍ وَ خَشْيَهٍ وَ هَمٍّ عَظِيمٍ وَ شَمَاتَهٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ

و قال فی المسالک: المشهور أنه لا تجب المتعه إلا للمطلقه التی لم يفرض لها مهر و لم يدخل بها، و لا تجب لغيرها، فلو حصلت البينونه بينهما بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلک من قبله أو قبلها أو منهما فلا مهر و لا متعه للأصل. و قوی الشيخ فی

المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق و فسخ، أو من قبلها، دون ما كان من قبلها خاصه، و قوى فى المختلف وجوبها فى الجميع.

و الأقوى اختصاصها بالطلاق، عملا بمقتضى الآيه و رجوعا فى غيره إلى الأصل، و مجرد المشابهه قياس، و هذا الذى اختاره المحقق و الأكثر و منهم الشيخ فى الخلاف. نعم يستحب المتعه لكل مطلقه و إن لم تكن مفوضه.

و لو قيل بوجوبه أمكن عملا بعموم الآيه، فإن قوله تعالى" وَ مَتِّعُوهُنَّ " يعود إلى النساء المطلقات، و تقييدهن بأحد

الأمرين لا يمنع عود الضمير إلى المجموع، و لقوله بعد ذلك "مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" مع قوله" وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" و المذهب الاستحباب، و يؤيده روايه حفص بن البختري، و هي تشعر بالاستحباب، و كذلك الإحسان يشعر به، مع أنه لا تنافي الوجوب.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۷۸

فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُتْعَهَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَاجِبَهٌ قَوْلُهُ تَعَالَى- لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَهً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ فَأَمَرَ بِالْمُتْعَهِ لِمَنْ يُطَلِّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْمَرْأَهِ وَ أَمْرُهُ تَعَالَى عَلَى الْوُجُوبِ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۸۷]

۸۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مُتْعَهَ الْمُطَلَّقَهِ فَرِيضَهٌ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّقَهِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتْعَهُ أَيُّهُنَّ هِيَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَهُ لِلْمُطَلَّقَهِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَهٌ فَأَمَّا الَّتِي

و في القاموس: جمله تجميلا زينه.

الحديث السابع و الثمانون: مرسل.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح على الظاهر.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

و يدل على مطلق البائن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٧٩

عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتْعَهَ لَهَا فَكَتَبَ ع الْبَائِنَهُ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

[الحديث ٩١]

٩١ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَهِ فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

الحديث التسعون: صحيح.

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: هو الأب و الأخ هذا مؤيد لقول أكثر الأصحاب من أن المراد بالذى بيده عقده النكاح ليس الزوج، بل الذى من جانب المرأه، و أيضا يدل على عدم تخصيصه بالأب و الجد بل تعدى الحكم إلى كل من تولى عقدها، كما هو قول الشيخ فى النهايه و تلميذه القاضى، و حمل الأكثر الأخ على كون الأخ وكيلا أو وصيا، و الذى يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا.

الحديث الثانی و التسعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۰

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَنْ

زَوْجِهِ حُرَّهٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لِوَفَاتِهِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّام سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ كَانَتْ صَبِيَّهً أَوْ بَالِغاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُنَّ سَوَاءً وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۹۳]

۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ صَارَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُرْ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

و فى بعض النسخ" الحسن بن سيف" و فى الكافى: الحسين بن سيف.

قوله عليه السلام: فلم يحابهن فى الكافى بالحاء المهمله من المحاباه بمعنى العطيه و الصله، و هو الظاهر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۱

أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ- لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَلَمْ يُجِزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَهُ صَبْرِ الْمَرْأَهِ عَنِ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَعِدَّتُهُنَّ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَهَ الْأَيَّامِ فِي

الْعِدَّهِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَهَ صَبْرِ الْمَرْأَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِی تَرْکِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَیْهَا وَ لَهَا.

[الحدیث ۹۴]

۹۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أی: قرر هذا الحکم موافقا لقدر طاقتهن و وسعهن فیما فرض لصلاحهن و فیما فرض علیهن، فلم یحاب و لم یتفضل علیهن فیما شرط لهن فی الإیلاء، بأن یفرض أقل من أربعه أشهر، و لم یجر علیهن من الجور و الظلم فیما فرض علیهن فی عده الوفاه بأن یفرض أکثر من أربعه أشهر، و أما العشره فلعلها لم تحسب، لاشتغالها فیها بالتعزیه و انکسار شهوتها فکأنها غیر محسوبه.

و من المعاصرین من قرأ" فلم یجابهن" بالمعجمه من جأی کسعی، أی حبس أی: لم یحبسهن و لم یمسکهن. و لا یخفی بعده.

قوله علیه السلام: و لم یذکر العشره أیام قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: یعنی المقصود الأصلی فی العده أربعه أشهر و زیاده عشره أیام من باب رعایه الوفاء من جانب المرأه بتحملها فوق طاقتها و لذلک اختار الله تعالی التعبیر عن العده بأربعه أشهر و عشرا علی مائه و ثلاثین یوما.

الحدیث الرابع و التسعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۲

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْکِحُ حَتَّی تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحدیث ۹۵]

۹۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ قَالَ أَمْسِکْ عَنْ هَذَا

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا عده عليها هما سواء لعله محمول على التقيه، كما يدل عليه الخبر الذى بعده، بأن تكون التقيه من قوم لم يشتهر مذهبهم، و يحتمل أن تكون الأخبار المشهوره محموله على التقيه.

و قال فى المسالك: و أما ما روى فى شواذ أخبارنا من عدم وجوب العده على غير المدخول بها، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سندا و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين.

الحديث السادس و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٨٣

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِیرَ لَیْسَ فِیهِ تَصْرِیحٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا بَلْ قَالَ أَمْسِکْ عَنْ هَذَا وَ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَقُولَ ع ذَلِکَ لِبَعْضِ مَا یَرَاهُ فِی الْحَالِ مِنَ الْمَصْلَحَهِ وَ لَوْ کَانَ فِیهِ تَصْرِیحٌ بِأَنْ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا مِثْلُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَمَا جَازَ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَی الْخَبَرَیْنِ الْأَخِیرَیْنِ الشَّاذَّیْنِ

لِأَنَّ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۷]

۹۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

[الحديث ۹۸]

۹۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

الحديث الثامن و التسعون: موثق كالصحيح.

و العده مختصه بصوره هلاك الرجل من بين الصور السابقه، بقرينه الميراث فإنها مختص بها قطعا، فلا تغفل.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۴

فَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَامِلًا إِذَا مَاتَ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً فَأَمَرَنَا بِإِعْطَائِهِنَّ الْمَهْرَ عَلَى التَّمَامِ وَ لَمْ يَخُصَّ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالنِّصْفِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً تَحْتَ الْعُمُومِ وَ لَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لِأَنَّا إِنَّمَا خَصَّصْنَاهَا بِدَلِيلٍ وَ بِآيَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ فَنَحْنُ بِصَرِيحِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدْ قَدَّمْنَاهَا انْصَرَفْنَا عَنْ ذَلِكَ الظَّاهِرِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُوداً فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ أَخِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

و فی الخبر و إن لم یذکر الموت، لکن ذکر المیراث و العده یدل علیه.

قوله: فإنه یجب کاملا- إذا مات عنها هذا هو المشهور، و ذهب الصدوق و بعض المتأخرین إلی التنصیف، لورود الأخبار المستفیضه بذلک، و لا یبعد حمل ما تضمن لزوم کل المهر علی التقیه، فإن ذلک مذهب أکثر العامه.

و

اختلف أيضا فی ما إذا ماتت الزوجه قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلی استقرار المهر بذلک، و قال الشيخ فی النهايه: و إن ماتت المرأه قبل الدخول بها کان لأوليائها نصف المهر، و کذا فی هذا الکتاب، و تبعه ابن البراج.

الحديث المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٨٥

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَ سَهْمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

و ظاهره عدم وجوب المتعه بالموت.

الحديث الحادی و المائه: مجهول.

الحديث الثانی و المائه: موثق.

الحديث الثالث و المائه: صحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانی، و ضعيف بالسند الثالث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٨۶

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ.

[الحديث ١٠۴]

١٠۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ وَ الْحَلَبِيُّ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠۵]

١٠۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

[الحديث ١٠۶]

١٠۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ مَهَرَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَهِيَ تَرِثُهُ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

الحديث الرابع و المائة: صحيح.

الحديث الخامس و المائة: صحيح.

الحديث السادس و المائة: موثق كالصحيح.

و الظاهر أنه سقط من الخبر شى ء، و إن أمكن أن يكون قوله" و إن لم يكن فرض" استئناف حكم آخر غير متفرع على الفرض السابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٨٧

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ وَ إِنْ مَاتَ فَهِيَ كَذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ عُمُوم الْقُرْآنِ وَ هَذِهِ مُخَصِّصَةٌ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَصِّصُ لِلْعُمُومِ إِلَّا مَعْلُوماً مِثْلَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْلُومَةً مِثْلَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ زُرَارَةَ

و يؤيد السقوط أنه رواه فى الكافى عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن أبى يعفور مثله إلى قوله: و إن لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها، و قال فى رجل توفى قبل أن

يدخل بامرأته؟ قال: إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هی ترثه، و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها.

الحديث السابع و المائه: حسن موثق كالصحيح بالسند الأول، و ضعيف بالسند الثانی.

قوله رحمه الله: و لا يجوز هذا ممنوع، لأنهم كثيرا ما يخصصون القرآن بأخبار الآحاد، إلا أن يخص ذلك بما إذا كانت تعارضها أخبار أخرى موافقه للقرآن.

قوله: على أن زراره أقول: هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الآخر أيضا. مع أنه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٨٨

وَ الْحَلَبِيَّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَهِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا ضِدَّ ذَلِكَ وَ مُوَافِقاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ع إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَوَهِمَ الرَّاوِی فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ع حَيْثُ سَأَلَهُ سَائِلٌ وَ حَكَى لَهُ مِثْلَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ غَلِطَ عَلَيَّ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّی إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَهِ.

مَعَ أَنَّهَا لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَهِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِذَا تُوُفِّيَتْ هِيَ أَنْ يَتْرُكُوا نِصْفَ الْمَهْرِ اسْتِحْبَاباً

دُونَ الْوُجُوبِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا قُلْتُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ بِأَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطُوهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعْطُوهَا النِّصْفَ الْآخَرَ لِأَنَّ أَخْبَارَنَا قَدْ عَضَدَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ جَازَ

لا يصير ذلك سببا لضعف الخبر، و لا يزيد على أصل التعارض.

الحديث الثامن و المائه: موثق.

و لعل فيه شائبه التقيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۸۹

لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ فِيهَا عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارُهُ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا فَصَّلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْ‌ءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ وَ أَمَّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وُجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَ لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَسْلَمُ لِتَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَ مَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ طَلَاقاً يَمْلِكُ مَعَهُ رَجْعَتَهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

قوله: كان عليها أن تعتد أبعد الأجلين قال فی المسالك: لا إشكال فی ذلك على تقدير زياده عده

الوفاه على عده الطلاق كما هو الغالب، أما لو انعكس كعده المسترابه، ففى الاجتزاء فيها بعده الوفاه و هى أبعد الأجلين- من أربعه أشهر و عشره و من مده يعلم فيها انتفاء الحمل- أو وجوب إكمال عده المطلقه بثلاثه أشهر بعد التسعه أو السنه، أو وجوب أربعه أشهر و عشره بعدها أوجه، الأظهر الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٩٠

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

[الحديث ١١٠]

١١٠ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَهِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

وَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ

الحديث التاسع و المائه: مرسل كالحسن.

و يحتمل أن يكون أربعه أشهر و عشرا بيانا للمراد بأبعد الأجلين، فالمراد بالأبعد الأبعد غالبا. و يحتمل أن يكون البيان مبنيا على الغالب و يكون الأبعد على عمومه، و إطلاق الخبر الآتى و شبهه يؤيد الأول.

الحديث العاشر و المائه: موثق.

قوله: و زاد فيه الظاهر أنه كلام ابن سماعه، و يحتمل أن يكون كلام حميد بن زياد، كما أن قوله "قال الحسن" كلامه. و ابن زياد هو محمد بن زياد، و الظاهر أنه كان يظن أنه سمع هذه الزياده التى رواها محمد بن أبى حمزه من محمد بن زياد، لكن لم يكن فى كتابه.

أو المعنى: أنه لما رواه محمد بن أبى حمزه، فالظاهر أن ابن سماعه أيضا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

وَ إِذَا كَانَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ إِنِ انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراًرَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

كان سمع هذه من ابن سنان، لكن نسى أن يثبتها فى كتابه.

الحديث الحادى عشر و المائه: مجهول.

الحديث الثانى عشر و المائه: حسن.

و قوله" و لم تحرم عليه" يدل على اختصاص الحكم بالرجعيه.

الحديث الثالث عشر و المائه: موثق.

وَ لَمْ تَضَعْ فَعِدَّتُهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَیْنِ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَیْنِ لِأَنَّ عَلَیْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَیْسَ عَلَیْهَا فِی الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

وَ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءٌ کَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَیْرَ حَامِلٍ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع عشر و المائه: حسن.

الحديث الخامس عشر و المائه: مجهول كالموثق.

قوله عليه السلام: لأن عليها أن تحد أى: إنما اكتفى فى الطلاق بالوضع، لأن الغرض فى عده المطلقه براءه الرحم و هى تحصل بالوضع، و الغرض فى عده الوفاه تلك مع إظهار الحزن على زوجها، و الحداد عليه فى أربعه أشهر و عشره أيام، فلذا يعتبر فيها أبعد الأجلين.

و قال فى الصحاح: أحدت المرأه، أى امتنعت من الزينه و الخضاب بعد وفاه زوجها، و كذلك حدت تحد و تحد حدادا و هى حاد، و لم يعرف الأصمعى إلا أحدت فهى محاد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۳

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ

الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى

الحديث السادس عشر و المائه: مجهول.

و المشهور بين الأصحاب أن نفقه المعتده مختصه بالرجعيه و بالبائن الحامل، و أما المتوفى عنها زوجها، فإن كانت حائلا فلا نفقه لها إجماعا، و إن كانت حاملا فلا نفقه لها فی مال المتوفى أيضا كذلك.

و هل تجب فی نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب فی ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ فی النهايه و جماعه من المتقدمين إلى القول بالوجوب و للشيخ قول آخر بعدمه، و هو مذهب المتأخرين.

الحديث السابع عشر و المائه: حسن.

و يمكن الجمع بين الأخبار بما إذا كانت الزوجه محتاجه لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها، لأنه تجب نفقتها عليه، و إلا فلا.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۴

عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

فَلَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَ الْوَلَدُ وَ إِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نُقَدِّرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا يُقَدَّرُ فِی مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهِ فِی الْكِنَايَاتِ الَّتِی لَمْ يَجْرِ لِمَنْ يَعُودُ إِلَيْهِ ذِكْرٌ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث التاسع عشر و المائه: ضعيف.

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

قوله: على أنه ينفق عليها من مال الولد أقول: و مع إرجاع الضمير إلى الميت أيضا يحتمل أن يكون المراد حصه الولد مجازا.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۵

قَالَ الْمَرْأَهُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِی فِی بَطْنِهَا.

عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّاوِیَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ لَهَا نَفَقَهٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِی نَفَقَهِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرَثَهُ بِذَلِكَ وَ الثَّانِی أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ فَيُعْلَمُ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أُخِذَ مِنْهُ مَا أُنْفِقَ عَلَيْهَا وَ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَهِ وَ يَكُونُ فَائِدَهُ الْخَبَرِ أَنْ لَا تَلْزَمَ النَّفَقَهُ عَلَيْهَا وَاحِداً دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ كُلُّهُمْ فِی ذَلِكَ سَوَاءً

الحديث الثانى و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في مقدار عده الأمه إذا كانت مزوجه فمات زوجها، مع اتفاقهم على أنها على نصف عده الحره في الطلاق، فذهب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٩٦

وَ الْأَمَهُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَهً وَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِمَوْلَاهَا وَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّهَ الْحُرَّهِ وَ إِذَا كَانَتْ أَمَهً لَيْسَتْ بِأُمِّ وَلَدٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَهَ أَيَّامٍ يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ظَاهِرُ الْآيَهِ وَ هِيَ عَامَّهٌ فِي جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ وَ لَيْسَ فِيهَا تَمْيِيزُ حُرَّهٍ مِنْ أَمَهٍ

وَ لَيسَ يَلْزَمُنَا مِثْلُ ذَلِكَ لِأَنَّا إِنَّمَا نَخُصُّهَا بِمَا نَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْأَمَهَ وَ الْحُرَّهَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجَاهُمَا فِي الْعِدَّهِ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهَ تُحِدُّ وَ الْأَمَهُ لَا تُحِدُّ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَهِ

أكثر القدماء إلى أنها في الوفاه على نصف من عده الحره أيضا. و قال الصدوق و ابن إدريس: عدتها أربعه أشهر و عشره أيام، لعموم الآيه و خصوص بعض الأخبار.

و ذهب الشيخ و أكثر المتأخرين إلى التفصيل، بأنها إن كان أم ولد للمولى و زوجها و مات زوجها فعدتها عده الحره و إلا عده الأمه جمعا. هذا إذا لم تكن حاملا، و إلا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و ما قيل به من المده إجماعا، و إنما الخلاف في خصوصيه المده.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۲۹۷

إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ

قوله عليه السلام: أو شهران لعله على الاستحباب. و في الكافي" أو شهران حتى تحيض" و لعل المعنى إلا أن تحيض قبل ذلك، أو يتربص الحيض و إن كان إلى شهرين.

قوله عليه السلام: و هن إماء أى: حكم عليه السلام فى أمهات الأولاد إن يعتددن أربعه أشهر و

عشرا فى فى حال كونهن إماء، أى فى حياه مواليهن إذ هن بعدهم أحرار. أو أنه عليه السلام حكم فى موت مواليهن بذلك فهاهنا أيضا كذلك.

و على التقديرين لا ظهور فيه، لاختصاص الحكم بأمهات الأولاد، بل يمكن أن يكون استدلالا بحكم أم الولد على مطلق حكم الأمه، أو تشبيها للثانى بالأول.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٩٨

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْمَمْلُوكَهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

فَأَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ كَانَ عِدَّتُهَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ نِصْفِ عِدَّهِ الْحُرَّهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْأَمَهِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّهُ الْأَمَهِ الَّتِی يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ عِدَّهُ الْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَهِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّهُ الْأَمَهِ الَّتِی لَا تَحِيضُ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّهُ الْأَمَهِ إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ عِدَّهُ الْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

الحديث السابع و العشرون و المائه: مجهول.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الثلاثون و المائه: حسن كالصحيح.

و يمكن حمل أخبار التنصيف على التقيه، لاشتهاره بين العامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٢٩٩

[الحديث ١٣١]

١٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجَلُهَا نِصْفُ أَجَلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمَاءِ الْمَذْكُورَاتِ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ فَلِمَ خَصَّصْتُمُوهَا بِهِنَّ وَ لَا فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْتُمُوهَا ذِكْرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بَلْ فِيهَا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءً فَلِمَ تُخَصِّصُونَهَا قِيلَ لَهُ إِنَّمَا خَصَّصْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ الْأَوَّلَةَ أَيْضاً لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْأَخْبَارِ أَمَةً كَالْمُجْمَلِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ وَ غَيْرِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِذَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِأُمِّ الْوَلَدِ كَانَ ذَلِكَ حَاكِماً عَلَى جَمِيعِهَا قَاضِياً بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمَا وَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَمَةٌ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَوْ بِسَاعَةٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٠٠

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ

حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: مجهول كالموثق.

قوله: فأربعه أشهر أى: فتعتد أربعه أشهر و عشرا. أو المعنى و يضيف إليها عشرا، و يكون الواو بمعنى "مع"، و فيه شى ء.

و قال فى النافع: لو وطئ المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثه أقراء. انتهى.

و قال السيد: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. انتهى.

و قال فى المسالك: إذا كان الميت عن أم الولد المولى، فإذا كانت مزوجه لم تعتد من موت المولى إجماعا، و إن لم تكن مزوجه، ففى اعتدادها من موت المولى عده الحره أم لا عده عليها، بل يكفى استبراؤها لمن انتقلت إليه إذا أراد وطيها قولان، ذهب إلى الأول منهما جماعه منهم الشيخ و أبو الصلاح و ابن حمزه و العلامه فى موضع من التحرير و الشهيد فى اللمعه، و استدل له فى المختلف بموثقه إسحاق بن عمار. و قال ابن إدريس: لا عده عليها من موت مولاها، و نفى عنه فى المختلف البأس.

و لو كانت الأمه موطوءه للمولى ثم مات عنها، فظاهر الأكثر منا أنه لا عده عليها، بل تستبرأ بحيضه كغيرها من الإماء المنتقله من مالك إلى آخر. و ذهب الشيخ فى كتابى الأخبار إلى أنها تعتد من موت المولى كالحره، سواء كانت أم ولد أو لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٠١

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَهِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ

انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيکَ فِی الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ هَذَا جَاهِلٌ.

[الحدیث ۱۳۵]

۱۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ یَکُونُ الرَّجُلُ تَحْتَهُ السُّرِّیَّهُ فَیُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْکِحَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ تُوُفِّیَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

لروایه زراره و موثقه إسحاق.

و العجب مع کثره هذه الأخبار و جودتها سندا أنه لم یوافق الشیخ علی مضمونها أحد و خصوا أم الولد بالحکم، مع أنه لا دلیل علیها بخصوصها، و أعجب منه تخصیص الحکم فی المختلف بأم الولد و الاستدلال علیه بموثقه إسحاق، مع أنها تدل علی أن حکم الأمه مطلقا کذلک.

الحدیث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق.

و محمول علی عدم الدخول، کما عرفت سابقا.

الحدیث الخامس و الثلاثون و المائه: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۲

[الحدیث ۱۳۶]

۱۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِیدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِیدَتَهُ وَ هُوَ حَیٌّ وَ قَدْ کَانَ یَطَؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْقِ الْمَذْکُورِ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِذَا کَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۳۷]

۱۳۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُدَبَّرَهِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ یَوْمِ یَمُوتُ سَیِّدُهَا إِذَا کَانَ سَیِّدُهَا یَطَؤُهَا قِیلَ لَهُ فَالرَّجُلُ یُعْتِقُ مَمْلُوکَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَهٍ أَوْ بِیَوْمٍ ثُمَّ یَمُوتُ

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله: عند الموت أى: علق عتقها على الموت، كما فهمه الأصحاب و يشعر به آخر الخبر.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: مختلف فيه صحيح على الظاهر.

و قال فى الشرائع: لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعه أشهر و عشره أيام، و لو أعتقها فى حياته اعتدت بثلاثه أقراء.

و قال فى المسالك: مستند الحكم روايه داود الرقى، و نازع ابن إدريس فى الأمرين، أما الأول فلأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجه و العده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۳

قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّهِ الْأَمَهِ- الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

فَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا الْمُتَمَتَّعُ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّهُ الزَّوْجَهِ الدَّائِمَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً

مختصه بها، كما تدل عليه الآيه. و أما

الثانى فلان المعتقه غير مطلقه، فلا يلزمها عده المطلقه.

قوله: أو ثلاثه قروء الظاهر أن الترديد من الراوى.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: موثق.

و كان ينبغي إيراده قبل هذا المتن.

قوله: فعدتها عده الزوجه الدائمه هذا هو المشهور، و ذهب المفيد و المرتضى إلى أن عدتها شهران و خمسه أيام.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ فَتُحِدُّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّاماً فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ تُحِدُّ وَ أَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ كَمَلًا وَ لَا تُحِدُّ.

[الحديث ١۴٠]

١۴٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّهُ الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَهِ حُرَّهً كَانَتْ أَوْ أَمَهً أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَهً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّهِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَهُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَهِ.

[الحديث ١۴١]

١۴١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا مكثت لم أر قائلا بهذا التفصيل، بل المقطوع به فى كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقا.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٠۵

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ فِي مُتْعَةٍ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَحَمَلَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[الحديث ١۴٢]

١۴٢ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ يَوْماً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةَ قَوْمٍ تَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ يَوْماً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ عِدَّهُ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُسْلِمَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

[الحديث ١۴٣]

١۴٣ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ النَّصْرَانِيَّهُ

قوله: فهذا الخبر وهم يمكن حمله على ما إذا مات فى العده، و هو أولى من حمله على الوهم.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: مرسل.

و بمضمونه أفتى المفيد و المرتضى كما عرفت.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن عده الذميه الحره فى الطلاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٠۶

مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُعْتَدَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَ الْمُعْتَدَّهُ مِنَ الْوَفَاهِ تُحِدُّ وَ تَمْتَنِعُ مِنَ الطِّيبِ كُلِّهِ وَ مِنَ الزِّينَهِ وَ لَا تَبِيتُ الْمُطَلَّقَهُ عَنْ بَيْتِهَا الَّذِی

و الوفاه كعده المسلمه الحره، لعموم الأدله و صحيحه يعقوب السراج، و لكن ورد فی روايه زراره ما يدل علی أنها كالأمه، و نقله العلامه عن بعض الأصحاب، و لم يعلم قائله.

قوله: و المعتده من الوفاه تحد قال فی المسالك: الحداد

فعال من الحد، و هو لغه المنع، يقال: أحدت المرأه تحد إحدادا و حدت تحد حدادا، أى: منعت نفسها من التزين، و الأصل فى وجوبه على المتوفى عنها زوجها إجماع المسلمين و الأخبار.

و المراد ترك ما فيه زينه فى الثوب، و استعماله فى البدل كلبس الثوب الأحمر و الأخضر و نحوهما من الألوان التى يتزين بها عرفا، و مثله المنقوش و الفاخر و التحلى بلؤلؤ و مصوغ من ذهب و فضه و غيرهما مما لا تعتاد التحلى به و التطيب فى الثوب و البدن و الخضاب فيما ظهر من البدن و الاكتحال بما فيه زينه. و يجوز التنظف بالغسل و قلم الظفر و إزاله الوسخ و الامتشاط و الحمام.

و الحكم مختص بالزوجه، فلا يتعدى إلى غيرها من الأقارب إجماعا، و لا فرق فى الزوجه بين الكبيره و الصغيره و المسلمه و الكافره و المدخول بها و غيرها، و هل يفرق فيه بين الحره و الأمه؟ قال الشيخ فى المبسوط لا لعموم الأدله، و الأقوى عدم وجوبه على الأمه، كما اختاره المحقق و هو خيره الشيخ. انتهى.

و قال أيضا فيه: لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت، و هل تنقضى عدتها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٠٧

طُلِّقَتْ فِيهِ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَهٍ صَارِفَهٍ وَ تَبِيتُ الْمُعْتَدَّهُ مِنَ الْوَفَاهِ أَيْنَ شَاءَتْ وَ تَنْتَقِلُ عَنْ مَنْزِلِهَا مَتَى شَاءَتْ

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تُطَيِّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

أم يجب عليها الاستئناف بالحداد؟ قولان، أشهر هما الأول. و قال أبو الصلاح:

لا يحتسب من العده.

قوله: و تبيت المعتده لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: موثق.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَهِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغِسْلَهٍ وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَهٍ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا

قال في القاموس: الغسله بالكسر الطيب و ما تجعله المرأه في شعرها عند الامتشاط و ما يغسل به الرأس من خطمي و نحوه

كالغسل بالكسر.

و فى الصحاح: يقال غسله مطراه و هى آس يطرى بأفاويه الطيب و يمتشط به و لا تقل غسله.

و قال: غسله مطراه أى مرباه بالأفاويه يغسل بها الرأس و اليد.

و قال: ألفوه ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما يعالج به الأطعمه، قال فوه و أفواه مثل سوق و أسواق ثم أفاويه. انتهى.

أقول: يمكن أن يقرأ ما فى الخبر بالتاء و الهاء، و على الثانى الضمير راجع إلى

الامتشاط، و المراد على التقديرين ما ذكر في القاموس سوى الطيب، و يمكن أن يقرأ "بغسله" بالفتح، و الأول أظهر كما لا يخفى.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٠٩

قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

و يمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب، بحمل تلك الأخبار على عدم بيتوتتها عن بيت تعتد فيه، و الأخبار الأخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزوج، كما هو الظاهر من الأخبار.

لكن لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج و لا في مكان مخصوص، و الظاهر من الكليني رحمه الله أنه اختار ما قلنا.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: مرسل.

الحديث الخمسون و المائه: ضعيف.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ الْمُطَلَّقَةُ تُحِدُّ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ بَائِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ تَرْكَ الْحِدَادِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِی الطَّلَاقِ الرَّجْعِیِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ فَرُبَّمَا رَاجَعَهَا

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا تَضَمَّنَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا مَحْمُولٌ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِ وَ إِنْ كَانَتْ لَوْ بَاتَتْ فِی غَيْرِ بَيْتِهَا لَمْ يَكُنْ فِی ذَلِكَ بَأْسٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَأَخِّرَةُ

و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب

فی عدم وجوب الحداد علی المطلقه، رجعیه کانت أم بائنه.

الحدیث الحادی و الخمسون و المائه: موثق کالصحیح.

و قال فی المسالک: لا یجب الحداد علی غیر الزوج من الأقارب و لا یحرم، سواء زاد علی ثلاثه أیام أم لا للأصل، و حرم بعض العامه الحداد علی غیر الزوج زیاده علی ثلاثه أیام، لقوله صلی الله علیه و آله: لا یحل لامرأه تؤمن بالله و الیوم الآخر أن تحد علی میت فوق ثلاث لیال الأعلی زوج أربعه أشهر و عشرا. و یمکن أن یستدل به علی کراهیه ما زاد علی الثلاثه، للتساهل فی أدله الکراهه کالسنه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۱

وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۵۲]

۱۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِی بَیْتِهَا أَوْ حَیْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَیْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمَّا تُوُفِّیَ عُمَرُ أَتَی أُمَّ کُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَی بَیْتِهِ

الحدیث الثانی و الخمسون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: روی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام فی تزویج أم کلثوم، فقال: إن ذلک فرج غصبناه.

و عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لما خطب إلیه قال أمیر المؤمنین علیه السلام: إنها صبیه. قال: فلقی العباس فقال له: ما لی أبی بأس؟ قال: و ما ذاک؟ قال: خطبت إلی ابن أبیک فردنی، أما و الله لأعورن زمزم و لا أدع لکم مکرمه

إلا هدمتها و لا فيمن عليه شاهدين بأنه سرق و لا قطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره و سأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

و ذكر السيد العالم بهاء الدين على بن عبد الحميد الحسينى النجفى فى المجلد الأول من كتابه المسمى بالأنوار المضيئه: و مما جاز لى روايته عن الشيخ السعيد محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله رفعه إلى عمر بن أذينه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن الناس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنته أم كلثوم، و كان عليه السلام متكئا فجلس و قال: أ تقبلون أن عليا أنكح فلانا ابنته، أن قوما يزعمون ذلك ما يهتدون إلى سواء السبيل و لا الرشاد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣١٢

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُحِدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثاً وَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

ثم صفق بيده و قال: سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه و بينها، كذبوا لم يكن ما قالوا، إن فلانا خطب إلى على بنته أم كلثوم فأبى، فقال للعباس: و الله لئن لم يزوجنى لأنزعن منك السقايه و زمزم، فأتى العباس عليا فكلمه فأبى عليه، فألح العباس.

فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقه كلام الرجل على العباس و أنه سيفعل معه ما قال، أرسل إلى جنيه من أهل نجران يهوديه يقال لها سحيقه بنت حريريه، فأمرها فتمثلت فى مثال أم كلثوم و حجبت الأبصار عن أم كلثوم بها، و بعث بها إلى الرجل.

فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوما، فقال: ما فى الأرض أهل بيت أسحر من بنى هاشم، ثم أراد أن يظهر للناس، فقتل فحوت الميراث و انصرفت إلى نجران، و أظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم.

أقول: لا منافاه بين هذا الخبر و بين الخبرين الأولين، لأنهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون من غلاه الشيعه، و كان هذا من الأسرار، و لم يكن أكثر أصحابهم قابلين لحفظ الأسرار، و الله تعالى

يعلم.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۳

أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ وَرَدَ الْخَبَرُ عَلَيْهَا بِـذَلِكَ وَ قَدْ حَاضَتْ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الْعِدَّهِ وَ بَنَتْ عَلَيْهَا تَمَامَهَا

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِى الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِى طَلَّقَهَا

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: حسن.

و قال فى الشرائع: تعتد زوجه الحاضر من حين الطلاق أو الوفاه، و تعتد من الغائب فى الطلاق من وقت الوقوع، و فى الوفاه من حين البلوغ و لو أخبر غير عدل، لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، و فائدته الاجتزاء بتلك العده. و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ.

و قال فى المسالك: ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب، و مال إليه الشيخان و أكثر المتقدمين و جميع المتأخرين، و مستنده الأخبار المستفيضه الصحيحه، و للأصحاب أقوال أخر، منها قول ابن الجنيد بالتسويه بينهما بالاعتداد من حين الموت و الطلاق إن علمت الوقت، و إلا حين يبلغها فيهما، محتجا بعموم الآيه و صحيحه الحلبى و روايه الحسين بن زياد. و قيل: بالفرق بين المده القليله و الكثيره فى

الوفاه، فتعتد من حين الوفاه فى الأول دون الثانى، ذهب إليه الشيخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۴

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةُ عَدْلٍ عَلَى أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي

فى التهذيب، و ذهب أبو الصلاح إلى أنهما تعتدان حين بلوغ الخبر مطلقا.

ثم إنها إنما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته بكل وجه، بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل. و لو فرض العلم بتقدمه مده- كما لو كان الزوج فى بلاد بعيده يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافه- حكم بتقدمه فى أقل زمان يمكن فيه مجيء الخبر. و بالجمله كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يحتسب من العده.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۵

يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدَّ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي غَيْبَتِهِ اعْتَدَّتْ لِوَفَاتِهِ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ سَنَهٍ أَوْ أَكْثَرَ

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يوم يبلغها يمكن حمله على أن المعنى من يوم يبلغها و يتحقق عندها تحقق الطلاق فيه من يوم طلقت إلى يوم وصول الخبر و إن كان بعيدا.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الستون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۱۶

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَتُمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْأَصْبَاغِ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا

الحديث الحادى و الستون و المائه: مجهول كالموثق.

قوله عليه السلام: لأن عليها أن تحد قال فى المسالک: الحكم على هذا التعليل فى الأمه، حيث لا توجب عليها الحداد، فإن مقتضاه هنا أنها كالمطلقه. و يمكن القول هنا بمساواتها للحره، نظرا إلى إطلاق كثير من الأخبار، و التعليل فى الأحكام الشرعيه ضبطا للقواعد الكليه لا يعتبر فيه وجوده فى جميع أفرادها الجزئيه كحكمه العده.

و يمكن أن تكون الحكمه وراء الحداد إظهار التفجع و الحزن و يتحقق فى الأمه أيضا، و أيضا فإنا و إن لم نوجب إحداد الأمه لكن نقول باستحبابه.

الحديث الثانى و الستون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣١٧

الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدَّ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَّانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَّانِ

الحديث الثالث و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: إن قامت البينه أى: على يوم الموت بعينه، و يحتمل أن يكون المعنى أنه يكفى بلوغ الخبر للعده و إن لم يثبت بالبينه، لكنه بعيد.

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و الستون و المائه: موثق أو مجهول لاشتراك الحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣١٨

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ سَمِعَتْ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ شَاذَّانِ نَادِرَانِ مُخَالِفَانِ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيْضاً الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهَمَ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُطَلَّقَهِ فَظَنَّهُ أَنَّهُ حُكْمُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ

الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِنِ اعْتِبَارِ قِيَامِ الْبَيِّنَهِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَبَرٌ فِيهَا وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَسَافَهُ قَرِيبَهً مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمِ يَبْلُغُهَا

[الحديث ١۶٧]

١۶٧ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَهِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَهَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُّ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بُعْدٍ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحِدَّ لَهُ

الحديث السادس و الستون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣١٩

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ عِدَّهُ الْمُتْعَهِ قُرْءَانِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَوْ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١۶٨]

١۶٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عِدَّهُ الْمُتْعَهِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَهٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[الحديث ١۶٩]

١۶٩ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّهُ

الحديث الثامن و الستون و المائه: حسن.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى عده المتمتع بها إذا انقضت مدتها أو وهبها إياها إن لم تكن يائسه، فذهب المحقق و جماعه منهم الشيخ و أتباعه إلى أن عدتها حيضتان إن كانت من ذوات الحيض. و قال المفيد و ابن إدريس و جماعه:

إنها طهران و إن كانت بينهما حيضه. و قال ابن بابويه فى المقنع: حيضه و نصف.

و قال ابن أبى عقيل: عدتها حيضه، و لو لم تحض و كان فى سنها اعتدت بخمسه و أربعين يوما اتفاقا، و لا فرق فيهما بين الحره و الأمه. انتهى.

أقول: و هذا الخبر يصلح مستندا لابن أبى عقيل، و لعله على المشهور محمول على أن ما هو داخل فى العده ليس إلا حيضه واحده، و رؤيه الثانيه ليست إلا كاشفه.

الحديث التاسع و الستون و المائه:

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٢٠

الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً.

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِدَّهُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ لَا يُنَافِى هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٧١]

١٧١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِى امْرَأَهٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِى شَهْرٍ قَالَ كَلِّفُوا نِسْوَهً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَهٌ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى امْرَأَهٍ مُتَّهَمَهٍ فِى قَوْلِهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُكْمَ مَنْ تَدَّعِى ثَلَاثَ حِيَضٍ فِى شَهْرٍ وَ هَذَا مِمَّا يَنْدُرُ فِى النِّسَاءِ وَ يَقَعُ هُنَاكَ شُبْهَهٌ فَحِينَئِذٍ تُسْأَلُ نِسْوَهٌ مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَّهَمَهٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَ تُصَدَّقُ فِيمَا تَقُولُ

قوله: و الاحتياط قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، و أن يكون من كلام البزنطى. و كان المراد أن الاحتياط أن يكون عدد الليالى أيضا خمسه و أربعين كالأيام، و الحاصل أن المعتبر الأيام بلياليها.

ثم اعلم أنه وردت أخبار كثيره فى خمسه و أربعين مطلقا، و خبر زراره خصصها بمن كانت فى سن من تحيض و لا تحيض، و غايه الاحتياط مراعاه أكثر الأمرين من الحيضتين و خمسه و أربعين يوما لتكون عامله بجميع الأخبار.

الحديث السبعون و المائه: حسن.

الحديث الحادى و السبعون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۱

حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

و قطع الأصحاب بأنه إذا ادعت المرأه انقضاء العده بالحيض فى زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولا فيه،

و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين دعوى المعتاد و غيره. و استقرب الشهيد فى اللمعه أنها لا تقبل من المرأه دعوى غير المعتاد إلا بشهاده أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها. و لو ادعت انقضاء العده بالأشهر، فالمشهور أنه لا يقبل قولها.

و قال السيد فى شرح النافع: و لا ريب فيه مع إنكار الزوج فأما إذا لم يكن لها منازع أمكن جواز التعويل على قولها إذا لم يظهر فساده، و هو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٢٢

٧ بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ وَ ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ وَ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

باب لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى المسالك: أجمع علماء الإسلام على أن أقل المده التي يمكن فيها تولد الإنسان حيا كاملا و نشوه من حين الوطء إلى حين الولاده سته أشهر. و اختلفوا فى أقصى مدته، فأطبق أصحابنا على أنها لا تزيد على سنه. ثم اختلفوا فالمشهور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٢٣

أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَهٍ وَ لِتِسْعَهٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَهِ أَشْهُرٍ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَهِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا يَبْقَى فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لَحْظَهً لَوْ زَادَ سَاعَهً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَهِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ

الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ

أنها تسعه أشهر، ذهب إليه الشيخان فى النهايه و المقنعه و ابن الجنيد و سلار و ابن البراج و المرتضى فى أحد قوليه و جماعه آخرون.

و ذهب المرتضى فى الانتصار إلى أنها سنه مدعيا عليه الإجماع، و وافقه أبو الصلاح و مال إليه فى المختلف، و ذهب الشيخ فى موضع من المبسوط إلى أنها عشره، و استحسنه المحقق فى الشرائع و العلامه فى أكثر كتبه، و ذكر جماعه أن به روايه، و لكن لم أقف عليها، و كيف كان فهو أقرب من القول بالتسعه لموافقته للاعتبار.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: مجهول كالحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٢۴

غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ وَ قَدِ اعْتَدَّتْ وَ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ أَنْقَصَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلِأُمِّهِ وَ لِأَبِيهِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ

و هو موافق للأصول و الأقوال.

الحديث الرابع: ضعيف.

و لا خلاف فى أنه إذا أتت بولد لأقل من سنه أشهر ينتفى عن الزوج بغير لعان، فيمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يثبت عند الحاكم كونه لأقل من سته أشهر، بأن تدعى المرأه كونها عنده أكثر من ذلك.

الحديث الخامس: صحيح على الظاهر.

و عليه الفتوى، و حمل على ما إذا لم يكن من مفارقتها الزوج الأول أكثر من أكثر الحمل، و الظاهر أنه سقط من الخبر شى ء، و لعله كان هكذا قال: إن كان ولد.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٢٥

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

[الحديث ٩]

٩ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

و عليه الأصحاب.

الحديث السابع: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثامن: ضعيف.

و المشهور وجوب استئناف عده أخرى للثانى بعد إتمام عده الأول، و نقل المحقق قولا بجواز الاكتفاء بعده واحده لهما جميعا، كما يدل عليه الخبران، و حملا على ما إذا لم يدخل بها أو على العلم بكون الثانى زناء فالعده للأول، و يأبى عنهما قوله فيهما منهما، و كذا حكم اللحوق فى الأول، و مع الإغماض عن الشهره يمكن الجمع بحمل العدتين على الاستحباب.

الحديث التاسع: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٢٦

أَوْ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَتَزَوَّجُ فِی عِدَّتِهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّهً وَاحِدَهً مِنْهُمَا جَمِیعاً.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مِنْکُمُ الْجَارِیَهُ یَطَؤُهَا فَیُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نَکَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِزَوْجِهَا الْأَخِیرِ.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا یَعُدْ قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِی مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَیْهَا وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و لعل الاستدلال بالجزء الأول لاشتراكهم فى العهر و عدمه.

و قال فى النهايه: للعاهر الحجر أى الخيبه، يعنى الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد و للزانى الخيبه و الحرمان، كقولك ما لك عندى شى ء غير التراب و ما بيدك غير الحجر، و قد ذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم و ليس كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۷

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلَّذِی عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ وَ لْيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَهٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِی عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

الحديث الثانی عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و هذه الأخبار تدل على أن الأمه تصير فراشا بالوطء من المولى، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و المشهور خلافه، و سيأتی فی باب اللعان.

و قال فی المسالك: لو انتقلت إلى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هی عنده إن جاءت لسته أشهر فصاعدا منذ يوم وطئها، و إلا كان للذی قبله و هكذا، و يجی ء على القول بالقرعه فی الفراش المتجدد بالزوجيه بينه و بين المتقدم ورودها هنا، إلا أن الاحتمال هنا أضعف، لورود الأخبار هنا زياده على ما تقدم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۸

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ جَارِيَهً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِی بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَهَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَهِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَهً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی رَدَّ الْجَارِيَهَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِی ثَلَاثَهٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَهٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ

لِمَنْ قُرِعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ لِلْآخَرَيْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلِيٌّ ع.

فَلَا يُنَافِي هَذَانِ الْخَبَرَانِ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَهُ مُشْتَرَكَهً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ وَ وَطِئُوهَا كُلُّهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ الْقُرْعَهَ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَنَقَّلَتْ فِي الْمِلْكِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَّ عَلَيْكَ فَقَالَ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۲۹

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَهً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ جَارِيَهً قَدْ وَطِئَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَهٍ أَوْ بِخَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ

كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَاعَهَا أَمِيناً صَادِقاً يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٧]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ تُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

و قال فى المسالك: الأصحاب حكموا بمضمونها، و حملوا قوله" و ضمنته نصيبهم" على النصيب من الولد و الأم معا، كما لو كان الواطئ واحد منهم ابتداء، فإنه يلحق به و يغرم نصيبهم منهما كذلك، لكن يشكل الحكم هنا فى الولد لادعاء كل منهم أنه ولده، و لازم ذلك أنه لا قيمه له على غيره، و الروايه ليست صريحه فى ذلك، لجواز إراده النصيب من الأم، لأنه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد، و العمل بما ذكره الأصحاب متعين.

الحديث السابع و العشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٣٠

[الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

وَ مَتَى كَانَتِ الْجَارِيَهُ آيِسَةً مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ أَوْ صَغِيرَةً فِي سِنٍّ

و قال فى الشرائع: يجب أن يستبرأ الأمه قبل بيعها إن كان وطأها المالك.

و قال فى المسالك: الاستبراء استفعال من البراءه، و المراد هنا طلب براءه الرحم من الحمل، و فى حكم البيع غيره

من الوجوه الناقله للملک، و کذا القول فی الشراء، فیجب بکل ملک زائل و حادث، خلافا لابن إدریس حیث خصه بالبیع و إنما یجب علی البائع و من فی حکمه إذا کان قد وطأها، سواء عزل أم لا، و المشتری و من فی حکمه إنما یجب علیه الاستبراء إذا علم بوطئ السابق أو جهل الحال، فلو علم الانتفاء لم یجب، لانتفاء الفائده و للنص علیه.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

و الحیضتان لم أر قائلا به، و لعله محمول علی الاستحباب، و استبراء البکر لعله محمول علی ما إذا احتمل فیها وطئ الدبر، أو علی الاستحباب. و یمکن حمل الحیضتین علی استبراء البائع و المشتری معا، کما یومی إلیه لفظ الخبر أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۱

مَنْ لَا تَحِیضُ فَلَیْسَ عَلَیْهَا اسْتِبْرَاءٌ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِیَهً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ کَانَتْ صَغِیرَهً لَا یُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا الْحَبَلُ فَلَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ وَ لْیَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَیْهَا الْعِدَّهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَهً وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْیَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ

و قال فی المسالک: تستبرأ الأمه إن کانت ممن تحیض بحیضه، و علیه عمل الأصحاب، و فی روایه سعد الأشعری عن الرضا علیه السلام أن البائع یستبرئها قبل بیعها بحیضتین، و حمل علی الاستحباب.

قوله: فلیس علیها استبراء مقطوع به فی کلام الأصحاب.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

و لا یخفی أن مراد الأصحاب من الصغیره من کان لها أقل من تسع سنین، و متی کانت کذلک

فوطؤها حرام مطلقا، و غيره لا يحرم فى زمن الاستبراء، لكنها مذكوره فى روايات كثيره، منها صحيحه الحلبى هذه. و لا يمكن تنزيلها على ما تجاوز سنها التسع و لم تحض، بناء على الغالب من عدم حيضهن بعد التسع أيضا، لأن هذا الحمل ينافى قوله" و إن كانت بلغت" و منها صحيحه ابن أبى يعفور و صحيحه عبد الرحمن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۲

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ قَاسِمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ.

[الحديث ۲۱]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۳۳۲

۲۱ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبَلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ يَقَعُ عَلَيْهَا وَ قَالَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ

و فى هذه الروايات المعتبره دلاله على أن الأمه التى بلغت التسع و لم تحض لا استبراء عليها، و ليس فيها ما ينافى ذلك، بخلاف روايه الحلبى، و هى أيضا موافقه لحكمه الاستبراء، لأن بنت العشر سنين و ما قاربها لا تحبل عاده، فلا مقتضى لاستبرائها كالآيسه. و لو حرمنا فى زمن الاستبراء مطلق الاستمتاع ظهرت الفائده فى الصغيره فى غير الوطء من ضروبه، كذا ذكره الشهيد الثانى رحمه الله.

و لا يخفى متانته، لكن يمكن حمل قوله" بلغت" فى روايه الحلبى على أن المراد بلغت سن من تحيض أو سن من يتخوف عليها الحبل، و هما غالبا بعد التسع بمده، كما اعترف رحمه الله به.

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: حسن موثق كالصحيح.

و سيأتى الكلام فيه.

و قال فى القاموس: نولك أن تفعل كذا أى ينبغى لك.

ملاذ الأخيار

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مَا عِدَّتُهَا وَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّهَ لَهَا وَ الَّتِی تَحِيضُ فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ.

وَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَهُ فِی سِنِّ مَنْ تَحِيضُ تُسْتَبْرَأُ بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّهِ الْأَمَهِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثانی و العشرون: حسن موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلا يقربها يمكن حمل عدم القرب على الحقيقه و على عدم الوطء، و لعل الأول بالنظر إلى السؤال أظهر.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

و قال فی الدروس: و يجب استبراء الأمه على كل من البائع و المشتری بحيضه، فإن استرابت فخمسه و أربعين يوما. و قال المفيد: ثلاثه أشهر.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً.

[الحديث ٢٥]

٢٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَشْتَرِى الْجَارِيَهَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ يَئِسَتْ قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

فَهَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ اسْتِبْرَاءَهَا يَكُونُ بِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُمْسِكُ عَنْهَا شَهْراً يَكُونُ فِيمَنْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّهِ حَيْضَةً فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِبْرَاؤُهَا وَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَكُونُ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا وَثِقَ بِالَّذِي يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌوَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

و حملتا على ما إذا كانتا فى سن من تحيض.

الحديث الخامس و العشرون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: إن كانت يئست فى

الکافی و الاستبصار" إن کانت مست" من المس، و هو الظاهر.

قوله علیه السلام: إن ذا الأمر شدید محمول علی الکراهه، کما هو الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۵

[الحدیث ۲۶]

۲۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَیْتَ جَارِیَهً فَضَمِنَ لَکَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَی طُهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَیْهَا.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَیَقُولُ إِنِّی لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْتِیَهَا وَ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَبِیعُ الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَبِیعَ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ وَ هِیَ طَاهِرَهٌ وَ یَزْعُمُ صَاحِبُهَا

الحدیث السادس و العشرون: ضعیف.

الحدیث السابع و العشرون: حسن کالصحیح.

و قال فی الشرائع: و سقط استبراؤها إذا أخبر الثقه أنه استبرأها.

و قال فی المسالک: إنما عبر بالثقه لوروده فی النصوص، و المراد بها العدل لأنه الثقه شرعا، مع احتمال الاکتفاء بمن یسکن النفس إلیه و یثق بخبره، و فی صحیحه أبی بصیر" إن ائتمنته فمسها". و أوجب ابن إدریس استبراءها و إن أخبر الثقه بها، و تبعه الإمام فخر الدین فی الشرح.

الحدیث الثامن و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۶

أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا.

وَ الْأَحْوَطُ اسْتِبْرَاؤُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ رَوَى ذَلِكَ سَمَاعَةُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا أَ يُجْزِي ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي مُلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا.

وَ مَتَى اشْتَرَاهَا وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ طَهُرَتْ كَانَ ذَلِكَ كَافِياً فِي اسْتِبْرَائِهَا

قوله: روى ذلک سماعه لعله أراد أن يشير إلى روايه ابن سنان، و فوهم و ذكر سماعه مكانه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: استبرأها بحيضتين يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقه.

و قال في الدروس: إنما تحرم في مده الاستبراء الوطء دون مقدماته، للروايه الصحيحه عن محمد بن بزيع، و في المبسوط تحرم.

قوله: كان ذلک كافيا في استبرائها قال في المسالک:

هذا هو المشهور، و قال ابن إدريس: لا بد من استبرائها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۷

[الحديث ۳۰]

۳۰ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَشْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

وَ مَتَى كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِامْرَأَةٍ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا

[الحديث ۳۱]

۳۱ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

بعد هذه الحيضه بقرئين. و حكمه بالقرئين لا- وجه له، لتصريح الروايات بالاكتفاء بالحيضه، و قد تقدم روايه بالحيضتين، و حملت على الاستحباب جمعا.

الحديث الثلاثون: موثق.

قوله: لم يكن عليه استبراؤها هذا هو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس و فخر المحققين.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أن الحسن هو الحسن بن على بن عبد الله المغيره، لروايه ابن محبوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۸

[الحديث ۳۳]

۳۳ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنِ امْرَأَةٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ أَسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

وَ مَتَى أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ

[الحديث ۳۴]

۳۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

عنه كثيرا.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

و يدل على استحباب الاستبراء حينئذ.

قوله: و ليس ذلك لغيره لا خلاف في الحكمين ظاهرا بين الأصحاب.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قال في المسالك: إنما تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الأقراء، أو أنها كناية عن الأقراء، لأنها غالبا لا تكون إلا في ثلاثة أشهر، و إلا فالمعتبر عدة الطلاق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۳۹

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَ مَتَى اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله: يستحب له أن يستبرئها قال فى المسالک: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، لكن قيده بعض الأصحاب بأن لا يعلم لها وطئ محترم، و إلا وجب الاستبراء بحيضه، و لا بأس به لوجود المقتضى، بخلاف ما لو جهل الحال. و ألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للأمه المبتاعه، فإنه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطئ محترم فى ذلک الطهر، و ذلک لأن الاستبراء تابع

لانتقال الملک، و هو منتف هنا.

و على هذا فيمكن أن يجعل ذلک وسيله إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضا، بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، فيسقط الاستبراء بالتزويج و العده بالطلاق قبل المسيس، و مثله الحيله على إسقاطه ببيعها من امرأه و نحو ذلک.

قوله: و قد قدمنا ذلک الروايه المتقدمه هى روايه ابن أبى يعفور، و لعله لاتصالها بروايه ابن حازم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۰

مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وَ الْمَشِيَّهُ تُسْتَبْرَأُ أَيْضاً بِحَيْضَهٍ

[الحديث ۳۹]

۳۹ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

اشتبه عليه رحمه الله.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

إذ الظاهر أخذه من الفقيه و طريقه إليه صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۱

ع قَالَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ أَنِ اسْتَبْرِءُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضَةٍ.

وَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ إِنِ اجْتَنَبَ ذَلِكَ أَيْضاً كَانَ أَفْضَلَ

[الحديث ۴۰]

۴۰ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

و قال فی الدروس: كما تجب الاستبراء فی البیع تجب فی كل ملك زائل و حادث بغیره من العقود و بالسبی و بالإرث، و قصره ابن إدریس علی البیع. انتهی.

و فی القاموس: أوطاس واد بدیار هوازن.

الحديث الأربعون: حسن كالصحيح.

و الآیه المحلله" وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ" و المحرمه" وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ"، و الظاهر أن هذا النوع من الكلام إما للتقیه أو لبیان الكراهه، و لعل الأول أظهر.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: التحلیل من جهه التملك، و التحریم من جهه الوطء، أو التحلیل بعد مضی أربعه أشهر و عشره أیام و التحریم قبله، أو التحریم فی الوطء و التحلیل فی غیره من الانتفاعات. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۲

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي فَقَالَ

أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

و قال فى المسالك: اختلف كلام الأصحاب فى تحريم وطئ الأمه الحامل و كراهته بسبب اختلاف الأخبار فى ذلك، فإن فى بعضها إطلاق النهى عن وطئها، و فى بعضها حتى تضع ولدها، و فى بعضها إذا جاز حملها أربعه أشهر و عشره أيام فلا بأس بنكاحها، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهى المغيا بالوضع على الحامل من حل أو شبهه أو مجهولا، و المغيا بالأربعه الأشهر و عشر على الحامل من زناء. و منهم من ألحق المجهول بالزنا فى هذه الغايه، و منهم أسقط اعتبار الزنا و جعل التحريم بالغايتين لغيره.

و المحقق أطلق الحكم بالتحريم قبل الأربعه الأشهر و عشر و الكراهه بعدها، و هذا أوضح وجوه الجمع. و تخصيص المحقق الوطء بالقبل هو الظاهر من النصوص، فإن النهى فيها معلق على الفرج، و الظاهر منه إراده القبل. و ربما قيل بإلحاق الدبر به، بدعوى صدق اسم الفرج عليهما، و بأن فى بعض الأخبار" لا يقربها حتى تضع" الشامل للدبر و غيرهما خارج بدليل آخر، و هو أولى.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۳

أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ

تَطْمَثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءَ أَ يَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۴۴]

۴۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرَبْهَا.

قَوْلُهُ ع لَا يَقْرَبْهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا دُونَ الْحَظْرِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثاني و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: أمرها شديد أي: في الاستبراء و عدم الوطء، أو عدم الإنزال، كذا أفاد الوالد العلامه طاب ثراه.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن موثق.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۴

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَهَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الِاسْتِبْرَاءُ أَيْضاً قُلْتُ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ

[الحديث ۴۶]

۴۶ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَتَمْكُثُ عِنْدِيَ الْأَشْهُرَ بِلَا طَمْثٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَ أَرَيْتُهَا النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ

الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنَزُّهَ عَنْ وَطْئِهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَهً ثُمَّ سَكَتُّ هَيْبَهً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَظُنُّ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِذَلِكَ قُلْتُ أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاكَ

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۵

قَالَ وَ أَظُنُّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَخِّذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَقَدْ مَنَعَتْنِي عَنْ ذَلِكَ هَيْبَتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَ إِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيذُ لَا بَأْسَ

بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيُّ شَيْ‏ءٍ الْخِيَرَةُ فِي تَرْكِي لَهُ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلَقُ مِنْهُ وَ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمْثٌ فَيَبِيعُهَا فَمَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الَّتِي قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ أَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا فَقُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالَ

قوله عليه السلام: فما أحب للرجل المسلم قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الغرض بيان خيريه ترك التفخيذ، بأنه يمكن أن تكون حاملا- في الواقع من البائع و ظهر بعد التفخيذ حملها، فإنه و إن كان جائزا لكن مباشره المعتده من غيره سيما إذا ظهر كونها أم ولد من البائع لا يليق بالمؤمن، و الأحمق الذي قال سمعت غير واحد، لم يفهم أن عدم البأس لا ينافي الكراهه، و قول عبد الله أيضا لا يخلو من حماقه إلا أن يكون مطائبه.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

و قال في الدروس: استبراء الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زناء فلا حرمه له. و المشهور أنه يستبرئها بأربعه أشهر و عشره أيام وجوبا عن القبل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۴۶

إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ

لَا يُوَرِّثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ أَ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَامَعَ أَمَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرِقَّ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي إِتْمَامِ الْوَلَدِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ

لا غير، و أن الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع فيعزل، و إن أنزل كره بيع ولدها، و استحب عزل قسط له من ماله.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخمسون: موثق.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

و لعل المسؤول الكاظم عليه السلام، و يحتمل أن يكون سماعه. أو الصادق عليه السلام بأن يكون قوله" قال: قد كان" تفسيرا لقوله" قال: سألته" و لعل الأوسط أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٤٧

جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثِبَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِنْ كَانَا جَامَعَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِی جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِی حَاجَةٍ لِی بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِی فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِی عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِی ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا

قوله: و شهر

واحد لعل الواو هنا بمعنى" أو".

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

قوله: أتى أبا عبد الله أقول: فى بعض النسخ" أبا جعفر" و فى الكافى" أبى" و هو أصوب.

قوله عليه السلام: أن تقر بها من الإقرار، أو من القرب بمعنى الوطء، و هو بعيد، و الضمائر راجعه إلى

وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا مَخْرَجاً

الولد.

قوله عليه السلام: حتى يجعل الله لها مخرجا أى: بالموت، أو التزويج.

و قال فى المسالك: الأمه لا تصير فراشا بالملك إجماعا، و هل تصير فراشا بالوطء؟ فيه قولان، منشأهما اختلاف الأخبار، فذهب الشيخ فى المبسوط و المحقق و العلامه و سائر المتأخرين إلى أن الأمه لا تصير فراشا مطلقا، و استندوا فى ذلك إلى صحيحه ابن سنان و غيرها، و يدل على صيرورتها فراشا روايه سعيد ابن يسار و سعيد الأعرج و الحسن الصيقل و غيرها، و يترتب على كونها فراشا أن ولدها الذى يمكن تولده من الوطء يلحق به، و لا يتوقف على اعترافه، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه و بين الله، و إن ظن أنه ليس منه لتهمه أمه بالفجور، و إن علم أنه ليس منه وجب نفيه.

و الفرق بينه و بين ولد الزوجه فى أمرين: أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه به إلا مع ثبوت وطئه لها، بخلاف ولد الزوجه فإنه يكفى إمكان الوطء. و الثانى أن ولد الزوجه إذا كان محكوما به للزوج ظاهرا لا ينتفع عنه إلا باللعان، و ولد الأمه ينتفى بغير لعان.

ثم على تقدير صيرورتها فراشا بالوطء

هل يستمر كـذلك ما دامت على ملكه أم يختص الحكم بالولـد الـذى يمكن تولده من ذلك الوطء خاصه؟ حتى لو أتت بولد بعد أقصى الحمل من الوطء الذى ثبت بإقراره أو بالبينه لا يلحق به

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٤٩

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی قَدِ ابْتُلِیتُ بِأَمْرٍ عَظِیمٍ إِنِّی قَدْ وَقَعْتُ عَلَی جَارِیَتِی ثُمَّ خَرَجْتُ فِی بَعْضِ حَاجَتِی فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِیقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِی بَیْنَ رِجْلَیِ الْجَارِیَهِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِیَهً لِعِدَّهِ تِسْعَهِ الْأَشْهُرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِیَهَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَیْهَا حَتَّی تَمُوتَ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ یُنْفَقَ عَلَیْهَا مِنْ مَالِکَ حَتَّی یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً

بـدون الإقـرار وجهـان، و لاـ شك فى انتفائه عنه بنفيه، إنما تظهر الفائـده لو لم ينفه، فهل يلحق به ظاهرا بمجرد الوطء السابق أم يتوقف على الإقرار به؟ بنى على الوجهين. و الأظهر الثانى و إن لم يحكم بكونها فراشا.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

و أعلم أنه اتفق الأصحاب على أن ولـد الموطوءه بالملـك يلحق بـالمولى، و يلزمه الإقـرار به إذا لم يعلم انتفـاءه. و أمـا إذا علم انتفاءه عنه جاز له نفيه، و ينتفى بغير لعان إجماعا.

و قـال الشـيخ فى النهـايه: إذا حصـل فى الولـد إمـاره يغلب معهـا الظن أنه ليس من المولى، لم يجز له إلحاقه به و لا نفيه عنه، و ينبغى أن يوصى له بشى ء و لا يورثه ميراث الأولاد.

و تبعه على

ذلک جماعه کثیره من الأصحاب، و حکاه فی الشرائع بلفظ" قیل"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۰

[الحدیث ۵۴]

۵۴ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ عِنْدَهُ جَارِیَهٌ یَطَؤُهَا فَهِیَ تَخْرُجُ فِی حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِیَ أَنْ یَکُونَ مِنْهُ کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَبِیعُ الْجَارِیَهَ وَ الْوَلَدَ قَالَ یَبِیعُ الْجَارِیَهَ وَ لَا یَبِیعُ الْوَلَدَ وَ لَا یُوَرِّثُهُ مِنْ مِیرَاثِهِ شَیْئاً.

[الحدیث ۵۵]

۵۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ تَخْدُمُهُ وَ کَانَ یَطَؤُهَا فَدَخَلَ یَوْماً إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تُحَدِّثُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِیَهَ فَأَقَرَّتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَکَتَبَ ع إِنْ کَانَ الْوَلَدُ لَکَ أَوْ فِیهِ مُشَابَهَهٌ مِنْکَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَحِلُّ لَکَ وَ إِنْ کَانَ الِابْنُ لَیْسَ مِنْکَ وَ لَا فِیهِ مُشَابَهَهٌ مِنْکَ فَبِعْهُ وَ بِعْ أُمَّهُ

ثم تردد فیه، و استشکل جماعه بأنها منافیه للقاعده المقرره من أن الولد للفراش، و أیضا فإن الولد المذکور إن کان لاحقا به فهو حر وارث، و إلا فهو رق، فجعله قسما آخر مشکل.

و یستفاد من الحکم بکون الولد یملک الوصیه، و أنه لا یملکه المولی و لا الوارث أنه محکوم بحریته، إلا أن ذلک لا یجامع الحکم بعدم توریثه. و الحق أن هذه الإشکالات بعد ورود النصوص لا وجه لها.

الحدیث الرابع و الخمسون: مرسل.

الحدیث الخامس و الخمسون: مجهول.

و فی بعض النسخ" عن جعفر بن محمد بن إسماعیل" و هو الظاهر. و فی رجال الشیخ جعفر بن محمد بن إسماعیل بن الخطاب، ذکره فی أصحاب الهادی

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٥١

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ ع إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بِأَنْ يَعْتَبِرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدِ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لُحُوقُ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ فَلْيُلْحِقْهُ بِهِ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهِ وَ لَا يُلْحِقُهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٥٦]

٥٦ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.

وَ مَتَى اتَّهَمَ الرَّجُلُ جَارِيَةً لَهُ يَطَؤُهَا بِالْفُجُورِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ نَفْيُهُ وَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِهِ

[الحديث ٥٧]

٥٧ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

عليه السلام، و هو مجهول.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

قوله رحمه الله: و متى اتهم لا يخفى أن ظاهر أكثر الأخبار الآتيه أن مع التهمه يجوز النفى، إلا أن يحمل التهمه فيها على غالب الظن، و لعله عمل بالأخبار السابقه فى خصوص موردها، و هو أن يرى الزنا، أو تعترف الجاريه بها مع عدم المشابهه.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٥٢

وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَّا تُهَمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِي ءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْ ءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ- أَ تَتَّهِمُهَا قَالَ فَقُلْتُ أَمَّا تُهَمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ فَيَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ فَقُلْتُ أَمَّا شَيْ ءٌ

ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ مِنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِی دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِیَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ

و قال فی القاموس: أطاف به ألم به و قاربه. و فيه أيضا: علقت المرأه حبلت.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۳

دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِی حَائِضٌ وَ رَجَعْتُ وَ هِیَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهِمُ رَجُلَيْنِ قَالَ ائْتِ بِهِمَا فَجَاءَ بِهِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ يَكُ ابْنَ هَذَا فَسَيَخْرُجُ قَطَطاً كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ لَجُلِدَ الْحَدَّ

و يمكن حمله على الظن الغالب بالانتفاء، و يكون الوصيه فی الموضعين على الاستحباب.

الحديث الستون: مرسل.

قوله: رجعت و هی حبلى

لعل هذا كان مع تحقق الغيبه التى لم يمكن بسببها لحوق الولد بالزوج.

و لا يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه الصدوق و جماعه، من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنه، إذ يمكن حمله على أنه صدر منهما الملاعنه، كما هو الظاهر من أخبار العامه، مع أنه لم يثبت الزنا هاهنا، بل يحتمل أن يكون شبهه، و إنما انتفى من الرجل لعدم احتمال كونه منه، و لذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه يجلد.

و أما ما أخبر به صلى الله عليه و آله، فهو: إما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم، أو كان الحكم فى خصوص تلك الواقعه كذلك بوحى خاص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٥۴

[الحديث ۶١]

۶١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى يَدِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ

قوله صلى الله عليه و آله: فسيخرج قططا قال فى النهايه: فى حديث الملاعنه" إن جاءت به جعدا قططا فهو لفلان" القطط الشديده الجعوده، و قيل: الحسن الجعوده، و الأول أكثر.

الحديث الحادى و الستون: ضعيف على الأظهر.

إذ الظاهر أن محمد بن الحسن هو محمد الحسن بن جمهور العمى الضعيف.

قوله عليه السلام: الولد لغيه لا يورث قال فى الصحاح: يقال فلان لغيه و هو نقيض قولك لرشده. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٥۵

[الحديث ۶٢]

۶٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَاماً فَأَتَوْنِي بِهِ فَقَالُوا لِي وَ خَاصَمُونِي فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي اقْبَلْهَا.

[الحديث ۶٣]

۶٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا

أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ أَبَداً.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

و فى القاموس: ولد غيه و يكسر زنيه.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

قوله: فأتونى به لعله كان قبل مضى سته أشهر من وطئ الثانى، أو لأنهم نفوه.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۶

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْوَلَدِ

قوله: أو يأخذ رضاه يمكن أن يكون" أو" بمعنى" إلى أن" بناء على أن الوطء شبهه، أو الترديد باعتبار احتمال الزنا و الشبهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۷

۸ بَابُ اللِّعَانِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ

باب اللعان و اللعان لغه المباهله المطلقه، أو فعال من اللعن، أو جمع له. و هو الطرد و الإبعاد من الخير، و الاسم اللعنه، و شرعا: المباهله بين الزوجين في إزاله حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۸

وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ الزِّنَى جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ

بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ.

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ

قوله: و إن ماتت أمه أی: قبله.

الحديث الثانی: مجهول.

و اختلف الأصحاب فيما إذا كان الزوج أحد الأربعه هل يثبت أو يحتاج إلى اللعان؟ و فصل بعض المتأخرين بأنه إن سبق الزوج فلا يثبت، و إن شهدوا دفعه يثبت، و حملوا الروايه على الأول، و لا يخلو من قوه.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۵۹

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِی ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِی رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ شَدِيدَهٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَهَ أَنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَهِ اشْهَدِی أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِی فَوَعَظَهَا

ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِیدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِی الْخَامِسَهَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَیْکِ إِنْ کَانَ زَوْجُکِ لَمِنَ الصَّادِقِینَ فِیمَا رَمَاکِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَیْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَانِ بِنِکَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا

قوله: ثم قال له: اتق الله المشهور أن الوعظ بعد الشهادات على الاستحباب.

قوله: فنحى لعله محمول على تنحيه قليله، بحيث لا يخرج عن المجلس.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣۶٠

[الحدیث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا یَکُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْیِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

[الحدیث ۵]

۵ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّی یَدْخُلَ الرَّجُلُ

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يكون اللعان يمكن أن يكون المراد لا يكون اللعان الواجب إلا بنفى الولد، أو يكون الحصر بالنسبه إلى غير دعوى المشاهده، كما حمله الشيخ.

و قال بعض الفضلاء: الظاهر أن" إلا" هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الأصول، و الأصل لا يكون لعان بنفى ولد. انتهى.

و نقل عن الصدوق فى المقنع أنه قال: و لا يكون اللعان إلا لنفى الولد، فلو أن رجلا قذف زوجته و لم ينكر ولدها لم يلاعنها، و لكن يضرب حد القاذف ثمانين جلده، و هو ضعيف.

و ليس فيما عندنا من نسخ المقنع تصريح بذلك، لكن كلامه فى الفقيه يدل عليه.

الحديث الخامس: موثق.

بِامْرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَا يُنَافِيَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ اللِّعَانُ بِالْقَذْفِ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأَوَّلَه يَعْضُدُهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ الْآيَهَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا نَفْيَ الْوَلَدِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ اللِّعَانِ مِنَ الْقَذْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ

إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً كَمَا تَرَاهُ وَ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِعَانٌ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى الْقَوْلِ ادِّعَاءَ الْمُعَايَنَهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ وَ إِنْ لَمْ يَدَّعِ مُعَايَنَهَ الْفُجُورِ فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَ مُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَ الْمُعَايَنَهِ شَرْطٌ فِي الْقَذْفِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: حتى يزعم لا خلاف في اشتراط هذا الشرط إذا قذف، و أما إذا نفى الولد فلا، و يلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الأعمى، بل يحد إن قذف، و استشكله الشهيد الثاني رحمه الله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۶۲

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ الْمُلَاعَنَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ وَ الْخَامِسَهُ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَتْ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَهَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: مختلف فيه و ضعيف على المشهور.

و الظاهر" عن العلاء بن الفضيل" و فى أكثر النسخ" عن الفضيل" و هو خطأ.

و قال فى الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين و الولد المنفى من جانب الأب و الابن، فيرث الابن أمه، و كذا ترثه ولده و قرابه الأم و زوجه و زوجته.

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف وقعت الموارثه بينه و بين أخواله، و به روايات، و الأقرب الموارثه مطلقا، لروايه زيد الشحام. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۶۳

وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ

أَمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ الَّذِی یُسَمِّیهِ الْحَدَّ.

[الحدیث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا یُلَاعِنُهَا حَتَّی یَقُولَ رَأَیْتُ بَیْنَ رِجْلَیْهَا رَجُلًا یَزْنِی بِهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ یُلَاعِنُهَا ثُمَّ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ یَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوکٌ قَالَ یُلَاعِنُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ الَّتِی یَرْمِیهَا زَوْجُهَا وَ یَنْتَفِی مِنْ وَلَدِهَا وَ یُلَاعِنُهَا

و قال فی الشرائع: و هل یرث قرابه أمه؟ قیل: نعم، لأن نسبه من الأم ثابت، و قیل: لا یرث إلا أن یعترف به الأب، و هو متروک. انتهی.

أقول: هذا القول الأخیر اختاره الشیخ فی الاستبصار مستندا بهذا الخبر و الخبر الآتی، و یمکن حملهما علی أن المعنی أنه لا یرثهم مع وجود وارث أقرب منه بخلافهم، فإنهم یرثونه مع وجود بعض من هو أقرب، کالأب و الأخوه من الأب، و فی الخبر الآتی لا یخلو من بعد، لکنه یستقیم بوجه.

الحدیث التاسع: حسن.

و قال فی المسالک: الزوجان إما حران أو مملوکان، أو الزوجه حره و الزوج عبدا و بالعکس، و الثلاثه الأول لا خلاف فی ثبوت اللعان بینهما، و إنما الخلاف فی الرابع، فجوزه الأکثر، و منعه المفید و سلار، و فصل ابن إدریس بصحته فی نفی الولد دون القذف.

وَ یُفَارِقُهَا ثُمَّ یَقُولُ بَعْدَ ذَلِکَ الْوَلَدُ وَلَدِی وَ یُکَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا

الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّی أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ يَقَعُ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادی عشر: حسن.

قوله عليه السلام: و اليهوديه و النصرانيه هذا قول الأكثر، خلافا لابن الجنيد و جماعه، فإنهم اشترطوا إسلامها.

قوله عليه السلام: و لا يتوارثان أی: من الجانبين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٦٥

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِی يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَمَةً ذِمِّيَّةً وَ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأَمَةَ وَ الذِّمِّيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَمَةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ يَعْنِی إِذَا كَانَتْ أَمَةً ذِمِّيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ يَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقّاً لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَهَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِی زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ١۴]

١۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّهَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَ لَاعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْأَمَهِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيَّهِ لِعَانٌ.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانی عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣۶۶

[الحديث ١۵]

١۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی الْمِعْزَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّهٌ فَقَذَفَهَا قَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَهِ قُلْتُ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ.

[الحديث ١۶]

١۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرِّ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَهُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

[الحديث ١٧]

١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّهٌ أَوْ نَصْرَانِيَّهٌ أَوْ أَمَهٌ فَأَوْلَدَهَا وَ قَذَفَهَا فَهَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى نَفْيِهِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ اللِّعَانُ وَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْ لَا

الحديث الخامس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: كما يلاعن الحره فى بعض النسخ" الحر" و هو الظاهر، و كان فى المقابل بها الحره بالتاء و لعله من تصحيف النساخ لعدم استقامته، إلا أن يتكلف بأن المراد أن العبد يلاعن الحره و الحره أيضا تلاعنه، و لا مانع من الجانبين.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٦٧

يَدَّعِي فِي الْقَذْفِ الْمُشَاهَدَةَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ أَيْضاً بَيْنَهُمَا لِعَانٌ فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ

قوله: أو لا يدعى فى القذف أى: مع عدم نفى الولد.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

لا خلاف فى اشتراط دوام العقد فى لعان نفى الولد، و أما اشتراطه فى لعان القذف فهو قول المعظم. و يدل عليه روايات، و قال المرتضى بوقوعه بها لعموم الآيه.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و قال فى المسالك: اختلف العلماء فى جواز لعان الحامل إذا قذفها، أو نفى ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازه، لعموم الآيه و خبر الحلبى. و إن نكلت أو اعترفت لم تحد إلى أن تضع.

مَا فِی بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْهُ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَی.

[الحديث ٢٠]

٢٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِی كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

مَعْنَاهُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ الْيَمِينِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْضِی بَيْنَهُمَا اللِّعَانَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فِی حَالِ الْحَبَلِ يَمْضِی اللِّعَانُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی مَا بَيَّنَّاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَی لَمْ تُرْجَمْ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّهٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ فِی

قوله عليه السلام: و يرثه أی: الولد يرث الأب لا العكس.

الحديث العشرون: حسن موثق.

الحديث الحادی و العشرون: موثق.

الحديث الثانی و العشرون: مجهول كالموثق.

الحديث الثالث و العشرون: حسن موثق.

قَرْيَهٍ مِنَ الْقُرَی فَقَالَ السُّلْطَانُ مَا لِی بِهَذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَهِ فَجَاءَتْ إِلَی الْقَاضِی لِتُلَاعِنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَاعَنَا فَقَالُوا هَؤُلَاءِ لَا

مِيرَاثَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ إِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ يُجْلَدُ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا قَالَ إِلَى أُمِّهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

و قال فى المسالك: عمل بمضمونها الشيخ فى النهايه، و تبعه القاضى و جماعه و الروايه ضعيفه، و الأصل أن لا يقوم غير الزوجه مقامها فى اللعان، و أن لا يزول الإرث الـذى ثبت بالموت، و ما قيل فى ردها من أن الوارث لا يمكنه الحلف على نفى فعل الغير و لا يكفيه نفى العلم، فلا يصلح للرد، لإمكان اطلاع الوارث بنفى فعلها حيث يكون الفعل محصورا.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۰

ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْمُلَاعَنَةِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَاذِفِ اللَّقِیطِ قَالَ یُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِیطِ وَ یُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَیْرُهُ أَبٌ أَوْ

و عليه الفتوى بجميع أجزائه مع حملها على الاستحباب.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: يجلد لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف، و أما إذا كان بنفى الولد و لم يقذفها بأن جوز كونه بشبهه لم يلزمه الحد.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

و عليه العمل.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۱

أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ قَرِیبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ جَعْفَرٌ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَیْتُ ذَلِکَ بِعَیْنِی کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَرَهُ قِیلَ لَهُ أَقِمِ الْبَیِّنَهَ عَلَى مَا قُلْتَ وَ إِلَّا کَانَ بِمَنْزِلَهِ غَیْرِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَمْ یَجْعَلْهُ لِغَیْرِهِ وَالِدٍ وَ لَا وَلَدٍ یَدْخُلُهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ یَقُولَ رَأَیْتُ وَ لَوْ قَالَ غَیْرُهُ رَأَیْتُ قِیلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَکَ الْمَدْخَلَ الَّذِی تَرَى هَذَا فِیهِ وَحْدَکَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ یُقَامَ عَلَیْکَ الْحَدُّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى یَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ

و فى الفقيه هكذا: عن الحسن بن على الكوفى عن

الحسين بن سيف.

و رواه فى العلل عن الرضا عليه السلام بأدنى تغيير.

قوله: و ما أدخلك المدخل إذ لا يجوز لغير الزوج الدخول بغير الإذن.

الحديث الثلاثون: حسن موثق على الظاهر.

و فى الكافى: عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم. و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٧٢

[الحديث ٣١]

٣١ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ

و قال فى المسالك: يشترط الدخول فى اللعان بنفى الولد، فإن الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان إجماعا. و أما لعانها بالقذف، فقد اختلفوا فى اشتراطه، فذهب الشيخ و أتباعه و ابن الجنيد إلى الاشتراط، و ابن إدريس إلى عدمه لعموم الآيه، و هو حسن، إلا أنه جعل التفصيل باشتراطه بالدخول لنفى الولد و عدمه للقذف، جامعا بين الأدله و الأقوال، بحمل ماد ل على اشتراطه على ما إذا كان لنفى الولد و الآخر على القذف. و ليس كذلك، فإن بعض الروايات صريح فى أنه بسبب القذف، و الأقوال تابعه للأدله. و يظهر من المحقق و غيره أن من الأصحاب من قال بعدم الاشتراط فى اللعان بالسببين، و قائله غير معلوم، و هو غير موجه لما عرفت.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: يرد إليه الولد بأن يرث من الأب لا بأن يرث الأب منه.

و قال فى المسالك: إذا كذب نفسه بعد اللعان، لم يتغير

الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد و انتفاء الإرث، إلا أنه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، و لا يرث أقرباء الأب و لا يرثونه إلا مع تصديقهم. و اختلف فى الحد هل يثبت عليه بذلك أم لا؟ بسبب اختلاف الروايات، فذهب إلى العدم الشيخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٧٣

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ٣٣]

٣٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

و المحقق و العلامه فى أحد قوليه، و ذهب إلى الثبوت المفيد و العلامه فى القواعد و هو أقوى. انتهى.

و لعل الأول أقوى، و فى المسالك روى هذا الخبر و فيه مكان لا يجلد" لا يحل له" كما سيأتى، ثم قال: فى الاستدلال على عدم الحد أنه لو كان الحد باقيا لذكره و إلا لتأخر البيان عن وقت الخطاب.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

و قال السيد فى شرح النافع فى مسأله قذف الرجل المرأه الصماء الخرساء:

و لو انعكس الفرض، بأن قذفت السليمه الأصم و الأخرس، ففى إلحاقه بقذفه لها نظر، أقربه العدم قصرا لما خالف الأصل على مورد النص، و قيل بالمساواه، و هو ظاهر اختيار ابن بابويه رحمه الله، و يدل عليه مرسله ابن محبوب، و إرسالها يمنع العمل بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٧٤

[الحديث ٣۴]

٣۴ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا

أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ الْخَرْسَاءِ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان لها بينه قال السيد رحمه الله: هذا الحكم- يعنى تحريم الصماء و الخرساء بمجرد القذف. مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و مقتضى روايه أبى بصير اعتبار الصمم و الخرس معا، و بذلك عبر جماعه من الأصحاب، و اكتفى الأكثر و منهم المفيد فى المقنعه و الشيخ و المحقق بأحد الأمرين، و استدل عليه فى التهذيب بروايه أبى بصير، و أوردها بزياده لفظ" أو" بين خرساء و صماء، ثم أوردها فى كتاب اللعان بحذف" أو" كما الكافى.

و كيف كان فينبغى القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنه الحلبى و محمد بن مسلم و محمد بن مروان، و يستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنا، مع دعوى المشاهده و عدم البينه، و الأخبار مطلقه فى ترتب الحكم على مجرد القذف، و لا فرق بين كون الزوجه مدخولا بها و عدمه لإطلاق النص.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قال السيد رحمه الله: إذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر، فإن كان بعد الدخول لحق به الولد إجماعا، و لم ينتف إلا باللعان، و إن اتفقا على عدم الدخول انتفى عنه بغير لعان اتفاقا. و إن ادعت المرأه الدخول و أنكر الزوج فالمطابق لمقتضى القواعد أن عليه اليمين على عدم الدخول، فإذا حلف ثبت عليه نصف المهر و انتفى عنه الولد.

و قال الشيخ في النهايه: إن أقامت البينه أنه أرخى سترا و خلا بها ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه و عليه المهر كملا، و إن لم تقم بذلك بينه كان عليه نصف المهر و وجب عليها مائه سوط بعد أن يحلف بالله ما دخل بها، و مستنده صحيحه على ابن جعفر، و ناقشه ابن إدريس في هذا الحكم، فقال: إنه مبنى على أن الخلوه بمنزله الدخول، و هو ضعيف.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۶

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يَخِيرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا

وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق أو ضعيف.

و قال السيد رحمه الله: إذا قذف الزوج امرأته فماتت قبل اللعان ثبت عليه الحد و له الميراث، و ذكر المحقق في الشرائع أن الزوج لو أراد دفع الحد باللعان بعد موت الزوجه جاز، لأن الحد يسقط بلعانه خاصه و إن لم يلاعن الزوجه، و لكن لا ينفي التوارث و النسب، لأن انتفاء هما يتوقف على اللعان من الجانبين. و يشكل بأن اللعان وظيفه شرعيه فيتوقف على النقل.

و قال الشيخ في النهايه: إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث، لمرسله أبي بصير، و ضعفها يمنع من العمل، و لتعذر القطع من الوارث على نفي ما أعاده الزوج إلا إذا كان محصورا.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۷

بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُهُ وَ يَرِثُهُ أَبُوهُ وَ إِنَّمَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَرِثَ أَبَاهُ وَ لَا يَرِثَهُ أَبُوهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ

ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَداً.

قَوْلُهُ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ يُجْلَدُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ اللِّعَانُ فَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا

الحديث الأربعون: مجهول.

قوله: المراد به قال في المسالك: لا يخفى ما فيه، لأنه لو كان كذلك لم يزل الفراش و لم يثبت التحريم المؤبد، و قد حكم في الروايه أنها لا ترجع إليه أبدا.

الحديث الحادي و الأربعون: موثق.

قوله: و لا تحل له في الكافي" و لا يجلد" و كذا فيما مضى آنفا من روايه الحلبي مرويه

وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَ يُحْصِنُ الْمَمْلُوكَهَ فَقَالَ لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ وَ لَا تُحْصِنُ الْمَمْلُوكَهُ الْحُرَّ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّهَ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّهَ

عن الكافي و هنا أخذها من كتاب الحسين بن سعيد.

الحديث الثاني و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يحصن الحر المملوكه قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: حتى يكون بينهما لعان، بناء على أنه لا يكون اللعان بين الحر و المملوكه، أو المراد أنه لا تصير المملوكه محصنه بمجرد كونها تحت الحر حتى يصير قذفها موجبا للحد، و

بالعكس بناء على اشتراط الحريه فى الحد فى القاذف و المقذوف. انتهى.

و نقل عن الصدوق القول بعدم تحقق الإحصان بالأمه و اليهوديه و النصرانيه، و هو خلاف المشهور، و حمل الشيخ فيما سيأتى فى كتاب الحدود مثل هذا الخبر على المتعه. و يمكن حمله على ملك اليمين موافقا

لمذهب ابن الجنيد، و سيأتى هناك تمام القول فيه إن شاء الله تعالى.

و الظاهر أنه لا مناسبه لهذا الخبر بهذا الباب، إلا بأن يقال: إنما أورده ليعلم أنه إذا نكلت الزوجه ما يجب عليها من الحد.

و قد رواه فى أبواب حدود الزنا فى الاستبصار فى باب ما يحصن و ما لا يحصن ثم قال: الوجه فى هذا الخبر أن الحر لا يحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حره، لأن حد المملوك و المملوكه إذا زنيا نصف حد الحر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۷۹

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّی يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِی بِهَا وَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّی بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِی الْقُرْآنِ وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِی يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِی مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِی وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّی أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ

و هو خمسون جلده، و لا يجب عليهما رجم على حال، و كذلك قوله" و

لا المملوك الحره" يعنى أن الحره لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم. انتهى.

و سيأتى القول فيه فى أبواب الحدود إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

و وجوب الحد على قوله" لم أجدك عذراء" مخالف لما ذهب إليه أكثر الأصحاب، و لغيره من الأخبار. و يمكن حمله على التعزير و على أنه أراد التعريض كما سيأتى، و قال به ابن الجنيد، و قال ابن أبى عقيل بلزوم الجلد به مطلقا، و سيأتى القول فيه فى محله إن شاء الله تعالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٨٠

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ وَ عَصَبَهُ أُمِّهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: من أجل أن الولد ظاهره عدم إرثه من الأخوال إلا مع إقرار الأب، إلا أن يقال: كما أن الأم مستثناه فكذا الأخوال.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٨١

عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَى عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ يُونُسُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَعْنِي حَدّاً كَامِلًا وَ الْخَبَرَ الْمُتَقَدِّمَ الَّذِي قَالَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَعْنِي التَّعْزِيرَ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

و قال فى الشرائع: إذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل: لا حد. و قيل:

يحد تمسكا بحصول الموجب، و هو أشبه.

و قال فى المسالك: موضع الخلاف ما إذا كان القذف الثانى بمتعلق الأول.

أما لو قذفها بزنيه أخرى، فلا إشكال فى ثبوت الحد عليه ثانيا.

و قال أيضا فى الشرائع: و كذا الخلاف فيما إذا تلاعنا ثم قذفها به، و هنا سقوط الحد أظهر.

و قال فى المسالك: الأقوى السقوط.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٨٢

يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ يُضْرَبُ الْحَدَّ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيضِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِناً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا يُضْرَبُ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَاذِفاً.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الخمسون: ضعيف على المشهور.

و لا مناسبه للخبر بالباب. و يدل على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد.

قوله: أو عرض له جنون لعل الترديد من الراوى أو محمول على اختلاف مراتب الجنون.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف على المشهور.

بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَ الْخَرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ.

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ فَمَا قُلْنَاهُ هُنَاكَ كَافٍ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۵۳]

۵۳ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ الْخَرْسَاءِ یَقْذِفُهَا زَوْجُهَا کَیْفَ یُلَاعِنُهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

الحدیث الثالث و الخمسون: ضعیف.

و قد مر منقولا عن الکلینی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۴

۹ بَابُ السَّرَارِیِّ وَ مِلْکِ الْأَیْمَانِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَطَأَ بِمِلْکِ الْیَمِینِ مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَ یَجْمَعَ بَیْنَهُنَّ یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ وَ لَمْ یَحْصُرْ ذَلِکَ عَلَى عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ فَیَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ سَائِغاً لَهُ وَطْءُ مَا أَرَادَ مِنْهُنَّ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ

باب السراری و ملک الأیمان الحدیث الأول: صحیح.

و فی الخصال هکذا: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحمیری قال حدثنا هارون. إلخ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۵

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشَرَهٌ لَا تَجْمَعْ بَیْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ حَامِلٌ مِنْ غَیْرِکَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ عَمَّتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا

قوله علیه السلام: بین الأم و البنت أی: فی الوطء لا فی الملک، إذ بوطئ کل منهما تحرم علیه الأخرى، و کذا فی الأختین. و لا یخفى عدم اعتبار مفهوم العدد فی هذا الخبر، إذ المحرم منها غیر منحصر فی المذکورات، إذ یحرم علیه أمها و بنتها من

الرضاعه.

قوله عليه السلام: و لا ـ أمتك و هى حامل بإطلاقه يدل على تحريم الأمه الحامله، و إن كان بعد أربعه أشهر و عشر، و قد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: و لا أمتك و لها زوج فى الخصال بعده: و لا أمتك و هى أختك من الرضاعه.

قوله عليه السلام: و هى عمتك بأن تكون جدته أم الأب أرضعتها.

قوله عليه السلام: و هى خالتك بأن

أرضعتها أم الأم، و استدل به على ما ذهب إليه المفيد و ابن أبى عقيل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٨٦

أَمَتَکَ وَ هِیَ خَالَتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ رَضِیعَتُکَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ لَکَ فِیهَا شَرِیکٌ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ عَنْ أَبِی

و سلار و ابن إدريس من عدم انعتاق مثل العمه أو الخاله أو الأخت من الرضاع ممن ينعتق بالتملك لو كان من النسب، حيث أطلق عليه السلام أنها أمتك مع كونها عمتك من الرضاعه، و غيرها من المذكورات، خلافا للشيخ و أكثر المتأخرين استنادا إلى روايات صحيحه.

و يمكن أن يكون قوله عليه السلام" أمتك" على سبيل المجاز باعتبار ما كان، و يكون التحريم مستندا إلى سببين إلى الحريه و الرضاع.

و فى الخصال بعد قوله" و هى خالتك من الرضاعه" و لا أمتك و هى حائض حتى تطهر.

و فى الفقيه بدله" و لا أمتك و هى فى عده" مع اختلاف فى التقديم و التأخير.

قوله عليه السلام: و هى رضيعتك أى: أرضعتك، أو بنتك أو أختك من الرضاعه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١۴٠۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٣، ص: ٣٨۶

الحديث الثانى: مجهول.

و الحسن بن راشد مشترك بين ضعيف و ثقه، فيمكن الحكم بضعفه أيضا على المشهور، و كذا كل ما مر و سيأتى من مثله.

قوله عليه السلام: أمها أمتك أى: مع وطئ الأم، و كذا قوله" أختها أمتك" أى: مع وطئ الأخت.

ملاذ الأخيار

فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشَرَةٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْكَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَهٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَارِيَهً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا أَوْ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ

قوله صلوات الله عليه: و هی علی سوم لوجوب الاستبراء علی البائع، و هذا وجوب شرطی.

الحديث الثالث: موثق.

و الظاهر من هذا الخبر أنه لا يجوز للمشتری الوطء قبل القبض، و المشهور جواز التصرفات قبل القبض، بل مثل هذا التصرف فی حكم القبض. و يمكن أن يتكلف بأن المنع لعدم الاستبراء، لكنه يأبی عنه قوله" أو يعلم صاحبها" إلا أن يقال: فائده الإعلام هو أنه يخبر البائع بالاستبراء و عدمه، فيعتمد فی الأول علی قوله.

و يمكن أن يكون" صاحبها" مرفوعا فاعلا لقوله" يعلم" من باب الأفعال.

و يمكن مع الإبقاء علی ظاهره الحمل علی الكراهه.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۸

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ

و قال في المسالك: إذا تزوج الرجل أمته بعبده أو غيره صارت من مولاها بمنزله الأجنبيه لا يحل له منها إلا ما يحل له من أمه غيره، كنظر الوجه و اليدين بغير شهوه، و يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع. و في معناها المحلله للغير بالنسبه إلى المالك، و غايه التحريم خروجها من النكاح بطلاق، أو موت، أو فسخ، أو انقضاء مدته إن كان موقتا بمده و انقضاء عدتها، سواء كانت بائنه أو رجعيه.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: إلا أن يشتريها فيطأها بالملك لا بالعقد.

الحديث السادس: حسن.

قوله عليه السلام: إن شاء المشتري لا خلاف فيه، و قد مضت أخباره في أبواب النكاح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۸۹

وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

[الحديث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ أَقَرَّ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَيْضاً إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا بَيْعاً آخَرَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ

بْنِ مُعَاوِيَهَ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی امْرَأَهَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مجهول.

و قال فی المسالك: لا خلاف فی جواز شراء النساء ذوات الأزواج من أهل الحرب و لو من الزوج، لورود الأخبار و لأنهم فی ء للمسلمين. و كذا شراء بناتهم و لو من الآباء. و يترتب على هذا الملك أحكامه التی من جملتها حل الوطء و إطلاق البيع عليه مجاز، و إلا فهو بالاستنقاذ أشبه. و كذا يجوز اشتراء ما يسبيه أهل الضلال من أهل الحرب، و إن كان جميعه أو بعضه للإمام، للإذن فی ذلك من قبلهم عليهم السلام فی أخبار كثيره، منها روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۰

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكَهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِی مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أَمَهً قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ

شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: مجهول.

و ظاهره صحه الفضولی بعد الإجازه.

الحديث الحادی عشر: مجهول.

و قال الفاضل الأسترآبادی فی الکافی کثيرا: محمد بن أحمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن أبی أيوب.

الحديث الثانی عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٩١

وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَعَلَ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ

و قال فی المسالک: من القواعد المعلومه أن تزويج الإنسان بأمته بأی مهر کان باطل، إلا إذا جعل مهرها عتقها، فإنها تجوز عند علماء أهل البيت قاطبه.

و قد اختلف الأصحاب فی اشتراط تقديم التزويج علی العتق و عکسه و جواز کل منهما، فالمشهور بينهم اشتراط تقديم التزويج، ذهب إليه الشيخ فی النهايه و أتباعه و جماعه منهم المحقق فی النافع، لروايه علی بن جعفر و ابن آدم. و فی دلالتهما علی المطلوب نظر، لأن القائل علی تقدير تقديم العتق يعتبر معه التصريح بالتزويج، و هو منتف فی الروايتين، فإنه لم يذکر فيهما سوی العتق و المهر و لم يصرح بالتزويج.

و استدل أيضا بأن العتق لو سبق لصارت حره، فلم يتعين تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار فی القبول و الامتناع. و الجواب أن الکلام لا يتم إلا بآخره، و ذهب الشيخ فی الخلاف و أبو

الصلاح و العلامه فى المختلف و الإرشاد إلى اشتراط تقديم العتق على التزويج، و ذهب المحقق فى الشرائع و أكثر المتأخرين إلى عدم الفرق بين التقديم و التأخير.

الحديث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۲

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكِ عِتْقَكِ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ فَقَالَ أُعْتِقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: عتقت يمكن أن يكون ذلك لعدم ذكر التزويج، لا لتقدم العتق.

الحديث السابع عشر: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فيه شى ء، لأن الضمير ظاهرا راجع إلى على، و لم نقف على روايته عن غير أخيه. و إن كان راجعا إلى على بن الحسن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٩٣

أَمَهً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِى نِصْفِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِى الْخِدْمَهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ عَتَقَتْ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقُكِ مَهْرُكِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكاً وَ يَسْتَسْعِيهَا فِى النِّصْفِ الْآخَرِ

ففيه إرسال ظاهرا، إذ من المستبعد روايته عن يونس، و تقدمت الروايه عن الحسن ابن محبوب عن يونس، و روى الصدوق هذا الخبر عن الحسن بن محبوب عن يونس، و الظاهر أخذه من الفقيه.

قوله عليه السلام: أدى عنها لعله محمول على الاستحباب، و سيأتى الكلام فيه.

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و يستسعيها فى النصف الآخر لما فهم من الكلام السابق أن نصفها حر، عبر ثانيا عن النصف المملوك بالنصف الآخر، أى: بالنظر إلى النصف الحر. و يحتمل أن يكون المراد بالنصف الآخر النصف الحر، أى: تسعى فى أيام حريتها

لا فی جمیع الأیام إذا هایأها مولاها.

و قیل: المراد بقوله" یرجع نصفها مملوکا" العتق أی: تصیر مملوکا لنفسها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۴

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یَعْرِضُ عَلَیْهَا أَنْ تَسْتَسْعِیَ فِی نِصْفِ قِیمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِیَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِیَةً بِکْراً إِلَی سَنَهٍ فَلَمَّا

فعبر عن العتق بالملکیه مجازا. و لا یخفی بعده من وجوه.

الحدیث التاسع عشر: ضعیف.

إذ عباد بن کثیر البصری غیر مذکور فی الرجال، و فی الأخبار فیه ذم کثیر.

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: إن طلق الذی جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا و استسعیت فی ذلک، فإن لم تسع فیه کان له منها یوم و لها من نفسها یوم فی الخدمه. و إن کان له ولد له مال ألزم أن یؤدی عنها النصف الباقی و ینعتق حینئذ، و تبعه فی الأول ابن حمزه.

و قال الصدوق فی المقنع و نعم ما قال: إذا طلقها قبل الدخول فقد مضی عتقها و یرجع علیها سیدها بنصف قیمه ثمنها، و به قال ابن الجنید، و تبعه ابن البراج و ابن إدریس. و هو المعتمد، لأن نصفها یجری مجری التالف من المهر المعین، و إلزام الولد بأداء ثمنها لیس بجید لأصاله البراءه. نعم لو تبرع الولد بالأداء عتقت، و به قال ابن الجنید، و هو روایه یونس بن یعقوب، و ابن إدریس منع قول الشیخ أیضا.

الحدیث العشرون: صحیح.

و قال فی الشرائع: و لو کان ثمنها دینا،

فتزوجها المالک و جعل عتقها مهرها،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٩٥

قَبَضَ هَا الْمُشْتَرِی أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ کَانَ الَّذِی اشْتَرَاهَا إِلَی سَنَهٍ لَهُ مَالٌ أَوْ عُقْدَهٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِی رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِکَاحَهُ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَمْلِکْ مَالًا أَوْ عُقْدَهً تُحِيطُ

ثم أولدها و أفلس بثمنها و مات بيعت فی الدين، و هل يعود ولدها رقا؟ قيل: نعم، لروايه هشام بن سالم. و الأشبه أنه لا يبطل العتق و لا النکاح، و لا يرجع الولد رقا، لتحقق الحريه فيهما.

و قال فی المسالک: القول المذکور للشيخ فی النهايه و أتباعه و قبله لابن الجنيد، تعويلا على صحيحه هشام عن أبی بصير. قال المصنف فی النکت: إن سلم هذا النقل فلا کلام، لکن عندی أن هذا خبر واحد لا يعضده دليل، فالرجوع إلى الأصل أولى، و هنا صرح بردها، و قبله ابن إدريس، لمخالفه الأصول لصحه التزويج و العتق و حريه الولد.

و قد اختلف المتأخرون فی تأويلها، لاعتنائهم بها من حيث صحه السند، فحملها العلامه على وقوع العتق و النکاح و الشراء فی مرض الموت، بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق، و حينئذ فترجع رقا و يتبين بطلان النکاح.

و اعترض السيد عميد الدين بأن الروايه اقتضت عودها و ولدها رقا کهيأتها، و تأويله لا يتم إلا فی عودها إلى الرق لا عود الولد، لأن غايته بطلان العتق فی المرض فتبقى أمته، فإذا وطئ الحر أمه لا ينقلب ولده رقا، بل غايته أن أمه تباع فی الدين، و قد

ظهر بذلک أن الحمل لا یتم فی الولد.

و یشکل فی الأم أیضا من وجه آخر، و هو أن الروایه دلت علی عودها رقا للبائع، و مقتضی الحمل جواز بیعها فی دینه لا عودها إلی ملکه، و حملها بعضهم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۳۹۶

بِقَضَاءِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ فِی رَقَبَتِهَا کَانَ عِتْقُهُ وَ نِکَاحُهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا یَمْلِکُ وَ أَرَی أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِیلَ لَهُ فَإِنْ کَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِی فِی بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ کَهَیْئَتِهَا

علی فساد البیع و علم المشتری به، فإنه یکون زانیا و یلحقه الأحکام.

و رد بأن الروایه تضمنت أنه إذا خلف ما یقوم بقضاء ما علیه یکون العتق و النکاح جائزین، و مع القول بفساد البیع لا یمکن جوازهما، سواء خلف شیئا أم لا، و حمله ثالث علی أنه فعل ذلک مضاره و العتق یشترط فیه القربه، ورد بأنه لا یتم أیضا فی الولد.

و أقول فی صحه الخبر نظر من وجهین:

أحدهما: أن أبا بصیر مشترک بین لیث و هو المشهور بالثقه علی ما فیه، و یحیی ابن القاسم و هو واقفی ضعیف.

و الثانی: أن الشیخ ذکرها فی التهذیب فی ثلاثه مواضع: اثنان منها رواها عن هشام عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام، و الثالث عن هشام عنه علیه السلام بغیر واسطه، و فی الکافی کالأخیر، فالروایه مضطربه الإسناد. انتهی.

و أقول: اشتراک أبی بصیر غیر ضائر، إذ یحیی بن القاسم أیضا عندی ثقه مرضی، و الضعیف یحیی بن أبی القاسم، کما حقق والدی رحمه الله فی کتبه، و الوجه الآخر أیضا لا

يصير سببا لضعف الروايه. و العدول عن النص الصحيح مشكل.

و قيل: قوله عليه السلام" كهيأتها" أى كهيأتها فى الحريه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٩٧

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَهُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّهٌ وَ كَمْ تَعْتَدُّ فَإِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا فَإِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ دِرْهَماً.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَهُ لِلَّذِی لَمْ يُعْتِقْ لَا أَبْغِی تُقَوِّمُنِی ذَرْنِی كَمَا أَنَا أَخْدُمْكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ يُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَأَهَا أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَهِ زَوْجَانِ

الحديث الحادى و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فإن كان عتقها مفهوم الشرط غير معتبر اتفاقا.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يكون للمرأه فرجان قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: أى لو كان لها فرجان لجاز بالقسمه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٩٨

وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فَقَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِی مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً

قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ أَ لَيْسَ

و لأجل ذلك إذا وقعت القسمه و تعين يوم لها و يوم له يجوز له وطؤها فى كلا اليومين، لكن فى يومها بصيغه المتعه.

قوله عليه السلام: فإن أبت لعله محمول على ما إذا تتحقق شرائط السرايه.

الحديث الثالث

و العشرون: صحيح على الظاهر.

و قال بعض الأفاضل: هذه الروايه تقدمت متنا و سندا فى أول النكاح فى باب التحليل، إلا أنه جعل مكان محمد بن قيس "محمد بن مسلم" و صارت أوضح سندا. انتهى.

و أقول: فى الكافى أيضا محمد بن مسلم، و المشهور عدم إفاده تحليل الشريك الإباحه، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى حلها بذلك، و كذا فى المتعه فى أيامها الأكثر على العدم، و ذهب الشيخ فى بعض كتبه إلى الجواز، و قد مر الكلام فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٣٩٩

قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَيْ ءٍ مُتْعَةً فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ بِهَا بِشَيْ ءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: إلا أن يثبت عتقها فى الكافى "يبت" كما فى بعض نسخ الكتاب من البت بمعنى القطع، كنايه عن عتق كلها، أو المعنى: يعتقها عتقا باتا غير معلق على الموت أو غيره.

قوله عليه

السلام: مثل ما أراد أی تزویجا مثل ما أراد من الدائم و المنقطع، و بالمهر القلیل أو الکثیر و غیر ذلک.

الحدیث الرابع و العشرون: موثق.

و قد مر آنفا بعینه مع زیاده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۰

[الحدیث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ مَمْلُوکاً لِقَوْمٍ وَ إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً حُرَّهً بِغَیْرِ إِذْنِ مَوْلَایَ ثُمَّ أَعْتَقُونِی بَعْدَ ذَلِکَ فَأُجَدِّدُ نِکَاحِی إِیَّاهَا حِینَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ کَانُوا عَلِمُوا بِکَ حِینَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَهً وَ أَنْتَ مَمْلُوکٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَکَتُوا عَنِّی وَ لَمْ یُغَیِّرُوا عَلَیَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ سُکُوتُهُمْ عَنْکَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ اثْبُتْ عَلَی نِکَاحِکَ الْأَوَّلِ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِیَهٌ

الحدیث الخامس و العشرون و المائه: صحیح.

و قال فی النافع: لیس للعبد و لا للأمه أن یعقدا لأنفسهما نکاحا ما لم یأذن المولی. و لو بادر أحدهما ففی وقوفه علی الإجازه قولان، و وقوفه علی الإجازه أشبه.

و قال السید فی شرحه: الأصح ما اختاره من وقوفه علی الإجازه، و یکفی فی الإجازه کل لفظ دل علی الرضا. و قال ابن الجنید: لو کان السید علم بعقد العبد و الأمه علی نفسهما فلم ینکر ذلک و لا فرق بینهما، جری ذلک مجری الرضا به و الإمضاء و استقربه فی المختلف، و یدل علیه روایات منها صحیحه معاویه بن وهب.

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۱

وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا فَقَالَ یُقَوِّمُهَا قِیمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ یَأْخُذُهَا وَ یَکُونُ لِوُلْدِهِ عَلَیْهِ ثَمَنُهَا.

[الحدیث ۲۷]

٢٧ عَنْهُ عَنْ عِـدَّهٍ مِنْ أَصْـحابِنَا عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَـی بْنِ جَعْفَرٍ الْكَمُنْـدَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَـعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَـأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْـحَابِنَا رَوَوْا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَهَ ابْنِهِ وَ جَارِيَهَ ابْنَتِهِ وَ لِی ابْنَهٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِی جَارِيَهٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَـدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِی أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاکَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ وَ أَوْمَی نَحْوِی بِالسَّبَّابَهِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِکَ جَارِيَهً أَوْ لِابْنِکَ وَ كَانَ الِابْنُ

صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ فِي أَنْ تَقْبِضَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

و عليه الأصحاب.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا اشتريت أنت لعل القيد الأول محمول على الاستحباب، أو مبنى على الغالب. و الحاصل أن الولايه إنما هى على الصغيرين لا البالغين.

قوله عليه السلام: فينكحها أى: يطأها، و فيه دلاله على أن وطئ الصغير أيضا موجب للتحريم على الأب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٠٢

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ وَ صَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَرْأَهِ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهَا فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْ ءٍ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: حسن موثق على الظاهر.

إذ فی الکافی" عن إسحاق بن عمار" و هو الظاهر.

الحدیث الثلاثون: مجهول.

قوله علیه السلام: لأنه عبد مملوک لعل المراد أن المملوک لما لم یقدر علی شی ء، فإذا نکحها و هو مملوک لغیر الزوجه، کان العاقد حقیقه مولاه و النفقه علی مولاه، فإذا صار ملکا لزوجته کانت

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۳

[الحدیث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ یَکُونَانِ عَلَی نِکَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُجَدِّدَانِ نِکَاحاً.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَبْدِ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ ثُمَّ یُعْتَقُ فَیُصِیبُ فَاحِشَهً قَالَ فَقَالَ لَا یُرْجَمُ حَتَّی یُوَاقِعَ الْحُرَّهَ بَعْدَ مَا یُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّهِ عَلَیْهِ الْخِیَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا فَقَدْ رَضِیَتْ بِهِ وَ هُوَ عَبْدٌ فَهُوَ عَلَی نِکَاحِهِ الْأَوَّلِ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ

هی العاقده و المعقوده، و لا بد من المغایره، و کذا النفقه من لوازم الزوجیه، و هنا یلزم النفقه الزوجه. فهی منفقه و منفق علیها.

الحدیث الحادی و الثلاثون: موثق.

و علیه العمل.

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا یرجم علیه الفتوی.

قوله علیه السلام: فهو علی نکاحه الأول علیه العمل.

الحدیث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۴

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ مَكَّنَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَهً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَی الْعَبْدِ هِیَ مَمْلُوكَهٌ لِلْوَرَثَهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ

و محمول على عدم الشبهه من الجانبين، و تحريم البيع منها لم أر من تعرض لها، و يمكن حمله على شده الكراهه.

و قال فی الصحاح: الصغار بالفتح الذل و الضيم، و كذلك الصغر بالضم.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا خيار لها لعدم عتقها.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و يدل على أن العبد لا يملك ما ملكه المولى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۵

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا فَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِذْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا مَا دَامَ مَمْلُوكاً وَ إِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: فإذا أعتق عليه الفتوى، و قد مر.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إذا أذن الرجل لعبده فى التزويج فتزوج ثم أبق، لم يكن لها على مولاه نفقه و قد بانت من الزوج، و كان عليها العده منه، فإن رجع العبد قبل خروجها من العده كان أملك برجعتها، و إن عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل، و به قال ابن حمزه، إلا أنه قال: إذا تزوج عبده بأمه غيره بإذن السيدين ثم أبق العبد. و ساق الكلام.

و قال ابن إدريس: هذه روايه أوردها الشيخ فى نهايته و لم يوردها غيره، و الذى يقتضيه أصول الأدله أن النفقه ثابته على السيد و أنها لا تبين من الزوج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۶

إِنْ كَانَ قَدِ

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ

و الوجه أن الإباق لا يقتضى فسخ العقد، لأصاله البقاء. احتج الشيخ بروايه عمار و الجواب الطعن فى السند. انتهى.

قوله عليه السلام: ثم تزوجت غيره هذا الشرط لم يعتبره أحد، و هذا أيضا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، و لعله على المثال. أو المراد بالتزويج حله بقرينه آخر الخبر، حيث شرط فى كونه على النكاح الأول الأمرين معا، و كون الواو بمعنى" أو" بعيد.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله: عن الخبيثه أى: ولد الزنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۰۷

لَا وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ وَ إِنْ شَاءَ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورِثُ وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ

و قال فى النهايه: فيه" كتب لابن خالد اشترى منه عبدا أو أمه لأداء و لا خبثه و لا غائله" أراد بالخبثه الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب. و الخبثه نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطى عهدا أو أمانا، أو من هو حر فى الأصل. انتهى.

و فى الصحاح: الخبيث ضد الطيب، و فلان لخبثه كما تقول لزنيه.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله: إلا رجل كأنه استثناء منقطع، و الحاصل أنه إن زنى أحد بوليده غيره فادعاه مولى الوليده يلحق به، و إن كان واقعا ولد زناء.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴٠٨

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَهَ مِنْ جَوَارِيهِ وَ مَعَهُ فِی الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَهَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِی.

وَ فِی رِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدَهِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِی وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَا يَكُونُ حَدَّ الزَّانِی إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَهٍ حُرَّهٍ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْبَزَوْفَرِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

و قال فى النافع: لا بأس أن يطأ الأمه و فى البيت غيره.

و قال السيد رحمه الله فى شرحه: المصنف تبع متن الروايه فى نفى البأس و لا يبعد إثبات الكراهه لبعض الاعتبارات، و نفى البأس لا ينافيه.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح، و آخره مرسل.

و المشهور عدم اشتراط حريه المزنى بها فى الإحصان، و يظهر من بعضهم الاشتراط، كما يدل عليه الخبر.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٠٩

هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَی مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِیدَهُ تَکُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَی وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْجَارِیَهُ فَتَنْکَشِفُ فَیَرَاهَا أَوْ یُجَرِّدُهَا لَا یَزِیدُ عَلَی ذَلِکَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لو نظر الأب أو الابن أو قبل بشهوه جاريه قد ملكها، حرم على الآخر وطؤها، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، و عد أبو الصلاح فى المحرمات أمه الأب المنظور إليها بشهوه. و قال سلار: و قد روى أن الأب إذا نظر من أمته إلى ما يحرم على غيره النظر إليه بشهوه، فلا تحل لابنه أبدا.

و قال شيخنا المفيد: من ابتاع الجاريه فنظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها بشهوه فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين و لا عقد نكاح أبدا، و

ليس كذلك حكم الابن إذا نظر من أمه يملكها إلى ما وصفناه. و قال فى باب السرارى:

إذا نظر الأب إلى جاريه قد ملكها نظرا بشهوه حرمت على ابنه، و لا تحرم على الأب بنظر الابن ذلك دون غيره، ففرق بين الأب و الابن فى ذلك. و قال ابن إدريس: لا يحرم على أحدهما لو نظر الآخر أو قبل و إن كان بشهوه، بل المقتضى للتحريم الوطء، و الأقرب قول الشيخ.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۱۰

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَ تَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْوَلَدِ وَ الْأَوَّلَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله رحمه الله: و لا ينافى كان حقه أن يتعرض لرفع المنافاه بينه و بين الأخبار السابقه أيضا، و إن كان يظهر من هذا الوجه الجمع بينها أيضا.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَرْبَعِ مِائَهِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَیِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ

و قال فی الدروس: عدم حیض من شأنها الحیض عیب، و یلوح من ابن إدریس إنكار كونه عیبا، و الروایه مصرحه بكونه عیبا.

الحدیث التاسع و الأربعون: مجهول أو حسن.

و أجاب عن هذه الروایه فی المختلف بحمل الدخول على الخلوه دون الإیلاج قال: و قوله" إن لم یكن أوفاها بقیه المهر" معناه إن لم یكن فعل الدخول الذی باعتباره یجب أن یوفیها المهر ثم باعها، لم یكن له شی ء للفسخ بالبیع من قبله قبل الدخول و لا لغیره إذا لم یجز العقد.

و لا یخفى بعده، لكن على هذا یمكن إرجاع الضمیر فی قوله علیه السلام" إذا كان" إلى السید البائع، أی: أنه إنما لم یستحق نصف المهر لأنه إذا كان عارفا مؤمنا

فقد علم أن البيع موجب لتسليط المشترى على الفسخ، فلا يستحق أزيد من النصف.

و أقول: يمكن أن يكون هذا مبنيا على ما دلت عليه بعض الروايات أن ما بقى من المهر بعد الدخول ليس للزوجه مطالبته، و عمل بها بعض الأصحاب كأبى الصلاح، و قد مر القول فيه.

و عمل بخصوص هذه الروايه الشيخ فى النهايه، فقال: إذا زوج الرجل جاريه من غيره و سمى لها مهرا معينا و قدم الرجل من جمله المهر شيئا معينا، ثم باع الرجل الجاريه، لم تكن له المطالبه بباقى المهر و لا لمشتريها إلا أن يرضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۲

الْمُؤَخَّرَتَانِ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بَقِيَّهَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَتَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ- عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَهِ طَلَاقُهَا

بالعقد. و تبعه ابن البراج.

و المشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول، سواء أجاز الثانى أو فسخ، لاستقراره فى ملكه، و فيه أقوال أخر.

و لو باعها قبل الدخول سقط المهر، لانفساخ المهر من جانب المرأه، فإن أجاز المشترى كان له المهر، لأن إجازته كالعقد المستأنف.

قوله: تقدم من ذلك قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: يمكن أن يكون هذا من كلامه عليه السلام، و أن يكون من كلام كل واحد من الحسن و سعدان و أبى بصير، لأنهم أصحاب الكتب. فيمكن أن تكون تلك الأخبار الداله على أن بيع الأمه طلاقها قد تقدمت فى كتبهم، و لما ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتأكيد و التأييد. و الأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام، و يكون

قد قدم إليهم تلك الأخبار.

و يمكن أن يكون المستتر فى" إذا كان" راجعا إلى الزوج الحر، و يكون كالدليل لفسخ عقده، لرفع استبعاد أنه كيف لا يكون للزوج الحر اختيار؟ بأنه هو أقدم على هذا، و كان يعرف أن الأمه إذا بيعت يكون الخيار بيد المشترى، فكأنه حين العقد رضى بذلك. و الزوج إذا كان عارفا فلا كلام، و إلا فالتقصير منه فى عدم التعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤١٣

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ يُعْطِيهَا

و يحتمل أن يكون المراد بهذا الأمر معرفه الحق و كونه إماميا، فإنهم يقولون بذلك بخلاف العامه، فإنهم يقولون لا خيار للمولى فى الفسخ، لما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق؟ فقال:

إن كان الذى زوجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به، فله أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق، لأنه قد تقدم من ذلك على معرفه أن ذلك للمولى. و إن كان الزوج لا يعرف هذا الأمر و هو من جمهور الناس، فعامله المولى على ما يعامل به مثله، فقد تقدم على معرفه ذلك منه، و الظاهر أن هذا هو المراد.

ثم إنه يحتمل أن يكون المستتر فى" كان" راجعا إلى المشترى. أى: إذا كان المشترى يعلم قدرته على الفسخ فقد بانت.

الحديث الخمسون: ضعيف على المشهور.

و بمضمونه قال الشيخ فى النهايه و ابن البراج

و ابن حمزه و اختاره فى المختلف، و قال ابن إدريس: يجب على المولى كمال المهر.

و قد مضى الخبر فى أواخر باب زيادات النكاح.

قوله: و لا يجوز للمملوك أن يعقد لا خلاف فيه عندنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤١۴

سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ

[الحديث ۵۱]

۵۱ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُوناً فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَأَهُنَّ.

فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و الضمير فى" ماله" و" له مال" و" رقيقه" كلها للعبد، و إرجاعها إلى المولى بعيد.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

و قال فى المسالك: إذا أذن السيد لعبده فى أن يشترى لنفسه، فهل يصح هذا

وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَاناً أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ وَ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ

الإذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصح؟ يبنى على أن العبد هل يملك مثل هذا أم لا؟ الأصح العدم. فإذا لم نقل بملك العبد و اشترى هل يقع الشراء للسيد أم لا؟ يحتمل الأول، لأن الشراء لنفسه تضمن أمرين: الإذن فى الشراء، و تقييده بكونه لنفسه، فإذا بطل المقيد بطل المطلق فيقع للمولى، و الأقوى عدم الوقوع.

ثم لو قلنا بوقوعه للمولى هل يستبيح العبد بضعها بهذا الإذن؟ قيل: نعم، لاستلزام الإذن فى الشراء لنفسه الإذن فى الوطء، لأن العبد أهل للإباحه، كما يستبيح الأمه التى يأذن له فيها المولى، و الأقوى عدم الاستباحه.

و لو و كله المولى فى أن

يشترى أمه و يطأها، فلا إشكال فى استباحه وطئها من الجهات المتقدمه، فإن شراء العبد لمولاه صحيح، و إباحه المولى له وطئ أمته صحيح أيضا، فإذا كانت الإباحه الضمنيه المتقدمه تفيد إباحه الوطء على قول معتبر مع فساد ما دخلت فى ضمنه، فكيف الإذن الصريح مع صحه الشراء المضموم إليه الإذن، لكن فى صحه الإذن فى المثال نظر، من حيث أنه فيما لا يملكه المولى حين الإذن، فيمكن القدح فى صحته.

ثم قول المصنف مع سقوط التحليل إشاره إلى أن هذا الإذن ليس تحليلا، لأن العبد ليس قابلا له، بل من حيث الإباحه و الإذن.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۱۶

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ زَائِداً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۸]

۵۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ.

وَ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّةٍ

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول كالموثق.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح، و آخره مرسل.

قوله: أو أربع إماء لا خلاف فی جمیع ذلک عند علمائنا و خالف فیه العامه، فذهب بعضهم إلی أنه لا یتجاوز اثنین مطلقا، و ذهب الأقل منهم إلی أن له أربعا مطلقا، کذا ذکره الشهید

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۷

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِیَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِیَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتِقْ

الثانی رحمه الله.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

و تدل هذه الأخبار علی أن العبد یملک، أو یجوز تحلیل المولی له، و کلاهما مختلف فیه و بالجمله هذه الأخبار المعتبره تدل علی جواز وطئ العبد أمه المولی بإذنه و لا معدل عنها.

الحديث الستون: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: إن شاء أعتق یمکن حمله علی ما إذا تزوجت بغیر إذن المولی.

و قال فی المختلف: المشهور أن الأمه إذا تزوجت بالحر بإذن سیدها، فإن الأولاد أحرار ما لم یشترط مولاها رقیه الأولاد، و کذا العبد لو تزوج بحره بإذن مولاه.

و قال ابن الجنید: إذا زوج الأمه سیدها و مولاتها فولدت فهو بمنزلتها، إلا أن یشترط الزوج عتقهم. و لو تزوجت بعده فولدت کان المولی بالخیار فی الولد

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۸

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۶۲]

۶۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَخَبَّرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ

إن شاء أعتق و إن شاء رق ما لم يشترط الثانی، كما اشترط الأول.

الحديث الحادی و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا بأس أن يطأها عمل به جماعه من الأصحاب.

الحديث الثانی و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۱۹

الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عَتَاقُ السُّرِّيَّةِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ احْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ

و المشهور سقوط الاستبراء بإخبار البائع الثقه، و ذهب ابن إدريس إلى عدم السقوط بذلك، و هذا الخبر يدل على ما ذهب إليه، و يمكن حمله على الكراهه الشديده جمعا.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

و قد مضى في باب العقود على الإماء.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

و قال في القاموس: الداري العطار منسوب إلى دارن جزيره بالبحرين بها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۰

مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا.

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ وَ عُقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ تَزْوِيجَهُ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ

وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا

سوق يحمل المسك من الهند إليها. انتهى.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إن أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك و تزوجت رجلا ذميا و رزقت منه أولادا كان أولادها من الذمى رقا للذى أعتقها، فإن لم يكن حيا كانوا رقا لأولاده، و يعرض عليها السلام، فإن رجعت و إلا وجب عليها ما يجب على المرتده عن الإسلام. و قال ابن إدريس: يقتضى مذهبنا أن أولادها لا يكونون رقا، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنه و لا إجماع، بل الإجماع بخلافه، لأن ولد الحرين حر بلا خلاف، و إنما هذه الروايه شاذه أوردها شيخنا إيرادا لا اعتقادا. انتهى.

و فيه مخالفه أخرى للمشهور، و هى قتل المرتده كما سيأتى.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۱

الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِى أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِى بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِى فِى بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَزَوَّجَهَا مَا مَنْزِلَهُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً لِقَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا يَكُونُونَ رِقّاً لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ حُرّاً لَكَانَ الْأَوْلَادُ لَاحِقِينَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ وَ لَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّهِ الْحُرَّهِ وَ أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بَاعَهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيبِهِ

و قد مضى بعينه قبل ذلک بثلاث ورقات.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

قوله: فمات أی: الولد، أو المولی، و علی الأخير الضمير المرفوع فی" شاء" و" يبيعها" إما راجع إلی البائع أو الوارث.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۲

وَ إِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرَ عَلَى ثَمَنِهَا وَ إِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ

قوله: قبل أمه أی: فی حياه المولی، أو بعد وفاته، و الأخير أظهر، فالمراد بيعها فی ثمن الرقبه، و لا يبعد أن يكون قبل أبيه.

و قال فی المختلف:

جوز الشيخان بيع أمهات الأولاد فى ثمن رقبتهن، إذا كان الثمن دينا على مولاهن و لا مال له سوى ذلك، و به قال ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس. و نقل ابن إدريس عن المرتضى أنه لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا لا فى الثمن و لا فى غيره، و المعتمد الأول.

و الأقرب أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون السيد حيا أو ميتا. و قال ابن حمزه: فإن مات سيدها و لم يكن له مال سواها و كان ثمنها فى ذمه سيدها عادت بولدها رقا. و ليس بجيد. و إذا مات السيد جعلت فى نصيب ولدها و عتقت عليه.

فإن لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ فى النهايه: كان نصيب ولدها منها حرا و استسعيت فى الباقى لمن عدا ولدها من الورثه، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها دينا على مولاها، قومت على ولدها و تترك إلى أن يبلغ، فإن بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها و قضى به الدين.

و قال ابن إدريس: هذا غير واضح، لأنا نبيعها فى ثمن رقبتها فى حياه مولاها فكيف بعد موته، و لأى شى ء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ و لأى شى ء يؤخر الدين. و قول ابن إدريس جيد، لكن الشيخ عول فى ذلك على روايه أبى بصير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٢٣

[الحديث ٦٩]

٦٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ

كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

[الحديث ٧٠]

٧٠ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الدَّقَّاقِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

و قال في الشرائع: لا تتزوج المكاتبه إلا بإذن المولى، و لو بادرت كان عقدها موقوفا، مشروطه كانت أو مطلقه. انتهى.

و أقول: لعل فائده اشتراط كون المكاتبه مشروطه أن المطلقه إذا أدت بعض مكاتبتها و هايأها المولى، يمكن العقد عليها متعه في يومها على القول به كما عرفت.

الحديث السبعون: مجهول.

الحديث الحادي و السبعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٢٤

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قوله عليه السلام: فإن الفرج له حلال لعله على المشهور محمول على ما إذا اشترى أو نكح في الذمه، و في النكاح يمكن أن يقال: إن المهر ليس من أركانه، فلا يبطل العقد، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٢٦

كتاب العتق و التدبير و المكاتبه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۲۷

كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَهِ

۱ بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ

بسم الله الرحمن

الرحيم كتاب العتق و التدبير و المكاتبه باب العتق و أحكامه الحديث الأول: صحيح.

و الظاهر أن المراد بعشيه عرفه بعد الزوال من يومها، و الحاصل أنه يستحب فى جميع اليوم و بعد الزوال أفضل. و يحتمل أن يكون المراد ليله عرفه و عصر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۲۸

أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ نِصْفُ الرَّجُلِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى الْبِلَادِ قَالَ قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ مِنْهُ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاهَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاهَ وَ يَحُجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَهٌ

يوم الترويه.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: مرفوع.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: لوجه الله أى: لطلب رضاه خالصا" لا يريد منه جزاء و لا شكورا" هو مصدر بمعنى الشكر كالجلوس، أى: لا يطلب به مكافأه عاجله و لا أن يشكره عليه عند الخلق.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِى سَيَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ قَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى

الحديث الخامس: حسن.

و قال فى المسالك: المعتبر قصد القربه لا التلفظ بها.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: ضعيف.

نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَهِ الذَّاهِبَهِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً

و به قطع الأصحاب.

الحديث العاشر: موثق.

و قال بعض الأفاضل: فى الكافى" عن ابن رباط" و هو الصواب، فقد روى ابن سماعه كتاب ابن رباط، و إن أمكن أن يحمل ابن زياد على محمد بن الحسن ابن زياد، فقد روى كثيرا ابن سماعه عنه أيضا، و يقال له ابن زياد، كما ذكرنا فى الرجال، لكن الموافق لما فى الكافى فى خصوص الروايتين هو الأصح و الأوضح انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون ابن أبى عمير فإنها مرتبته.

الحديث الحادى عشر: صحيح على الظاهر.

و الظاهر زياده" على" من النساخ، و قد أخذه من الكافى و فيه" عن ابن

أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَهٌ وَ لَا حِيلَهَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَهَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَهَ لَهُ.

[الحديث ۱۲]

١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَمَهِ فَقَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ

محبوب" أى: الحسن، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: فإن عليه أن يعوله قال فى المختلف: يظهر من ابن الجنيد و الصدوق أنهما قالا- بالوجوب، و المشهور الاستحباب.

الحديث الثانى عشر: صحيح على الظاهر.

و ضمير" عنه" راجع إلى الكلينى، و فيه هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم، فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: من أغنى نفسه أى: من له كسب لا- يحتاج معه إلى السؤال، أو أغنى نفسه بكثره الخدمه عنها، و يؤيده بعض الأخبار.

الحديث الثالث عشر: صحيح على الظاهر.

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَى.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَهُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ لَا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

إذ" عمر" الظاهر أنه أبو حفص الرمانى الثقه، و المشهور جواز عتق ولد الزنا، و منعه السيد المرتضى رحمه الله.

و قال فى المختلف: سوغ الشيخ عتق ولد الزنا، و قال ابن إدريس: لا يصح و الحق الأول.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و يومى إلى المنع من عتق غير المستضعف، و المشهور الكراهه. و على مذهب السيد يتأتى المنع للحكم بكفرهم.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۳

مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

لِأَنَّهُ ع إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسْلِمُ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهَا شِرْكَةٌ كُلِّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتِقَ إِذَا كَانَ مُوسِراً وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي الْبَاقِي

[الحديث ۱۷]

۱۷ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

و قال فى المسالك: القول باشتراط السلام المملوك المعتق للأكثر، و منهم الشيخ فى التهذيب و المفيد و المرتضى و الأتباع و ابن إدريس و المحقق و العلامه و القول بصحه عتقه مطلقا للشيخ فى كتابى الفروع و قواه الشهيد فى الشرح، و القول بصحته مع النذر و بطلانه مع التبرع للشيخ فى النهايه و الاستبصار جمعا، بحمل فعل على عليه السلام على أنه كان قد نذر عتقه، لئلا ينافى النهى عن عتقه مطلقا، و هو جمع بعيد لا إشعار به فى

الخبر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و قال في الدروس: من أعتق شقصا من عبده عتق جميعه، لقوله صلى الله عليه و آله" ليس لله شريك" إلا أن يكون مريضا و لا يخرج من الثلث، و يظهر من فتوى السيد ابن طاوس في كتابيه قصر العتق على محله و إن كان حيا، لروايه حمزه بن حمران، و لكن معظم الأصحاب على خلافه، و الأكثر على السرايه في نصيب الغير إذا كان المعتق حيا موسرا، بأن يملك حال العتق زياده عن داره و خادمه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٣٤

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.

وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا

و دابته و ثيابه المعتاده و قوت يوم له و لعياله بما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى.

و لو أيسر بعد العتق فلا تقويم، و في النهايه و الخلاف إن قصد القربه فلا تقويم بل يسعى العبد، فإن أبى لم يجبر، و إن قصد الإضرار فكه إن كان موسرا، و بطل العتق إن كان معسرا، و به الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام، و إن كان الأشهر الفك مع اليسار مطلقا، و ابن إدريس أبطل العتق مع الإضرار لعدم التقرب، و ظاهر الروايه بخلافه، و الحلبي يسعى العبد و لم يذكر التقويم، و ابن الجنيد إن أعتق لله غير مضار تخير الشريك بين إلزامه قيمه نصيبه إن كان موسرا و بين استسعاء العبد.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٣٥

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

لِأَنَّا إِنَّمَا نُلْزِمُهُ عِتْقَ مَا بَقِيَ إِذَا كَانَ قَدْ قَصَدَ بِالْعِتْقِ الْإِضْرَارَ بِشَرِيكِهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بَلْ يَقْصِدُ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتِقَهُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَتَهُ وَ يَضْمَنُ الَّذِى أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِى أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً إِنَّمَا

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٣٦

جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِیَ مَا بَقِیَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِی عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ فِی حِسَابِ مَا بَقِیَ حَتَّى يُعْتَقَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أُنَاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَتَهُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِیَ لَيْسَ لِلْبَاقِی أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيبَةَ.

وَ مَتَى لَمْ يَتَخَيَّرِ الْعَبْدُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا قَدْ بَقِیَ مِنْ قِيمَتِهِ كَانَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمِقْدَارِ مَا أُعْتِقَ وَ لِمَوْلَاهُ الَّذِی لَمْ يُعْتِقْ بِحِسَابِ مَا لَهُ

[الحديث ۲۶]

۲۶ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَاماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نِصْفَ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُومِلَ الْغُلَامُ يَوْماً

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله: فليشتره فيه إشعار بالاستحباب، كما لا يخفى.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

الحديث السادس و العشرون: مرسل.

لِلْغُلَامِ وَ يَوْماً لِلْمَوْلَى وَ يَسْتَخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ.

وَ مَتَى كَانَ الْمُعْتِقُ مُضَارّاً وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ثَمَنِ مَا بَقِیَ مِنَ الْعَبْدِ كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۷]

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةِ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْماً وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً- وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و ظاهره عدم اشتراط القربه فى صحه العتق، و يمكن حمل ما ورد على الاشتراط على الكمال، أو على ما إذا كان فى كفاره أو نذر، لكنه خلاف ما هو مقطوع به فى كلامهم.

الحديث الثامن و العشرون: حسن موثق.

قال فى الدروس: روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فى من أعتق عبده و زوجه ابنته و شرط عليه إن أغارها رده فى الرق أن له شرطه. و عليها الشيخ و طرد الحكم فى الشروط، و القاضى كذلك و جوز اشتراط مال معلوم عليه إن أخل بالشرط، و هو خيره الصدوق، لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٣٨

حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَاظَهَا

أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَسَرَّى أَوْ يَتَزَوَّجُ قَالَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ

و ابن إدريس و الفاضل أبطلا اشتراط عوده رقا، و جعله الفاضل مبطلا للعتق. انتهى.

و قال السيد فى شرح النافع: إذا شرط المعتق شرطا فى نفس العقد و شرط إعادته فى الرق إن خالف، ففى صحه العتق و الشرط أو بطلانهما أو صحه العتق خاصه أقوال.

و قال أيضا أجمع الأصحاب على أن المعتق إذا شرط على العبد المعتق شرطا سائغا فى العتق لزمه الوفاء به، سواء كان الشرط خدمه مده معينه أم لا ـ معينا، و هل يشترط فى لزوم الشرط قبول المملوك؟ قيل: لا، و هو ظاهر اختيار المحقق، و قيل يشترط مطلقا و هو اختيار العلامه فى التحرير، و فصل العلامه فى القواعد فاشترط قبوله فى اشتراط المال دون الخدمه، و اختاره فخر المحققين.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۳۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۴۳۹

و قال فی الدروس: روی یعقوب بن شعیب عن الصادق علیه السلام

فى من اشترط عتق أمته عليها خدمته خمس سنين، فأبقت فمات، ليس للورثه استخدامها و عليها الأكثر لصحتها، و تأولها ابن إدريس بوجوب الأجره لفوات وقت الخدمه، و ليس فى الروايه الفوات. نعم ذكره الشيخ و ابن الجنيد، و زاد الشيخ أنه لو مات المعتق فالخدمه للوارث، و زاد ابن الجنيد أنه لو منع العتيق من الشرط فكالفوات، و أوجب على السيد نفقته و كسوته تلك المده لقطعه عن التكسب.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال السيد رحمه الله: لا إشكال فى انعتاق المملوك بالعمى، و يدل عليه روايات. و أما انعتاقه بالجذام فقد ذكره الأصحاب، و استدلوا بروايه السكونى، و هى لا- تصلح لإثبات ذلك إن لم يكن الحكم إجماعيا، و ألحق ابن حمزه بالجذام البرص. و أما انعتاقه بالإقعاد، فلم أقف له على مستند، و يظهر من المحقق التوقف فيه.

و أما انعتاقه بالتنكيل، فهو المعروف من مذهب الأصحاب، و يظهر من ابن إدريس عدم الموافقه فى هذا الحكم. و يتحقق التنكيل بقطع اللسان و الأنف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۴٠

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ أُعْتِقَ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ.

[الحديث ٣۴]

٣۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

[الحديث ٣۵]

٣۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي

و الأذنين، أوجب المملوك، أو غير ذلك من الأمور الفظيعه.

الحديث الثانی و الثلاثون: حسن.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: أعتقه صاحبه أی: أجری عليه حكم العتق.

الحديث الرابع و الثلاثون: مرسل.

و قال فی النهايه مثلث بالحيوان أمثل به إذا قطعت أطرافه و شوهت به و مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه و أذنه و مذاكيره و شيئا من أطرافه، و الاسم المثله، و أما مثل بالتشديد فهو للمبالغه.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح علی الظاهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۴١

بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّی إِلَی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

[الحديث ٣۶]

٣۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَی السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

إذ عبد الحميد الظاهر أنه ابن سالم العطار.

و قال فی النهايه: نكل به تنكيلا إذا جعله عبره لغيره و صنع به صنعا يحذر غيره.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال فى النافع: مال المعتق لمولاه و إن لم يشترطه، و قيل: إن لم يعلم به

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۲

عَنْ فَضَالَهَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتُوُفِّیَ الَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ یَکُونُ مَالُ الْعَبْدِ أَ یَکُونُ لِلَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوُلْدِ سَیِّدِهِ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فهو له، و إن علم و لم يستثنه فهو للعبد.

و قال السيد رحمه الله فى شرحه: الخلاف مبنى على أن المملوك هل يصح أن يملك؟ و الأصح أنه يملك فاضل الضريبه، كما يدل عليه صحيحه عمر بن يزيد فإذا أعتق العبد و بيده مال، فإن قلنا أنه لا يملك شيئا كان جميع ما بيده لمولاه، سواء علم مولاه بالمال حال عتقه أم لم يعلم.

و إن قلنا أنه يملك مطلقا أو على بعض الوجوه و أمكن دخول المال فى ملكه، فقد ذهب الأكثر إلى أن المولى إن لم يعلم به فى حال العتق فهو له، و إن علم و لم يستثنه فهو للمعتق، و يدل

عليه روايات معتبره الإسناد، فيتجه العمل بها.

و الظاهر أن المولى متى استثنى المال حكم به، سواء قدم العتق على الاستثناء أو أخره مع الاتصال، و اعتبر الشيخ تقديم الاستثناء، لروايه أبی جرير و هی ضعيفه، لأن أبا جرير غير معلوم الحال، و قد نسبها العلامه فی المختلف إلى حريز و وصفها بالصحه، و تبعه ولده و الشهيد فی الشرح و جدی فی الروضه، لكنه تنبه لذلك فی المسالك.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۳

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِیَ مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّهِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِیَ مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوكِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَهً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِی كُلِّ سَنَهٍ وَ رَضِیَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِی تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِی مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَهِ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ الَّتِی كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ

و أبو جرير مشترك بين زكريا بن إدريس و زكريا بن عبد الصمد،

و فى الأول أنه كان وجها، و الثانى ثقه.

قوله عليه السلام: برضا المملوك يدل على اشتراط رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى فى العتق، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الأربعون: صحيح.

و قال فى الدروس: صحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۴۴

فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَهِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَهٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ- قَالَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ وَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَ مِمَّا

بملكه فاضل الضريبه و جواز تصدقه به و عتقه منه، غير أنه لا ولاء له عليه بل هو سائبه. و لو ضمن العبد جريرته لم يصح، و بذلك أفتى فى النهايه انتهى.

و قال فى الشرائع: العبد لا يملك، و قيل: يملك فاضل الضريبه و هو المروى، و أرش الجنايه على قول، و لو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا.

و قال فى المسالك: القول بالملك فى الجمله للأكثر، و مستنده الأخبار، و ذهب جماعه إلى عدم ملكه

مطلقا، و لعل القول بعدم الملك مطلقا متجه. و يمكن حمل الأخبار على إباحه تصرفه فيما ذكر، لا بمعنى ملك رقبه المال، فيكون وجها للجمع.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۴۵

أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيُحَلِّلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَ حَلَالٌ هِيَ لَهُ قَالَ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَهِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَهُ وَلَدِهَا قَالَ مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

قوله عليه السلام: لا- إلا أن يعمل له بها لعل المراد أن يعمل غير العبد له، فيعطى الغير الزكاه من نصيب ربحه، و لا يعطى العبد من نصيبه شيئا. و يمكن أن يقرأ" يعطى" على بناء المجهول، لكنه بعيد.

الحديث الثاني و الأربعون: صحيح.

و قد مر الكلام فيه في باب السراري و ملك الأيمان.

قوله عليه السلام: منزلتها ما جعل ينبغي حمل ذلك على صوره يفيد فيها هذا الشرط، كما إذا كان الزوج عبدا أو كما ذهب إليه ابن الجنيد من كون الولد

رقا، و إن كان الزوج حرا إلا مع شرط الحريه، و المشهور كون ولد زوج الحر حرا إلا مع شرط الرقيه. و قيل: لا تأثير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۶

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّهً أَيَّهُمْ يُعْتِقُ قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتِقُ وَاحِداً وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ وَلِيدَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ قَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَتُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَ تَزَوَّجَهَا آخَرُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَقَالَ أَمَّا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَمَّا مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ

لشرط الرقيه.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و قال فى الدروس: لو نذر عتق أول ما يملكه، أو أول ما تلده أمته فملك جماعه، أو ولدت توأمين دفعه عتق الجميع، و الشيخ لم يقيد فى الولاده بالدفعه كما فى الروايه من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، و نزلها ابن إدريس على إراده الناذر أول حمل.

و لو قال أول مملوك، فملك جماعه دفعه بإرث أو عقد مثلا عتق واحد بالقرعه لصحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام، و قال ابن الجنيد: يتخير لروايه الصيقل عنه عليه السلام، و أبطل ابن إدريس النذر رأسا لعدم الأولويه.

و الفرق بين أول مملوك و بين أول ما يملك بناء على أن" ما" موصوله، فيعم فيسرى العموم إلى الأول، و أما مملوك فنكره فى الإثبات، و هى غير عامه. و لو جعلت" ما" مصدريه ساوت الإضافه إلى مملوك فى الحكم. و لو أريد ب" مملوك" الجنس ساوى ما فى الحكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۷

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَهً جَمِيعاً قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِي قُرِعَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْقَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّهً قَالَ إِنَّمَا كَانَ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و قال فی المسالک: إذا نذر عتق أول مملوک یملکه صح النذر، ثم إن اتفق ملک واحد عتق، و هل یشترط لعتقه أن یملک آخر بعده؟ وجهان، الأظهر العدم، و إن ملک جماعه دفعه ففیه أقوال:

أحدها: لزوم عتق واحد منهم و یخرج بالقرعه، لصحیحه الحلبی، و هو قول الشیخ فی النهایه و الصدوق و جماعه.

و ثانیها: أنه یصح و یتخیر الناذر مع بقائه و قدرته علیه، و إلا فالقرعه، و هو قول ابن الجنید و الشیخ فی التهذیب و المصنف فی النکت و الشهید فی الشرح، لروایه الحسن الصیقل، و حمل القائلون بها روایه القرعه علی الاستحباب جمعا، و فیه نظر لأن روایه القرعه صحیحه، و هذه ضعیفه السند.

و ثالثها: بطلان النذر لفقد صفته المعتبره و هی وحده المملوک.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۸

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا یَصِحُّ قَبْلَ الْمِلْکِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنْ یَجْعَلَ الرَّجُلُ ذَلِکَ نَذْراً لِلَّهِ تَعَالَی فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْوَفَاءُ

لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَكَنْ نَذْراً لَمْ يَكَنْ لِكَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ تَأْثِيرٌ وَ لَمَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِيَ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْراً كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَهِ فَهُوَ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ أَيْضاً وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً عَمِلَ عَلَى الْخَبَرِ الْأَخِيرِ فَاخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئاً

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَهٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ الْعِتْقُ لِأَرْبَعَهٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِلثَّلَاثَهِ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

و قال في المسالك: عمل الشيخ و الجماعه بإطلاق روايه سماعه، و فيه إشكال لأن الحكم إن كان جاريا على ما في نفس الأمر فالحكم كذلك، و لا فرق بين كون من أعتقهم بالغين حد الكثره و عدمه، لأن الإقرار ليس من الأسباب الموجبه لإنشاء العتق. و إن كان جاريا على ظاهر الإقرار، فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه، لأنه جمع مضاف يفيد العموم، و" نعم" يقتضي تقرير السؤال، و استقرب العلامه في القواعد اشتراط الكثره في العتق لتطابق لفظ الإقرار، و الإشكال فيه أقوى من الإطلاق.

فالحق العمل بالظاهر و الحكم بعتق الجميع، و أما في الواقع فلا يحكم عليه إلا بعتق من أعتقه، نعم دلت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله، كما لو مر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۴۹

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَهُ فَيَقُولُ يَوْمَ يَأْتِيهَا فَهِيَ حُرَّهٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَهَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنَّ مِنْهُمْ جَارِيَهً قَدْ وَقَعْتُ بِهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتِقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا

على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمه، فأقر بذلک مع ظهور المراد، اتجه عدم الحکم، و علیه دلت روایه الولید بن هشام، و کذا روایه سماعه.

الحدیث السابع و الأربعون: صحیح.

و قال فی المسالک: ما وقفت على راد لهذا الخبر، إلا ما یظهر من ابن إدریس و ظاهرها یدل على صحه تعلیق العتق على الشرط مطلقا، لکن الأصحاب لما لم یقولوا به حملوها على النذر. و فی تعدی حکمها إلى غیر الأمه و إلى التعلیق بغیر الوطء وجهان، و فی الروایه على تقدیر حملها على النذر دلاله على جواز التصرف فی المنذور المعلق على شرط، و فیه خلاف مشهور، و موضع الخلاف بانحلال النذر ما إذا لم یعمم نذره و لو بالنیه بما یشمل الملک العائد، و إلا فلا إشکال فی بقاء الحکم.

الحدیث الثامن و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۰

صَارَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَى.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِیَهٌ لِی زَنَتْ أَبِیعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَى یُشْتَرَى أَوْ یُبَاعُ أَوْ یُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِیَهً لَقِیطَهً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

الحدیث التاسع و الأربعون: موثق.

و حمله بعضهم على غیر الکفاره.

الحدیث الخمسون: ضعیف.

الحديث الحادی و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا جاريه لقيط الاستثناء بناء على أن الغالب أنهم ينبذون باعتبار الزنا، و حمل على لقيط دار الإسلام، و أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولدها منه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۵١

[الحديث ۵٢]

۵٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْرَى.

[الحديث ۵٣]

۵٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَيْرِهِمْ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِیَ الَّذِی الْتَقَطَهُ وَالاهُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِیَ غَيْرَهُ وَالاهُ وَ إِنْ طَلَبَ الَّذِی رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

الحديث الثانی و الخمسون: صحيح.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

و قال فی القاموس: المنبوذ الصبی تلقيه أمه فی الطريق. انتهى.

و المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن، و إلا فبدونه، و إلا فمن بيت المال، فإن تعذر و لم يوجد متبرع و أنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيه الرجوع و إلا فلا، و ذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقا.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۵۲

أَنَّهُ قَالَ فِی لَقِيطِهٍ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَی وَ لَا تُبَاعُ وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ لَكَ مَمْلُوكٌ مِنْ زِنًى فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكُكَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِی وُجُوهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد و نادر من سائر الأصحاب من جواز تعليق العتق على الشرط، و المشهور العدم، بل ادعى عليه الإجماع، و حمل أمثاله على النذر، و يؤيد المشهور شهره الجواز بين العامه.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۵۳

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا

بِالزِّنَى قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَمَةَ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا لَهُ بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفَهَا وَ لَوْ مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَتْ قَدِ انْعَتَقَتْ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

و لعل الخمسين هنا سهو من النساخ، أو الرواه. و الظاهر الأربعين، إلا أن يحمل على ما إذا انعتق منها خمسه أثمانها، أو على أن الأربعين للحد و العشره الزائده للتعزير، ذكرهما الشيخ فى كتاب الحدود.

و يدل هذا الخبر و الخبر الآتى ظاهرا على ما ذهب إليه السيد ابن طاوس من عدم السرايه مطلقا.

الحديث الستون: مجهول.

و الظاهر" الجازى" بدل" الحارثى" و الجازى هو عبد الغفار الثقه. و فى بعض نسخ الرجال" الحارثى" أيضا.

و قال فى الدروس: من أعتق شقصا من عبده عتق جميعه، لقوله صلى الله عليه

النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً

لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئاً مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَتْ مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُ لَا يَنْعَتِقُ مَا بَقِيَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

و آله" ليس لله شريك إلا أن يكون مريضا" و لا يخرج من الثلث، و لو أوصى بعتق شقص من عبده، أو دبر شقصا منه ثم مات، و لا يسع الثلث زياده عن الشقص فلا سرايه.

و لو وسع ففى السرايه وجهان، كما إذا أوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك و وسع الثلث نصيب الشريك، و هنا روى أحمد بن زياد عن أبى الحسن عليه السلام تقويمه، و عليه النهايه، خلافا للمبسوط و ابن إدريس لزوال ملكه بموته.

و الأول أثبت لسبق السبب على الموت. انتهى.

قوله رحمه الله: إذا كانت بين ثلاثه شركاء كأنه لو قال" بين شريكين" كان أخصر و أولى.

الحديث الحادى و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۵

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَهِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتَخْدُمْ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ

عَلَّمَنِی آیَهً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَی وَ لَمْ یُدْرَ أَیُّهُمُ الَّذِی عَلَّمَهُ أَنَّهُ یُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَهِ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَی الْقُرْعَهِ کَلَاماً وَ دُعَاءً لَا یَعْلَمُهُ غَیْرُهُ

الحدیث الثانی و الستون: موثق.

و المراد بالمکاتبه: أما معناه فالمنع لحریه البعض، أو الاستسعاء فی البقیه، و لعله أظهر، فالمراد أنه لا یجبر علی السعی، کما مر فی بعض الأخبار.

قوله علیه السلام: بحساب ما أعتق منها أی: فیستثنی ذلک و یخدم فی البقیه.

الحدیث الثالث و الستون: حسن.

و ظاهره جواز العتق بالشرط و حمل علی النذر، لکن الخبر موقوف، و لا یبعد حمله علی الوصیه، و یدل علی ما ذهب إلیه جماعه من اختصاص القرعه بالإمام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۵۶

[الحدیث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ کَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِینَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ یُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَهُ مَنْ کَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِینَ.

[الحدیث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لَا یَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ الْأَعْمَی وَ الْمُقْعَدُ وَ یَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ

الحدیث الرابع و الستون: مرسل.

و قال بعض الفضلاء: أحمد بن محمد یحتمل العاصمی و البرقی، و بناء الثانی علی سبق طریق آخر فی الکلینی هکذا: عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله. لکن روایته عن ابن أسباط بواسطه بعید، و الأول علی وقوعه کثیرا، فإن الکلینی یروی کثیرا عن أحمد بن محمد العاصمی عن الحسن بن علی عن ابن أسباط، و فی انصراف الإطلاق إلیه بعید.

قوله عليه السلام: فقد عتق حمل على تأكد استحباب العتق.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: الأعمى و المقعد لأنهما معتقان بالزمانه، و هذا مؤيد لما ذكره الأصحاب من انعتاق العبد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۵۷

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَهَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَقَالَ أُعْتِقَ كِلَاهُمَا

بالإقعاد، و إن احتمل أن يكون عدم الجواز للنقص لا للانعتاق.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام" أغنى نفسه" أغنى نفسه عن الخدمه و قاسى تعبه فيها، فيكون كالتعليل لما بعده، و أن يكون المراد أن المعتبر فى ذلك أن يكون له كسب أو صنعه لا يحتاج فى معيشته إلى السؤال، و لو اشتركا فى ذلك فالشيخ أفضل.

الحديث السابع و الستون: مرفوع.

قوله: أعتق ربها أى: شرط عتقه، بناء على أن الأصل المملوكيه إذا كان الأب حرا، أو نذر العتق مع حمل الرجل على المملوك. و على التقديرين هو مناف للتفصيل الذى قال به الأصحاب فى أول ما أملكه، أو أول مملوك أملكه.

و قال الشهيد رحمه الله فى الدروس: لو نذر عتق أول ما يملكه، أو أول ما تلده أمته، فملك جماعه، أو ولدت توأمين دفعه، عتق الجميع، و الشيخ لم يقيد فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۵۸

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

الولاده بالدفعه، كما فى الروايه من قضاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و نزله ابن إدريس على إراده الناذر أول حمل.

الحديث الثامن و الستون: مرسل.

و فى الكافى و الفقيه هكذا: دخل ابن أبى سعيد المكارى على الرضا عليه السلام فقال له: أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما يدعى أبوك، فقال له: ما لك؟ أطفأ

الله نورک، و أدخل الفقر بيتک، أما علمت أن الله تعالى أوحى إلى عمران أنى واهب لک ذكرا، فوهب له مريم، و وهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، و مريم من عيسى و عيسى و مريم شى ء واحد، و أنا من أبى، و أبى منى، و أنا و أبى شى ء واحد، فقال له ابن أبى سعيد: فأسألک عن مسأله. فقال: لا إخالک تقبل منى- إلى آخره.

و قال فى النهايه: فى الحديث" ما إخالک سرقت" أى: ما أظنک، يقال:

خلت أخال بالكسر و الفتح، و الكسر أفصح و أكثر استعمالا و الفتح القياس.

انتهى.

و قال فى الدروس: لو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على سته أشهر فصاعدا.

و لو نقصوا عن ذلک احتمل عتق أقدمهم إن كان فيهم أقدم، و عتق الجميع إن كانوا ملكوا دفعه، و كذا كل أمه قديمه. أما لو نذر الصدقه بماله القديم، أو إبراء غريمه القديم، ففى الحمل على الحقيقه الشرعيه أو العرفيه إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۵۹

قَالَ دَخَلَ ابْنُ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لَا إِخَالُکَ تَقْبَلُ مِنِّی وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِی وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوکٍ لِی قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّقَالَ فَخَرَجَ فَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتُ لَيْلَهٍ لَعَنَهُ اللَّهُ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَمْلُوکِ يُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ

قَالَ لَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُذَيْنَةَ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِی كَفَّارَةٍ أَ يُجْزِی عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِی كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِی تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ الَّتِی كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يصلح هذا يستقيم على القول بملكه أيضا، لأنه محجور عليه.

الحديث السبعون: مجهول.

و يدل على أن التدبير لا يجزى عن الكفاره، مع أن الظاهر عدم قصد الكفاره به أيضا، و قال العلامه فى القواعد: لا يجزى التدبير عن العتق الواجب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۰

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِی أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِی رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَ تَزْوِيجُهُ جَائِزاً قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِی رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا

حَالُ مَا فِی بَطْنِهَا قَالَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

[الحديث ۷۲]

۷۲ الْحُسَـيْنُ بْنُ سَـعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْـدِی حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ تُوُفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِی قَضَاءِ

الحديث الحادی و السبعون: صحيح.

و قد مضى فی باب السراری و ملک الأيمان مرتين.

الحديث الثانی و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: استسعى العبد قيل: أحال عليه السلام حصه الورثه على الظهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۱

دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا وَفَّاهُ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيـلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْـدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِی عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَـفْوَانَ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلَنِی أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِی لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى فَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً وَ تَرَكَ غِلْمَاناً يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَ أَعْتَقَهُمْ

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

و قال فی المسالک: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا، أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث و عليه دين، فإن كان الدين يحيط بالتركه بطل العتق و الوصيه به، و إن فضل منها عن الدين فضل و إن قل صرف ثلث الفاضل فی الوصايا، فيعتق من العبد

بحساب ما يبقى من الثلث و يسعى فى باقى قيمته، هذا هو الذى يقتضيه القواعد.

و لكن وردت روايات صحيحه فى أنه يعتبر قيمه العبد الذى أعتق فى مرض الموت، فإن كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد، و سعى فى خمسه أسداس قيمته، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق، و يبقى منه ثلاثه أسداس للمعتق، منها سدس هو ثلث التركه بعد الدين و للورثه سدسان، و إن كانت قيمه العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع.

و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعه، و الشيخ و جماعه عدوا الحكم من

عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ

شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَ يَدْفَعَ أَثْمَانَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهِ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ لِي عَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَ فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ

منطوق الروايه إلى الوصيه بالعتق، و المحقق اقتصر على الحكم فى المنجز، و أكثر المتأخرين ردوا الروايه لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحه، و لعله أولى.

و يرد على الشيخ القائل بتعديتها إلى الوصيه معارضتها فيها لصحيحه الحلبى، إذ هى تدل بإطلاقها بإعتاقه متى زادت قيمته عن الدين، فلا وجه لعمل الشيخ بتلك الروايه، مع عدم ورودها فى مدعاه و اطراح هذه. و من الجائز اختلاف حكم المنجز و الموصى به فى مثل ذلك، لكن يبقى فى روايه الحلبى أنه عليه السلام حكم باستسعاء العبد فى قضاء دين مولاه، و لم يتعرض لحق الورثه، مع أن لهم فى قيمته مع زيادتها عن الدين حقا، إلا أن ترك ذكرهم لا يقدح، لإمكان استفادته من خارج.

قوله: و كان له فى ذلك أى: كان لعيسى هوى و غرضا فى العمل بفتوى ابن أبى ليلى.

ملاذ الأخيار فى فهم

ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِی مَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا یَنْکَسِرُ عِنْدَهُمْ فِی الْقِیَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَایِسْنِی فَقُلْتُ أَنَا أُقَایِسُکَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا یَدْخُلُ فِیهِ مِنَ الْقِیَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ عَبْداً لَمْ یَتْرُکْ مَالًا غَیْرَهُ وَ قِیمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهٍ وَ دَیْنُهُ خَمْسُمِائَهٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ کَیْفَ یُصْنَعُ فِیهِ قَالَ یُبَاعُ فَیَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَهٍ وَ تَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَهً فَقُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ بَقِیَ مِنْ قِیمَهِ الْعَبْدِ مِائَهُ دِرْهَمٍ عَنْ دَیْنِهِ قَالَ بَلَی قُلْتُ أَ لَیْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَی فَقُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ أَوْصَی لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَهِ حِینَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِیَّهَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِیهِ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَیْنُهُ أَرْبَعَمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ کَذَلِکَ یُبَاعُ الْعَبْدُ فَیَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَهٍ وَ یَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَتَیْنِ وَ لَا یَکُونُ لِلْعَبْدِ شَیْءٌ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَیْنُهُ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ فَضَحِکَ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِیَ أَصْحَابُکَ جَعَلُوا الْأَشْیَاءَ شَیْئاً وَاحِداً وَ لَمْ یَعْلَمُوا السُّنَّهَ إِذَا اسْتَوَی مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَوْ کَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَکْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ یُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَی وَصِیَّتِهِ وَ أُجِیزَتِ الْوَصِیَّهُ عَلَی وَجْهِهَا فَالْآنَ یُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ فَیَکُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ یَکُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَهِ وَ یَکُونُ لَهُ السُّدُسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِیثِ الْأَوَّلِ الَّذِی رَوَاهُ زُرَارَهُ فِی أَنَّ الْعِتْقَ إِنَّمَا یَمْضِی إِذَا کَانَ ثَمَنُهُ مِثْلَیِ الدَّیْنِ وَ لَیْسَ الْخَبَرَانِ مُنَافِیَیْنِ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ

قوله: أنا أقایسک استفهام للإنکار، و أمره علیه السلام إیاه بالمقایسه

لبيان موضع الخطإ فى قياسهم.

قوله: أتى أصحابك الظاهر بالمجهول، أى: ابتلوا و أخطأوا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۴

الَّذِى رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ فِى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُحِطْ ثَمَنُهُ بِالدَّيْنِ اسْتُسْعِيَ فِيمَا بَقِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُحِطْ ثَمَنُهُ بِالدَّيْنِ بَلْ يَكُونُ أَنْقَصَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الدَّيْنِ فَحِينَئِذٍ يَمْضِى الْعِتْقُ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنْ أَحَاطَ ثَمَنُ الْعَبْدِ بِالدَّيْنِ كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلًا فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ فِى ذَلِكَ وَ زَادَ الْخَبَرَانِ الْأَخِيرَانِ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ وَ لَا يُنَافِى هَذَا التَّفْصِيلُ الْخَبَرَ الَّذِى قَدَّمْنَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً إِلَى سَنَةٍ وَ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَمْلِكْ فِى الْحَالِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الْجَارِيَهِ لَمْ يَمْضِ الْعِتْقُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَقْصُورٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِ الْجَارِيَهِ فَمَتَى لَمْ يَمْلِكْ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ الْعِتْقُ وَ الْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ وَ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ فَحِينَئِذٍ يُرَاعَى فِيهِ تَضَاعُفُ الثَّمَنِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

قوله: و ليس الخبران منافيين لا يخفى أنه لا يتوهم التنافى بينها، لأن مورد روايه الحلبى التدبير، و هو العتق المعلق على الموت، و مورد الروايتين العتق المنجز الواقع فى مرض الموت، و خبر هشام مورده العتق المنجز الواقع فى الصحه مع تأجيل الثمن، فلم ترد على مورد واحد.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله أقول: قصد الشيخ رحمه الله أنه يمكن حمل خبر الحلبى على أنه إذا لم يكن الدين محيطا بثمن العبد- بأن يكون الدين نصف الثمن، أو أقل من نصف الثمن- صح العتق لتوافق الخبرين. و هذا المقصود فى غايه الجوده، لكن عباره الشيخ قاصره عن إفادته،

بل مختله من وجوه كثيره، و لعله من سهو النساخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۵

[الحديث ۷۵]

۷۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

قوله: متى لم يحط ثمنه بالدين الظاهر" لم يحط الدين بثمنه"، و هو المراد و قوله" بل يكون" أی:

الدين" أنقص منه" أی: الثمن. و يمكن أن يقرأ" يحط" على بناء المجهول.

و أما قوله" نصف الدين" فيحتمل أن تكون الإضافه بيانيه.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

و قال فی الشرائع: إذا أعتق ثلث عبيده و هم سته، استخرج الثلث بالقرعه، و صورتها: أن يكتب فی ثلاث رقاع اسم اثنين فی كل رقعه، ثم يخرج على الحريه أو الرقيه، فإن أخرج على الحريه كفت الواحده، و إن أخرج على الرقيه افتقر إلى إخراج اثنين، و إن تساووا عددا و قيمه، أو اختلفت القيمه مع إمكان التعديل أثلاثا فلا بحث، و إن اختلفت القيمه و لم يمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمه و أطرح اعتبار العدد، و فيه تردد. و إن تعذر التعديل عددا و قيمه أخرجنا على الحريه حتى يستوفی الثلث قيمه. و لو قصرت قيمه المخرج أكملنا الثلث و لو بجزء من آخر.

و قال أيضا: لو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعه، و قيل: يجوز للورثه أن يتخيروا بقدر ذلك العدد، و القرعه على الاستحباب، و هو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۶

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِی تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ

مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فَمَا كَانَ لِلْوَرَثَهِ

الحديث السادس و السبعون: مجهول.

و ظاهره اعتبار العدد فی الثلث، و حمل علی ما أنه کان ثلثا بحسب القیمه أیضا أو علم أن مراد والده علیهما السلام العدد.

الحدیث السابع و السبعون: صحیح.

قوله علیه السلام: إن کان الشاهد مرضیا قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: الظاهر أنه الفرد الخفی، أی: مع أنه مرضی لا یصیر إقراره سببا للسرایه، لأنه لم یعتق. و یمکن أن یکون مفهومه إذا لم یکن مرضیا یضمن القیمه للورثه، کما فی السرایه إذا کان مضارا، و فیه بعد. و یمکن أن لا یسمع قوله مع عدم کونه مرضیا فی السرایه، و إن سمع إقراره علی نفسه فی عتق حصته. انتهی.

و قال فی الشرائع: إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوک لهم مضی العتق فی نصیبه، فإن شهد آخر و کانا مرضیین نفذ العتق فیه کله، و إلا مضی فی نصیبهما، و لا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۷

....

یکلف أحدهما شراء الباقی.

و قال فی المسالک: لیس للعبد أن یحلف مع الواحد منهما، بناء علی أن العتق لا یثبت بالشاهد و الیمین علی المشهور، و فی القواعد حکم بثبوته بحلف العبد

مع الشاهد. انتهى.

و قال فى المختلف: قال ابن الجنيد: لو شهد بعض الورثه على الميت بعتقه عبدا له أو أمه، و كان الشاهد مرضيا، لم يضمن حصه الشركاء و جازت شهادته، و استسعى العبد فيما بقى للورثه إن لم يصدقوا الشاهد، فإن شهد معه عدل بذلك على الميت عتق من الثلث. و إن لم يكن الشاهد مرضيا، لم يلزم الشركاء استسعاء العبد فى حقوقهم و بقى على أصل العبوديه، و منعنا الشاهد من تملك العبد.

و الشيخ قال فى النهايه: إن كان مرضيا جائز الشهاده و كانا اثنين أعتق المملوك و إن لم يكن مرضيا مضى العتق فى حصته و استسعى العبد فى الباقى، و الوجه أنه يمضى الإقرار فى حق المقر، سواء كان مرضيا أو لا، و لا تجب السعايه. و الروايه التى وردت هنا رواها محمد بن مسلم، و بها أفتى الصدوق فى المقنع.

و يمكن أن يقال: عدالته تنفى التهمه فى تطرق الكذب عليه، فمضى الإقرار فى حقه خاصه، و أما فى حق الشركاء فيستسعى العبد، كمن أعتق حصه من عبد و لم يقصد الإضرار مع إعساره.

و أما إذا لم يكن الشاهد مرضيا، فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا فى حقه خاصه، و لا يستسعى العبد بل تبقى حصص الشركاء فيه على العبوديه، و يحكم فى حصته بالحريه، و هذا عندى محمول على الاستحباب عملا بالروايه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۶۸

[الحديث ۷۸]

۷۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ

وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حُرٌّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّي الْمَالَ

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

و قال في الدروس: كل من أقر بالرقيه من البالغين العقلاء رق، و لو أنكر بعد ذلك لم يلتفت إليه. و لو كان معلوم الحريه، أو ادعاها من قبل لغا إقراره.

الحديث التاسع و السبعون: موثق كالصحيح.

الحديث الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: يأخذه بما قال لعل المراد أنه مأخوذ بقوله إن لم يثبت حريته، و بعد الإثبات عليه غرم المال، لأنه غرر المشترى، فقوله في الحديث الأول" يؤخذ بما أقر به" أعم من الأخذ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۶۹

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَيُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِي أَوْصَتْنِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي عَمَدَ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمَضَرَّةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ

لِأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً جَازَتْ عَتَاقَهُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مِنْ بَدَنِهِ

بالرقيه و بالثمن.

الحديث الحادى و الثمانون: حسن.

الحديث الثانى و الثمانون: موثق و قيل ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: أنت و مالک لعله محمول على ما إذا قوم على نفسه قبل بلوغه، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب، و ظاهر الشيخ فى النهايه العمل بظاهره، و أول كلامه بما ذكرنا.

قوله: يهب لمن يشاء استدلال لقوله" أنت و مالک من هبه الله" فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۰

شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِىَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِى وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ مَالِهِ فِى الثَّمَنِ شَيْئاً إِنْ شَاءَ دِرْهَماً وَ إِنْ شَاءَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةٌ

مِنْ مَالِهِ فِی ثَمَنِ الْعَبْدِ یَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَیَکُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ وَ أَخْبِرْنَا ذَلِکَ عَنْ بُرَیْدٍ

الحدیث الثالث و الثمانون: مجهول.

قوله: أخبرنا ذلک علی بناء المجهول، و لعله کلام الأشعری صاحب الکتاب، و یحتمل غیره من الرواه، و کونه کلام الشیخ فی غایه البعد.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: یدل علی تملک العبد، و یحمل علی فاضل الضریبه أو أرش الجنایه، و یدل علی حصول الولاء بزیاده درهم إذا أعتقه الله تعالی. انتهی.

و قال فی الدروس: روی فضیل أنه لو قال لمولاه: بعنی بسبعمائه و لک علی ثلاثمائه لزمه إن کان له مال حینئذ، و أطلق فی صحیحه الحلبی لزومه بالجعاله السائغه، و قال الشیخ و أتباعه: لو قال لأجنبی اشترنی و لک علی کذا لزمه إن کان له مال حینئذ. و هذا غیر المروی، و أنکر ابن إدریس و من تبعه اللزوم، و إن کان له مال، بناء علی أن العبد لا یملک. و الأقرب ذلک فی صوره الفرض، لتحقق الحجر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۱

[الحدیث ۸۴]

۸۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَهً وَ هِیَ حُبْلَی فَاسْتَثْنَی مَا فِی بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَهُ حُرَّهٌ وَ مَا فِی بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِی بَطْنِهَا مِنْهَا.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَی الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَکَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِیَ إِلَی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَی قُتِلَ وَ إِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ یَجُرَّ أَبَوَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا مِیرَاثٌ

علیه من السید، فلا یجوز جعله لأجنبی.

و قال فی القاموس: الدس الإخفاء و دفن الشی ء تحت الشی ء.

الحدیث الرابع و الثمانون: ضعیف علی المشهور.

و قال فی المسالک: المشهور بین الأصحاب إن عتق الحامل لا یسری إلی الحمل و بالعکس، لأن السرایه فی الأشقاص لا فی الأشخاص، و ذهب الشیخ فی النهایه و جماعه إلی تبعیه الحمل لها فی العتق، و إن استثناه استنادا إلی روایه السکونی، و ضعف الروایه و موافقتها لمذهب العامه یمنع من العمل بمضمونها الحدیث الخامس و الثمانون: موثق، و ربما یعد ضعیفا.

قوله علیه السلام: و لم یکن بینهما میراث أی: لا یرث الکافر المسلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۲

[الحدیث ۸۶]

۸۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَجِبُ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَلَا یَجِدُهَا کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ عَلَیْکُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَهً فَذَاکَ وَ إِلَّا لَمْ یَکُنْ عَلَیْکُمْ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوکٌ یَسْتَتْبِعُهُ وَ کَانَ مُوَافِقاً لَهُ وَ کَانَ مُحْسِناً إِلَیْهِ فَلَا یَبِیعُهُ وَ لَا کَرَامَهَ لَهُ.

[الحدیث ۸۸]

۸۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْکَکَ لِی وَ لَکِنْ قَدْ تَرَکْتُهُ لَکَ.

[الحدیث ۸۹]

۸۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ قَالَ الطَّیِّبُ ع یَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَیَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِیَ وَ نُعْتِقَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ

الحدیث السادس و الثمانون: مجهول.

الحدیث السابع و الثمانون: ضعیف.

و یدل علی عدم استحباب إجابه العبد فی طلب البیع إذا لم یکن له شده.

الحدیث الثامن و الثمانون: حسن موثق و علی المشهور ضعیف.

و یدل علی عدم تملک العبد، و یمکن حمله علی أنه لم یکن عنده فاضل الضریبه و لا أرش الجنایه، و الأخیر معلوم عدمه فی

هذه الماده، بل الأول أيضا.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۳

إِنَّ فُلَاناً قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بِعْنِی نَفْسَکَ حَتَّی أَشْتَرِيَکَ قَالَ يَجُوزُ وَ لَکِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِی وَلَاءَهُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِی حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عُمَالَةُ کَذَا وَ کَذَا سَنَةً فَقَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعُمَالَةُ

قوله: قال الطيب عليه السلام قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أی الهادی عليه السلام، و قوله عليه السلام" إن الناس کلهم موال لنا" أی: المماليک التی تسبی من أرض الحرب بالغلبه أو السرقه، فيحل لنا و لشيعتنا الشراء و العتق، و يرجع الشراء إلی الاستنقاذ. و أما جواز بيع نفسه فهو کنايه عن تضمن الجريره. انتهی.

و أقول: يحتمل أن يکون المراد بأول الکلام أن الناس کلهم عبيد لنا و موال فی الطاعه، لا فی الملک حتی يجوز لنا بيعهم و عتقهم، فيکون الاستفهام إنکاريا، لکن فی الاشتراء تکلف، إلا أن

يكون نشرى بمعنى نبيع.

و يحتمل أن يكون المراد أن لنا الولاء على الناس، فيجوز لنا أن نشترى أموالهم و نعتق عبيدهم بغير رضاهم لأنى أولى بهم من أنفسهم.

الحديث التسعون: ضعيف.

و عمل به الأصحاب، و قد مرت العماله بالضم و قد يكسر أجره العمل كما فى المصباح المنير و غيره، فالمراد أنه يشترط أن يعطيه أجره عمله سنه. و يحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴٧۴

[الحديث ٩١]

٩١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ تُبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

[الحديث ٩٣]

٩٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: أمه تباع محمول على موت الولد قبل المولى، أو المراد أن محض الاستيلاد ليس سببا لعدم جواز البيع، بل تباع فى بعض الصور، كما لو مات ولدها أو فى ثمن رقبتها و غير ذلك من المستثنيات، فهو رد على العامه حيث منعوا من بيعها مطلقا.

و أما كونها موروثه، فيصح مع وجود الولد أيضا، فإنها تجعل فى نصيب الولد ثم تعتق. و الهبه أيضا إما مع موت الولد، أو بعد البيع فى ثمن الرقبه أو هبه الخدمه.

قوله عليه السلام: وحدها حد الأمه أى: شأنها و حكمها حكم الأمه تأكيدا لما سبق.

و قيل: إن المراد إذا فعلت ما توجب الحد تضرب حد الأمه.

الحديث الثانى و التسعون: ضعيف.

الحديث الثالث و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۷۵

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتاً وَ هِيَ

صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أَمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِأُمِّهَا.

[الحديث ٩٤]

٩۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ

قوله صلوات الله عليه: فقد سبق فيها لأن كتاب الله نزل بالميراث، فهى تصير ميراثا ثم تعتق بعد ذلك، و أما أن جميعها يجعل فى نصيبه فقد ظهر من السنه.

قوله: فأجاز عتقها يمكن أن تكون الإجازه، لأنها قد صارت حره بمجرد الملك بدون إعتاقها لا للعتق، لأنه لا اعتداد بفعلها.

الحديث الرابع و التسعون: حسن.

قوله: فى الدين لعله على المثال، أو الاستحباب، أو يحمل موت الولد على ما إذا مات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴٧۶

[الحديث ٩۵]

٩۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ فَأُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا

بعد المولى، كما يومى إليه آخر الخبر. و قوله" باعوها" بصيغه الجمع أيضا.

و قال فى الدروس: لا تنعتق أم الولد من أصل التركه إجماعا، بل تجعل فى نصيب الولد. و لو عجز نصيبه عن قيمتها، قومت عليه عند الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد، لقول

النبى صلى الله عليه و آله" من ملك ذا رحم فهو حر" و يظهر من روايه أبى بصير أيضا، و استسعيت عند المفيد و الحلبيين.

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

و فى الكافى" عن إبراهيم بن أبى البلاد" و هو أصوب، فيكون صحيحا.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى جواز بيعها فى ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم يخلف سواها، و اختلفوا فيما إذا كان حيا فى هذه الحاله، و الأقوى جواز بيعها فى الحالين، و هو المشهور. و أما بيعها فى غير ذلك من الديون المستوعبه للتركه، فقال ابن حمزه بالجواز، و به قال بعض الأصحاب، و خبر عمر بن يزيد يدل على نفيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٧٧

[الحديث ٩٦]

٩٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا قَالَ لَا هِيَ أَمَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا.

[الحديث ٩٧]

٩٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ سُرِّيَّةٌ لَمْ يُعْتِقْهَا قَالَ سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ وَلَدُهَا فَيَكُونَ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا وَ يَكُونَ الْأَوْلِيَاءُ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهَا فَهِيَ أَمَةٌ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا

الحديث السادس و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و تستسعى حمل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شى ء، فيعتق نصيب الولد منها و تستسعى فى حصص سائر الورثه، كما سيأتى.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: هذا الحديث أبعد من مذاهب العامه، فالعمل به متعين للقاعده الوارده عنهم عليهم السلام

فى باب الحديثين المتناقضين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۷۸

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ ثَمَنُ الْجَارِيَهِ دَيْناً

عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ تَنْعَتِقُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيعَتْ فِي ثَمَنِهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتِقُوهَا وَ يَضْمَنُونَ الدَّيْنَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتْ تَنْعَتِقُ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا أَوْ تَنْعَتِقُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُ وَلَدُهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۸]

۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بَاعَهَا وَ إِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُوِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَهُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ الشَّائِعَهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَ مَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقَا وَ لَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتْقِ الْوَلَدِ رَوَى ذَلِكَ

قوله: فالوجه في هذا الخبر لا يخفى بعده، إذ الظاهر من الروايه أن لسيدها مالا، إلا أن يحمل على عدم وفائه، أو على فوت المال، و هو بعيد. و أيضا على هذا لا وجه لإمساك الأولياء حتى يكبر الولد.

الحديث الثامن و التسعون: موثق.

و لا يخفى مخالفه الروايه للتأويل الذي اختاره، فتأمل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۷۹

[الحديث ۹۹]

۹۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبْداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ

و قال في المختلف: إذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها و عتقت عليه، فإن لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في النهايه: كان نصيب ولدها منها حرا و استسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثه، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها دينا على

مولاها قومت على ولدها و تترک إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها و قضى به الدين.

و قال ابن إدريس: هذا غير واضح، لأنا نبيعها فى ثمن رقبتها فى حياه المولى، فكيف بعد موته، و لأى شى ء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ و لأى شى ء يؤخر الدين؟ إلا أن شيخنا رجع عن هذا فى عده مواضع، و لا شک أن هذا خبر واحد أورده هاهنا إيرادا لا اعتقادا. و قول ابن إدريس جيد، لكن الشيخ عول على روايه أبى بصير.

و قال ابن الجنيد: و لو مات السيد و خلف مالا يستحق ولدها بنصيبه منها أمه، و لا كان له من المال ما يؤدى عنها قيمه ذلک و كان الولد صغيرا انتظر بها إلى أن يكبر، فإن أدى حقوق باقى الورثه من قيمتها أو أدته هى بكدها عتقت، و إن مات ابنها قبل ذلک كان نصيب ابنها منها حرا و ما بقى للورثه، إن شاءوا أعتقوا و إن شاءوا أرقوها.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۰

فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَهَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَهَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ هُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ

مِنَ الرَّضَاعَهِ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ یَمْلِکُ أَخَاهُ وَ غَیْرَهُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أُعْتِقُوا وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ یَمْلِکُ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ فَضَالَهُ وَ الْقَاسِمُ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمْلِکُ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ فَقَالَ إِنْ مَلَکَ الْأَبَوَیْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ یَمْلِکُ إِخْوَتَهُ فَیَکُونُونَ مَمْلُوکِینَ وَ لَا یَعْتِقُونَ

الحديث المائه: ضعيف.

الحديث الحادى و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۱

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ یَمْلِکُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَمْلِکُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا یَمْلِکُ أَبَوَیْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَکَ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِیهِ وَ ذَکَرَ هَذِهِ الْآیَهَ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا وَ یَمْلِکُ ابْنَ أَخِیهِ وَ خَالَهُ وَ لَا یَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ لَا یَمْلِکُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَکَهُمْ أُعْتِقُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ ع لَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَلَکَهُ أَنْ یُعْتِقَهُ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ لَیْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِکَ یَمْنَعُ مِنِ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا

قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِوَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و المائه: موثق كالصحيح.

و فى الفقيه روى الحسن بن محبوب عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه و لا يتخذه عبدا و هو مولاه و أخوه

فى الدين، و أيهما مات ورثه صاحبه، إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه. انتهى.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر أن المراد مثل الأخ و ابنه و ابن الأخت و العم و الخال، و يكون محمولا على الكراهه. و يمكن حمله على الأعم منها و من الحرمه، و يكون شاملا للعمودين، أو يعم تغليبا و يكون شاملا لذوى الأرحام، و الأول أظهر لقوله عليه السلام" هو مولاه" أى: وارثه، و الميراث فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴٨٢

[الحديث ١٠۵]

١٠۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

[الحديث ١٠۶]

١٠۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَهً أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَهً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ يُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِيَ الرَّجُلُ.

وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ كَرَاهِيَهِ مِلْكِ ذَوِى الْأَرْحَامِ مَا رَوَاهُ

موت العبد ظاهر، و فى موت الحر إذا لم يكن له وارث حر، فإنه حينئذ يشترى و يورث، إلا أن يكون أقرب فحينئذ يشترى الأقرب و يورث.

الحديث الخامس و المائه: مرسل.

الحديث السادس و المائه: ضعيف.

و المراد فى الزوج انفساخ النكاح لا الانعتاق، فالمراد لا تملكه مع بقاء وصف الزوجيه.

الحديث السابع و المائه: صحيح.

و قال فى المسالك: لا فرق فى انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه و بعضه، ثم إن ملك البعض بغير اختياره كالإرث،

فالمشهور عدم السرایه، و ذهب الشیخ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۳

[الحدیث ۱۰۸]

۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَمْلِکُ ذَا رَحِمٍ هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ أَوْ یَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ وَ لَا یَسْتَعْبِدَهُ

فی الخلاف إلی أنه یسری، و إن ملکه باختیاره بأن اشتراه أو اتهبه، فهل یسری علیه؟ قولان أحدهما: نعم، و ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط و جماعه.

الحدیث الثامن و المائه: موثق.

و قال فی التنقیح: احتج الشیخ رحمه الله بهذه الروایه فی المبسوط علی أنه إذا

ملک من یعتق علیه بعوض أو غیره عتق علیه و کان ولاؤه له، محتجا بروایه سماعه، و منعه ابن إدریس، لإجماع الأصحاب علی أن الولاء إنما یستحقه المتبرع، و هذا لیس بمتبرع، لأنه انعتق علیه بغیر اختیاره.

و هذا هو المفتی به، و الروایه لا تصلح حجه للشیخ أما أولا فلضعفها بسماعه، و أما ثانیا فلأنه لیس فیها أن سبب الإرث هو الولاء بل النسب، و لذلک ما قال أیهما مات ورثه صاحبه، لأن میراثه و میراث صاحبه من جهه واحده.

قوله علیه السلام: و لیس له أن یبیعه و لا یستعبده لعل المراد سوی من ینعتق علیه من المحارم، و المراد کراهه بیعه و استخدامه لا أنه ینعتق، بقرینه قوله علیه السلام" فإن مات ورثه دون ولده" إذ لا یتصور هذا إلا مع بقاء المالکیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۴

[الحدیث ۱۰۹]

۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِیَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِیهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالُ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا کَانَ الْوَلَدُ یَرِثُ مَنْ مَلَکَهُ شَیْئاً عَتَقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ کُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ ذَکَرْنَاهُمْ فِی أَنَّهُ لَا یَصِحُّ مِلْکُهُمْ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ فَکَذَلِکَ لَا یَصِحُّ مِلْکُهُمْ مِنْ جِهَهِ الرَّضَاعِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِی أَنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ ذَلِکَ عَامٌّ فِی جَمِیعِ الْأَحْکَامِ وَ یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

و یحتمل أن یکون المراد بالمولی العبد أو الوارث، أو یکون الضمیر راجعا إلی المولی و المراد به المالک.

و یحتمل أن یکون المراد

إذا مات المولى ورثه العبد لكونه حرا دون ولده الأحرار، أي: لا يرث الولد مع الأب لكونه حرا و هو أقرب، فيحمل على أنه يستحب له أن يعتقه ليكون كذلك.

و ربما يحتمل أن يكون ضميرا" يبيعه" و" يستعبده" راجعين إلى الولد، فالمعنى: لا يصلح له بيع الولد، و يجوز أن يستعبده و هو مولاه و ملكه و إن مات ورثه، و لا يجوز له بيع أولاده الأحرار و لا استعبادهم، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان الولد أي: إذا كان وارثا لمالكه، و هذا أيضا محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان الوارث منحصرا فيه فيشترى و يعتق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٨٥

[الحديث ١١٠]

١١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ فَإِنَّهُنَّ إِذَا مُلِكْنَ عَتَقْنَ وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً وَ وَلَداً وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ

و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الأجنبى، فإنه

يكره ذلك من القريب و خاصه من يرثه، و ينبغى أن يعتقه و لا يثبت ذلك الشرط. و لو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا إذا كانوا أحرارا. و يجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء مماليك، فإنه ينبغى أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذكورا، و إن كانوا إناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم.

الحديث العاشر و المائه: موثق كالصحيح.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب تبعا لاختلاف الروايات فى أن من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا؟ فذهب الشيخ و أتباعه و أكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق، و ذهب المفيد و ابن أبى عقيل و سلار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٨٦

[الحديث ١١١]

١١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتِقُهُ.

[الحديث ١١٢]

١١٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوِ ابْنَةَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهُنَّ عَتَقْنَ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْنَا وَ كَذَلِكَ يَجْرِی فِی الرَّضَاعِ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[الحديث ١١٣]

١١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَاماً لَهَا مِنْ مَمْلُوكِهٍ حَتَّى تَفْطِمَهُ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ

الحديث الحادى عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: تعتقه لعل المراد العتق اللغوى، فإنه ينعتق. و قيل: أى إرضاعها يعتقه على معنى أن يكون سببا لعتقه.

الحديث الثانى عشر و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: و الوالدين لعل المراد الأب الجد.

الحديث الثالث عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۷

لَا حَرَامٌ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنَهَا فَذَهَبْتُ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ رَضَاعٌ يَحِلُّ لِی بَيْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَ لَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَهُمَا حُرَّانِ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِی أَجَازَ فِی هَذَا الْخَبَرِ مِلْكَهُ هُوَ الْأَخُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جِهَهِ الرَّضَاعِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ

قوله عليه السلام: ليس مثل هذا يكتب يدل على أن ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق محموله على التقيه.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: كأنه للتقيه، أو للوضوح، أو لقلته، و لا ينسى مثل هذا إلى الذهاب إلى داره.

الحديث الرابع عشر و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۸۸

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِیَهً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَهَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ یَبِیعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ قَدْ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِینَ وَلَدَتْ وَ ابْنُهُ الْیَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَیَبِیعُهَا وَ یَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا یَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ یَبِیعُهَا ابْنُهُ قَالَ یَبِیعُهَا هُوَ وَ یَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَیَبِیعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتِ ابْناً لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَی ثَمَنِهَا قَالَ فَیَبِیعُهَا.

قَوْلُهُ ع فِی أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَی الْخَادِمِ الْمُرْضِعَهِ دُونَ ابْنَتِهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ ذَلِکَ فِی آخِرِ الْخَبَرِ حِینَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَیَبِیعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتِ ابْناً لَهُ مُتَعَجِّباً مِنْ ذَلِکَ بِقَوْلِهِ ع نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ مَکْرُوهاً إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ ع وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا وَ لَوْ کَانَتِ الْخَادِمُ أُمَّ وَلَدِهِ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَیْعُهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحدیث السادس عشر و المائه: موثق.

الحدیث السابع عشر و المائه: موثق.

قوله: قد وهبها لبعض أهله قال الوالد العلامه قدس سره: استبعاد من السائل فی جواز بیع أم الغلام من الرضاع منه أو من الغلام. و قوله

عليه السلام" يبيعها هو" دفع لاستبعاده،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٨٩

[الحديث ١١٨]

١١٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّضَاعِ.

[الحديث ١١٩]

١١٩ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَیْعِ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ أَشَدُّ مُوَافَقَةً بَعْضُهَا

بأن الخادم له لا للغلام، فيجوز له أن يبيعها و يأخذ ثمنها ابنه، و الذى أخذه الغلام من مال أمه من الرضاعه مال أبيه، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمه، لكن لم يهبها منه. انتهى.

و أقول: لعل المراد ببعض الأهل الابن، بقرينه ما بعده، و ظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرضاع إذا ملكوا، و سؤاله إنما هو عن جواز بيع الأب ما وهبه لابنه، فأجاب عليه السلام بجواز بيع الأب و الثمن للابن، لأنه باعها ولايه، فالمراد بالشاب المراهق. و لعل الخبر محمول على التقيه.

و يحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن، و الضمير المنصوب فى فى" وهبها" راجعا إلى ابنه الخادم، و سؤاله عن البيع مع عدم الاستئمار، لتوهم أنها لما كانت أم الغلام لا بد من استئماره و أخذ الابن الثمن إذا وهبه الثمن، و هو أيضا بعيد.

الحديث الثامن عشر و المائه: موثق.

و الحريه فى الأخ على الاستحباب.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٩٠

لِبَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ تِلْكَ وَ الْعَمَلُ بِهَذِهِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ الَّذِى يُحَرِّمُ فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بَيْعُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِإِلَّا الِاسْتِثْنَاءَ بَلْ تَكُونُ إِلَّا قَدِ اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِى اللُّغَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ لِأَبِى الْغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِى خَبَرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُرْتَضِعِ وَ لَيْسَ فِى الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا قُلْنَاهُ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِى عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مَنْ هَذَا

قوله: يحتمل أن لا يكون قال السيد الداماد قدس سره: الأشبه هنا أن تجعل "إلا" بمعنى سوى، كما جعلها رهط من المفسرين فى "إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ" و قالوا فى "لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا" أى: غير الله. قال الفيروزآبادى فى القاموس: إلا للاستثناء، و تكون صفه بمعنى "غير" و تكون عاطفه بمنزله الواو "لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا"، "لا يَخافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ" أى: و لا الذين ظلموا، و زائده.

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٤٩١

السِّنْدِيُّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فُلَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ إِنِّى كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ فَقَالَ السِّنْدِيُّ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ

ع إِنِّی قُلْتُ لِمَوْلَایَ بِعْنِی بِسَبْعِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِیکَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ کَانَ یَوْمَ شَرَطْتَ لَکَ مَالٌ فَعَلَیْکَ أَنْ تُعْطِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکَ مَالٌ یَوْمَئِذٍ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

[الحديث ١٢١]

١٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ مَمْلُوکاً بَیْنَ جَمَاعَهٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَیِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِیّاً لَمْ یَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ یُسْتَسْعَی الْعَبْدُ فِیمَا کَانَ لِلْوَرَثَهِ.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ عَنْهُ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ هَلَکَ وَ تَرَکَ غُلَاماً مَمْلُوکاً فَشَهِدَ بَعْضُ

قوله: فدخل به على بناء المجهول.

قوله: قال الرجل أي: قال الرجل الذي كان ذهب بهذا العبد إليه عليه السلام، و الظاهر أن الفضيل يروى الخبر عن العارف المعتق، فيكون الخبر حسنا، و إن حكم الأكثر بصحته.

و قد مر الكلام فيه في هذا الباب و كذا في الخبرين الآتيين.

الحديث الحادي و العشرون و المائة: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني و العشرون و المائة: مجهول.

وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِیّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ یُسْتَسْعَی الْعَبْدُ فِیمَا کَانَ لِغَیْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوکُهُ أَ یَجُوزُ أَنْ یُعْتِقَهُ فِی کَفَّارَهِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً.

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ کَانَ سَأَلَنِی نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّیُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ

[الحديث ١٢٤]

١٢۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

[الحديث ١٢۵]

١٢۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

الحديث الثالث و العشرون و المائه: حسن.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: لو أبق اللقيط، أو ضاع من غير تفريط، لم يضمن. و لو كان بتفريط ضمن، و لو اختلفا في التفريط و لا بينه، فالقول قول الملتقط مع يمينه.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

قوله: عن جعل الآبق أي: إذا قرر المالك جعاله لمن رد المملوك الآبق أو الحيوان الضاله، فرده

أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٢۶]

١٢۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

أحد هل يستحق ذلك.

الحديث السادس و العشرون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: ليس فى الإباق عهده لعل المراد أنه ليس على الملتقط ضمان إذا فر من يده، أو ليس على البائع ضمان فى الإباق الحادث عند المشترى و لا يوجب الرد.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى من يلزم فكه للإرث، فقيل: مختص بالوالدين، و قيل: هما مع الولد. و قيل: بجريانه فى جميع الأقارب بالنسب. و قيل: بفكك كل وارث و إن كان زوجا أو زوجه. و هو فتوى الشيخ فى النهايه و ابن زهره، و مستند الزوجه هذا الخبر، و استفيد حكم الزوج بطريق أولى. و يمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان يتبرع بذلك، لأنه كان ماله.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴۹۴

عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنِي عَجْلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْراً.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَهِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ

و قال فى الاستبصار: فهذا الخبر يوافق الخبر الذى قدمناه فى كتاب الديون أنه إن باعه لزمه ما عليه، و إن كان أعتقه كان على العبد. و الوجه فى الخبرين أنه إنما يكون على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له فى الاستدانه،

و إنما أذن له فی التجاره، فلما استدان کان ذلک متعلقا بذمته إذا أعتق. انتهی.

و قال فی الشرائع: و لو مات الولی کان دین العبد فی ترکته، و لو کان له غرماء کان غریم العبد کأحدهم.

الحدیث التاسع و العشرون و المائه: مجهول.

و قال فی الاستبصار: فهذا الخبر یحتمل شیئین: أحدهما: أن یکون العبد مأذونا له فی الاستدانه، فالدین الذی علیه بمنزله الدین علی مولاه، فلا ترجیح لبعضه علی بعض. و الثانی: أن یکون مأذونا له فی التجاره دون الاستدانه، فحینئذ یبدأ بدین السید، و یستحب له أن یقضی عن عبده ما دام مملوکا، فإن أعتقه کان ذلک فی ذمته. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۵

[الحدیث ۱۳۰]

۱۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ فَیْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَیْحٍ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَبْدٍ بِیعَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ دَیْنُهُ عَلَی مَنْ أَذِنَ لَهُ فِی التِّجَارَهِ وَ أَکَلَ ثَمَنَهُ.

[الحدیث ۱۳۱]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۴۹۵

۱۳۱ مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَتَی عَلَی الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِینَ فَإِنَّهُ یَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَی وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ

و قال فی الشرائع: إن أذن للعبد الاستدانه، کان الدین لازما للمولی، و إن استبقاه أو باعه. و إذا أعتقه قیل: یستقر فی ذمه العبد. بل یکون باقیا فی ذمه المولی، و هو أشهر الروایتین.

و قال فی المسالک: محل النزاع ما إذا استدان العبد بإذن المولی لنفسه، أما لو استدان للمولی فهو علی المولی قولا واحدا، نبه علیه فی المختلف، و القولان للشیخ أو لهما فی الاستبصار، و تبعه علیه جماعه منهم العلامه فی المختلف، استنادا إلی روایتین لا تنهضان حجه فیما خالف القواعد الشرعیه، فإن العبد بمنزله الوکیل، و یشهد للقول الثانی صحیحه أبی بصیر عن الباقر علیه

السلام، و هو الأقوى.

الحديث الثلاثون و المائه: مجهول كالموثق.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: ضعيف أو مجهول.

و قال سيد المحققين: بمضمونها أفتى الشيخ و جماعه، و ضعفها بالإرسال و غيره يمنع من التمسک بها فى إثبات هذا الحكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣،

[الحدیث ۱۳۲]

۱۳۲ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

[الحدیث ۱۳۳]

۱۳۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ وَاجِبَهٍ فِی كَفَّارَهِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِی عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِی تِلْكَ الرَّقَبَهِ الْوَاجِبَهِ عَلَيْهِ قَالَ لَا.

[الحدیث ۱۳۴]

۱۳۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ قَالَ يَعْنِی مُقِرَّهً

الحدیث الثانی و الثلاثون و المائه: ضعیف.

الحدیث الثالث و الثلاثون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: لا-لعله محمول على الكراهه، لجواز الرجوع فی التدبیر على ما سیأتی. و یمکن أن یقرأ" یعتق" على البناء للمجهول، أی: یعتق ورثته بعد موته، و حینئذ فالحکم ظاهر، و یؤیده ما تقدم عن إبراهیم الکرخی.

الحدیث الرابع و الثلاثون و المائه: ضعیف.

و قال سید المحققین: أما اعتبار الإیمان فی کفاره القتل خطأ فلا ریب فیه،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۷

[الحدیث ۱۳۵]

۱۳۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ.

[الحدیث ۱۳۶]

١٣۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِی التِّجَارَهِ دَفَعَ إِلَیْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ قَالَ لَهُ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَهً وَ أَعْتِقْهُ وَ حُجَّ عَنْهُ بِالْبَاقِی وَ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَیِّتِ وَ دَفَعَ الْبَاقِیَ إِلَیْهِ یَحُجُّ بِهِ عَنِ الْمَیِّتِ وَ بَلَغَ ذَلِکَ مَوَالِیَ أَبِیهِ وَ مَوَالِیَهُ وَ وَرَثَهَ الْمَیِّتِ فَاخْتَصَمُوا

لقوله تعالى "فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ" و حمل علیه کفاره العمد، و ادعى علیه الإجماع.

و اختلف فی اعتباره فی باقی الکفارات، و الأصح عدم الاشتراط، و ذکر المحقق و غیره أن المراد بالإیمان هنا الإسلام، و هو الإقرار بالشهادتین، لا معناه المتعارف و هو التصدیق القلبی بهما، لأن ذلک لا یمکن الاطلاع علیه، فلا یقع التکلیف به، لما رواه الکلینی عن معمر بن یحیى حیث قال فی آخره: یعنی بذلک مقره قد بلغت الحنث.

أما الإیمان بالمعنى الأخص- و هو الإسلام مع الاعتراف بإمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام- فقد قطع الأکثر بعدم اعتباره.

الحدیث الخامس و الثلاثون و المائه: صحیح.

الحدیث السادس و الثلاثون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٣، ص: ۴٩٨

جَمِیعاً فِی الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِی الْمُعْتِقِ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ مِنْ مَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِی الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّهُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِیهَا

وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ لِمَوَالِی أَبِیهِ وَ أَیُّ الْفَرِیقَیْنِ أَقَامَ الْبَیِّنَهَ أَنَّهُ اشْتَرَی أَبَاهُ بِمَالِهِمْ کَانَ لَهُ رِقّاً.

[الحدیث ۱۳۷]

۱۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا آتَی الْمَمْلُوکُ قِیمَهَ ثَمَنِهِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِینَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَقْبَلَهُ

و قال فی الدروس: علیها الشیخ، و قدم الحلیون مولی المأذون لقوه الید و ضعف المستند، و حملها علی إنکار مولی الأب البیع ینافی منطوقها، و فی النافع یحکم بإمضاء ما فعله المأذون، و هو قوی إذا أقر بذلک، لأنه فی معنی الوکیل، إلا أن فیه طرحا للروایه المشهوره.

و قد یقال: إن المأذون بیده مال لمولی الأب و غیره، و بتصادم الدعاوی المتکافئه یرجع إلی أصاله بقاء الملک علی مالکه، و لا یعارضه فتواهم بتقدیم دعوی الصحه علی الفساد، لأن دعوی الصحه هنا مشترکه بین متعاملین متکافئین فتساقطا، و هذا واضح لا غبار علیه.

الحدیث السابع و الثلاثون و المائه: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: فعلیه أن یقبله حمل علی الاستحباب المؤکد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۴۹۹

[الحدیث ۱۳۸]

۱۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[الحدیث ۱۳۹]

۱۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ بَرِیرَهَ- النَّبِیُّ ص قَالَ لِعَائِشَهَ أَعْتِقِی فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[الحدیث ۱۴۰]

۱۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِیرَهَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: حسن.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: مجهول.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۰

إِذَا أُعْتِقَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَ إِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ

قوله عليه السلام: فله أن يضع نفسه أى: فى الولاء و ضمان الجريره، أو فى التزويج.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى الشرائع: ميراث ولد المعتقه لمن أعتقهم، و لو أعتقوا حملا مع أمهم و لا ينجر ولاؤهم، و لو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقا، و لو كان حرا فى الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء، و لو كان أبوهم معتقا فولاؤهم لمولى الأب، و كذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الأم إلى مولى الأب. انتهى.

و قال فى الدروس: و لو كان أحدهما حر الأصل فلا ولاء و لا جر.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٠١

[الحديث ١۴۵]

١۴۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحُرِّرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِی وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِی أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ حَيْثُ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ

قوله عليه السلام: لحق بأبيه أى: الولد ينجر ولاؤه إلى أبيه.

و قال فى المسالك: لو كانت الأم حره أصليه و الأب معتق، ففى ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث أن الانتساب إلى الأب و هو معتق، أو عدم الولاء عليه كما لو كان الأب حرا، بناء على

أنه يتبع أشرف الأبوين وجهان، أشهرهما عند الأصحاب الثانى، بل ظاهرهم الإنفاق عليه، و على هذا فشرط الولاء أن لا يكون فى أحد الطرفين حر أصلى.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

و نسب إلى الشيخ القول بثبوت الولاء على المكاتب مع الشرط.

قوله: فاحتقوا فى القاموس: الاحتقاق الاختصام.

و فى بعض النسخ: فاختلفوا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٠٢

صَارَ حُرّاً فَلَمَّا تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلِيدَهِ إِنْسَانٍ آخَرَ وَ رُزِقَ مِنْهَا أَوْلَاداً كَانَ الْأَوْلَادُ لَاحِقِينَ بِهِ لِأَجْلِ الْحُرِّيَّهِ وَ صَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمَنْ مَلَكَ وَلَاءَ أَبِيهِمْ وَ لَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ مَمَالِيكَ لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ أَوْ مِنْ مُعْتِقِيهِ لَكَانَ وَلَاؤُهُمْ لَهُ وَ لَمْ يَلْحَقُوا بِأَبِيهِمْ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١۴۶]

١۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى كِتَابِهِ فَذَكَرَ هَكَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّهٍ زَوَّجْتُهَا عَبْداً لِى فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِى فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءُ وُلْدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِى أَمْ إِلَى الَّذِى أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّهً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِمْ جَرُّ الْوَلَاءِ

قوله: أو من معتقيه على بناء المجهول، و الضمير راجع إلى مولى الجاريه، و هو معطوف على قوله" مماليك" أى: كان الأولاد ممن أعتقهم مولى الجاريه.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: إن كانت الأم حره لعل المراد أنك إذا أعتقت الأم أولا فصار عتق الأم سببا لعتق الأولاد التى حصلت بعد العتق، فحينئذ ينجر الولاء إلى مولى الأب، و إن كنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك و لا ينجر. لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجر بما إذا كانت حره الأصل، كما هو ظاهر

الأخبار السابقه على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب بل أجمعوا عليه، فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۳

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع یَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قِیلَ لَهُ اشْتَرَی فُلَانٌ رَجُلٌ بِالْمَدِینَهِ مَمْلُوکاً کَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَجُرَّ وَلَاءَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجْهُ الْکَرَاهِیَهِ فِی جَرِّ الْوَلَاءِ هُوَ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا یُسْتَحَقُّ إِلَّا فِیمَا کَانَ الْعِتْقُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی فَأَمَّا إِذَا کَانَ الْعِتْقُ وَاجِباً أَوْ سَائِبَهً فَلَا یُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَلَاءُ وَ إِذَا کَانَ الْأَمْرُ عَلَی ذَلِکَ فَیُکْرَهُ أَنْ یُعْتِقَ الْإِنْسَانُ مَمْلُوکاً لِیَجُرَّ وَلَاءَ وُلْدِهِ إِلَیْهِ دُونَ أَنْ یَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَی بَلْ یَنْبَغِی أَنْ یَقْصِدَ بِالْعِتْقِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهِ خَالِصاً وَ یَکُونَ الْوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِی عَمَّتِی قَالَتْ إِنِّی لَجَالِسَهٌ بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآنِی مَالَ إِلَیَّ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا یُجْلِسُکِ هَاهُنَا فَقُلْتُ

الحديث السابع و الأربعون و المائه: مرسل.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: مرسل.

و كان الظاهر على ما فهمه الشيخ رحمه الله أعتقه، و يحتمل أن يكون المراد أنه أعتق الأولاد دون و الدهم، فحكم عليه السلام بأن من أعتق و الدهم لا يجر ولاء الأولاد بل ولاءهم لمن أعتقهم، و فيه أيضا بعد.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۴

أَنْتَظِرُ مَوْلًی لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِی أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَکِنَّا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ لَیْسَ ذَلِکَ بِمَوْلَاکُمْ هَذَا أَخُوکُمْ وَ ابْنُ عَمِّکُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَی الَّذِی جَرَتْ عَلَیْهِ النِّعْمَهُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَی أَبِیهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّکِ وَ أَخُوکِ.

[الحديث ۱۵۰]

١٥٠ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

[الحديث ١٥١]

١٥١ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ

قوله عليه السلام: أعتقتموه يمكن أن يكون من الإعتاق، فهمزه الاستفهام مقدره، أو من العتق فالهمزه للاستفهام.

قوله عليه السلام: ليس ذلك بمولاكم الظاهر أن نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به، و هو مكروه. أو لأن الولاء موروث به لا موروث، كذا أفاده الوالد العلامه قدس سره.

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٠٥

مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ.

فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلًى وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلًى أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَلَاءُ أَيْضاً لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا

رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَی وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِی إِلَی مَنْ شَاءَ.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ قَالَ لِلَّذِی أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا

الحديث الثانی و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

و لا يخفى أن هذا الخبر أيضا من الأخبار التی تحتاج إلى تأويل على المشهور و ليس بكاشف لتأويله، و حمل على أن المراد أن مجرد عتق الأب لا يوجب ولاء الابن، إذ ربما كانت أمه حره، فولاؤه لنفسه ينتمی إلى من يشاء.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

و قال فی المسالك: إذا فقد المنعم فللأصحاب فی تعيين وارث الولاء أقوال كثيره

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۶

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَی امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا

أحدها: و هو الذی استحسنه المحقق و ذهب إليه قبله الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم، ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرقين، ذكرا كان المنعم أم امرأه، لقوله صلى الله عليه و آله: الولاء لحمه كلحمه النسب.

و ثانيها: قول الحسن بن أبی عقيل أنه يرثه وارث المال مطلقا.

و ثالثها: قول الشيخ فی الخلاف، و هو كقول الصدوق إذا كان المعتق رجلا و إن كان امرأه فلعصبتها دون ولدها، سواء كانوا

ذكورا أم إناثا، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و رابعها: قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور درن الإناث، ذكرا كان المعتق أم أنثى، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبه المعتق.

و خامسها: قول الشيخ فى النهايه و الإيجاز و أتباعه، كالقاضى و ابن حمزه

أن الولاء للأولاد الذكور خاصه إن كان رجلا، و إن كان امرأه فلعصبتها، و إن لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم.

و قواه فى المختلف، و الروايات الصحيحه شاهده به، و عليه ينبغى أن يكون العمل لصحتها و كثرتها، و لا ينافيها خبر اللحمه، لأنه عقبه بقوله" لاتباع و لا توهب" و هو قرينه كون مشابهته للنسب من هذا الوجه لا مطلقا، مع قطع النظر عن تعين حمله على ذلك مراعاه للجمع. انتهى.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٠٧

ابْنٌ فَأَلْحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِى أَبِيهَا.

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى فِى رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ فَتُوُفِّيَ الَّذِى أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَهٌ فَاحْتَقَّ فِى مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَهُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَهِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ

قوله: يعقلون عنه أى: عن المولى المعتق.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: صحيح.

و ظاهر تلك الأخبار جواز اشتراط الولاء فى العتق الذى لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء، إلا أن يحمل على ما إذا كان الشرط على التأكيد.

قوله: و له عصبه أى: للمولى لا الذى أعتقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٠٨

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرِبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِيَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كِيسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظِهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ

الحديث السابع و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: صحيح.

و قال في الدروس: يثبت الولاء على المدبر إجماعا و الموصى بعتقه، و في أم الولد قولان، فأثبته الشيخ، و نفاه ابن إدريس، و كذا في

عتق القريب، سواء ملكه بعوض أو لا، لروايه سماعه. و احتج ابن إدريس بأن الولاء للمعتق، و به احتج الشيخ و أثبت الولاء على المكاتب مع الشرط، و على المشترى نفسه مع الشرط، و لمن تبرع بالعتق عن الغير حيا أو ميتا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۰۹

وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِی اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَه إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِی اشْتَرَی الرَّقَبَهَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِی اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

قال: و لا يقع العتق عن المعتق عنه، لأن العتق عنه إحداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع إلحاق نسب به، لمساواه الولاء النسب، و تبعه ابن حمزه و أثبته على المنذور عتقه، و نفوا الولاء عن المعتق فى الكفاره، صرح به الشيخ فى مواضع، و هو فى صحيح بريد بن معاويه عن الصادق عليه السلام و فيها أن العتق الواجب لا ولاء فيه، و أن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته، و فى فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق فى الكفاره، و الظاهر أنه حكايه لتصريحه قبله بعدمه. انتهى.

و قال فى القواعد: لو أعتق فى كفاره غيره من غير إذنه، فلا ولاء. و لو أعتقه تبرعا، فالولاء للإذن إن تبرع، سواء كان بعوض أو لا. و لو قال للسيد: أعتقه

عنک و الثمن علی، فالولاء للسيد علی إشکال و عليه الثمن. و لو أوصی بالعتق تبرعا، فالولاء له.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: ضعيف علی المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۰

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَهِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَداً قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَیْ ءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَیْ ءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَیْ ءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ

الحديث و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يجعل ماله فيه تقيه، إذ ميراثه للإمام عليه السلام.

الحديث الحادی و الستون و المائه: صحيح.

الحديث الثانی و الستون و المائه: مجهول.

و قال فی الدروس: و يتبرأ المعتق من ضمان الجريره عند العتق لا بعده علی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۱

[الحديث ۱۶۳]

١٦٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ ص وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ ع وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

[الحديث ١٦٤]

١٦٤ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتِقُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا كَانَ تَوَالَى إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَالَ إِلَيْهِ بَعْدُ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّائِبَةُ وَ غَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ

قول قوى، و لا يشترط الإشهاد فى التبرى، نعم هو شرط فى ثبوته، و عليه تحمل صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الأمر بالإشهاد، و ظاهر ابن الجنيد و الصدوق و الشيخ أنه شرط الصحه.

الحديث الثالث و الستون و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥١٢

وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ وَلَاءَ السَّائِبَةِ مِثْلُ وَلَاءِ غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَلَاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْداً أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ أَوْ

غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يَنُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ ع لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى

الحديث السادس و الستون و المائه: صحيح.

و قال فى الدروس: أثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط، و على المشترى نفسه مع الشرط.

الحديث السابع و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: لمولاه الأعلى أى: المعتق بالكسر، لا المعتق بالفتح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۳

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَامَهَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَهُ بْنُ نَوْفَلٍ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَ الْمُغِيرَهُ كَارِهٌ لِمَا يَقُولَانِ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ أَمْ لَا قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ

الحديث الثامن و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس للمرأه لعله محمول على الاستحباب على المشهور.

و الاستثناء فى قوله عليه السلام" إلا فى زكاه" لعله متعلق بغير النذر.

الحديث التاسع و الستون و المائه: صحيح.

الحديث السبعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥١٤

٢ بَابُ التَّدْبِيرِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّدْبِيرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا

باب التدبير الحديث الأول: ضعيف.

و التقييد بالاحتياج محمول على الاستحباب.

الحديث الثاني: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥١٥

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ الْأَوْلَادَ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَیْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَ یَجُوزُ لِلَّذِی دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ یَرُدَّهَا فِی تَدْبِیرِهِ إِذَا احْتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِیَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ یَجُوزُ لِسَیِّدِهَا أَنْ یَبِیعَ أَوْلَادَهَا وَ یَرْجِعَ عَلَیْهِمْ فِی التَّدْبِیرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی تَدْبِیرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِیَتْ هِیَ بِذَلِكَ

الحدیث الثالث: موثق كالصحیح.

قوله: و للموصى لعل المراد ما یشمل التدبیر أیضا، كما هو ظاهر السیاق.

الحدیث الرابع: صحیح.

قوله علیه السلام: و رضیت هی بذلك لعله محمول على الاستحباب.

و قال فی المسالك: إذا حملت المدبره بعد التدبیر بولد یدخل فی ملك مولاها تبعها فی التدبیر، للأخبار الكثیره، سواء كان الولد من عقد أم شبهه أم زناء، مع إشكال فی الأخیر، و فی الأخبار ما ولدت فهم بمنزلتها، و یصدق على مولودها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۱۶

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی تَدْبِیرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَیِّدُهُ عَلَى التَّدْبِیرِ وَ لَمْ یُحْدِثْ فِیهِ حَدَثاً حَتَّى یَمُوتَ سَیِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَیِّدُهُ وَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِیَّهٍ

من الزنا أنها ولدته.

و كذا القول

فی ولد المدبر إذا كانوا مملوكين، فإن استمر المولى على تدبير الأم أو الأب، فلا إشكال فی تبعيه الأولاد لهما فی التدبير، و إن رجع فی تدبير الأم أو الأب جاز أيضا، لعموم الأدله.

فإذا رجع فهل له الرجوع فی الأولاد أو له الرجوع فی الأولاد منفردين، قال الشيخ و أتباعه و المحقق: لا يجوز الرجوع فيهم مطلقا لصحيحه أبان، و ادعى الشيخ فی الخلاف على ذلك الإجماع. و قال ابن إدريس بجواز الرجوع، و تبعه العلامه و أكثر المتأخرين، لعموم الأدله على جواز الرجوع، و يمكن القدح فی العموم المدعى.

نعم يمكن القدح فی الروايه من حيث اشتمالها على كون أبيهم حرا، و هو يوجب تبعيتهم له فيها، و حملها على اشتراط الرقيه، قد تقدم فی النكاح ما يدل على ضعفه. انتهى.

و قال سيد المحققين: الروايه صحيحه السند، لكن مقتضاها رقيه الولد الحر، و اعتبار رضا المدبره فی جواز رجوع مولاها فی التدبير، و قد تقدم بطلان الأول، و الثانی لا قائل به.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥١٧

ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِی الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَهِ يُبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِی حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَهٌ وَ لَيْسَ بِشَیْ‏ءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِی يَتْرُكُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِی دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِی إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ شِرَاؤُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَهَ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَهِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥١٨

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ دَبَّرَتْ جَارِيَهً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ جَارِيَهً نَفِيسَهً فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَهُ الْمَوْلُودَهُ مُدَبَّرَهٌ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَهٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَهِ أَ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَهُ مُدَبَّرَهٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَهً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ

و رواه الصدوق عن الوشاء بسند صحيح. و سيأتى آنفا بسند صحيح، فالعمل به متجه.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل، و ذهب الشيخ فى النهايه إلى أنه مع العلم يتبعها، و إلا فلا استنادا إلى روايه الوشاء.

و قيل: بسرايه التدبير إلى الولد مطلقا.

الحديث العاشر: موثق.

و استدل به على المشهور، و يمكن حمله على عدم العلم، كما هو الظاهر.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥١٩

وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِی دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِی صِحَّهٍ مِنْهُ وَ سَلَامَهٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ

و قال فی النافع: لو أولد المدبر من مملوكه، كان ولده مدبرين. و لو مات الأب قبل المولى، لم يبطل تدبير الأولاد، و عتقوا بعد موت المولى من ثلثه. و لو قصر سعوا فيما بقی منهم.

و قال السيد رحمه الله فی شرحه: هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب، و يدل عليه صحيحه بريد.

الحديث الثانی عشر: موثق.

و قال سيد المحققين: مقتضى الروايه بطلان التدبير إذا قصد به الفرار

من الدين، و لا ريب فيه، بناء على ما اخترناه من اعتبار القربه فيه.

و أما قوله" و إن كان تدبيره فى صحه و سلامه" فقيل: إن معناه سلامته من الديون، بأن يكون التدبير متقدما على الدين، فإنه و الحال هذه لا يكون للديان عليه سبيل، و ذلك لصحه التدبير حيث لم يقصد به الفرار، لكن على هذا ينبغى القول بصحه التدبير مع سبق الدين أيضا إذا لم يقصد به الفرار، و المسأله محل تردد. انتهى.

و قال فى المسالك: لما كان التدبير كالوصيه اعتبر فى نفوذه كونه فاضلا من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۰

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقَتْ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ

الثلث بعد أداء الدين و ما فى معناه، و لا فرق فى الدين بين المتقدم منه على إيقاع التدبير و المتأخر على الأصح، للعموم كالوصيه. و القول بتقديمه على الدين مع تقدمه للشيخ فى النهايه، استنادا إلى صحيحه أبى بصير و صحيحه ابن يقطين.

و أجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر و شبهه، فإنه إذا وقع كذلك مع سلامته من الدين، فلا سبيل للديان عليه، و إن نذره فرارا من الدين لم ينعقد نذره، لأنه لم يقصد به الطاعه، و هو محمل بعيد.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و سلامه و يمكن أن يكون المراد سلامه النيه من الخلل، لا السلامه من الدين، لكن يشكل حينئذ الحكم بعدم سبيل الديان عليه، إلا أن يحمل على عدم استيعاب الدين للتركه، و لا يخفى بعده.

الحديث الرابع عشر: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۱

فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبَهُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ

عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَهِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

[الحديث ١۶]

١۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأْيُكَ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ

لتوثيق الشهيد الثانى يزيد، و عد العلامه حديثه صحيحا.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: موثق على الظاهر.

و قال فى المسالك: جنايه المدبر على غيره، كجنايه القن على التفصيل المذكور فيها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٢٢

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ

قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيّاً قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ يُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّمَنِ قَالَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِنَّمَا هُوَ جَوَازُ بَيْعِ خِدْمَتِهِ دُونَ الرَّقَبَةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا دَامَ مُدَبَّراً لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا تَصَرُّفَهُ

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فذلك من الثلث أى: بمنزله الوصيه، فيجوز الرجوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٢٣

مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بَيْعُ مَا سِوَاهُ وَ نُورِدُ فِيمَا بَعْدُ أَيْضاً مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّ التَّدْبِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ وَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ فَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ لِلْمُدَبِّرِ أَنْ يَنْقُضَ التَّدْبِيرَ كَمَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْوَصِيَّةَ فَمَتَى نَقَضَهُ عَادَ الْمُدَبَّرُ إِلَى كَوْنِهِ رِقّاً خَالِصاً فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ رَقَبَتِهِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ مَتَى لَمْ يَنْقُضِ التَّدْبِيرَ وَ أَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا الْخِدْمَةَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

قوله: ما تتضمن هذه الأخبار قال سيد المحققين أقول: إن هذا الجمع بعيد جدا، أما أولا: فلان حمل الروايات المتضمنه لجواز بيع المدبر على بيع خدمته خروج

عن الظاهر جدا، إذ المتبادر من البيع بيع الرقبه، بل لا يكاد يفهم منه سواه.

و أما ثانيا: فإنا لم نقف على روايه تضمن جواز بيع الخدمه، سوى روايه أبى مريم، و الظاهر أن المراد من بيع الخدمه إجارتها مده فمده، أو صلح عليها لا حقيقه البيع. و لو سلم إراده بيع المنفعه لم يكن ذلك منافيا للأخبار المتضمنه لجواز بيعه، فيجب حملها على هذا المعنى، كما هو واضح.

و أما ثالثا: فلأنه رحمه الله صرح بجواز بيع رقبه المدبر بعد نقض تدبيره، فكان أولى له حمل ما تضمن جواز بيعه على هذا الوجه، إذ ليس فيه سوى تقييد الجواز بقيد معلوم عنده من خارج، و هذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقته، بل على معنى غير معهود شرعا و لا عرفا.

فقد ظهر من ذلك أن الأصح جواز بيع رقبته مطلقا، كما تضمنته صحيحتا الوشاء و محمد بن مسلم، و دلت عليه العمومات من الكتاب و السنه. و نجيب عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٢۴

....

روايه النهى بالحمل على الكراهه، و كذا اعتبار الإذن. و كيف كان فالقول بانصراف بيع الرقبه إلى بيع الخدمه واضح الفساد، بل المتجه إما القول بصحه البيع كما هو الظاهر، أو بطلانه من رأس. انتهى.

و قال فى الدروس: يصح الرجوع فى التدبير و فى نقضه إذن العبد أو لا، و فى روايه ابن يقطين "إذا أذن العبد فى البيع جاز"، و هو يشعر باشتراط إذنه، و لكنه متروك و مكروه، كتدبير الكافر و المخالف، و يصح الرجوع فيه بطريق أولى، و صريح الرجوع: رجعت فى تدبيره، أو نقضت، أو أبطلت، أو شبهه دون إنكار التدبير.

أما لو باعه

أو وهبه و لما ينقض تدبيره، فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير، فقال الحسن: يبيع خدمته أو يشترط عتقه على المشترى فيكون الولاء له. و قال الصدوق: لا يصح بيعه إلا أن يشترط على المشترى إعتاقه عند موته. و قال ابن الجنيد: يباع خدمته مده حياه السيد. و قال المفيد: إذا باعه و مات تحرر و لا سبيل للمشترى عليه.

و قال الشيخ فى النهايه: لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره، إلا أن يعلم المشترى بأن البيع للخدمه. و تبعه جماعه و الحليون إلا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع. و حمل ابن إدريس بيع الخدمه على الصلح مده حياته، و الفاضل على الإجاره مده حتى يموت، و قطع المحقق ببطلان بيع الخدمه لأنها منفعه مجهوله، و الروايات مصرحه بها، و أن رسول الله صلى الله عليه و آله باع خدمه المدبر و لم يبع رقبته، و عورضت بروايه محمد بن مسلم هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۵

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَ يَبِيعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و أجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا، و الجهاله فى الخدمه غير قادحه لجواز استثناء هذا، على أن المقصود بالبيع فى جميع الأعيان هو الانتفاع و لا تقدير لأمده، فالعمل على المشهور، و تخرجه على تأول البيع الرقبه و يكون كمشروط العتق باطل بتصريح الخبر، و الفتوى يتناول البيع الخدمه دون الرقبه.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح بسنديه.

و يمكن حمل العتق على الحقيقه، أو على إجراء حكم العتق، فيكون عتقه بالتدبير.

الحديث الثالث و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۶

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فِی حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِی حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ عَنْ سَيِّدِهَا سِنِيناً ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِی حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ أَ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِسَيِّدِهَا وَ أَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و قال فی الشرائع: إذا أبق المدبر بطل تدبيره، و كان هو و من يولد له بعد الإباق رقا إن ولد له من أمه و أولاده قبل الإباق على التدبير.

و قال فی المسالك: هذا الحكم ذكره الأصحاب، و ظاهرهم الإجماع عليه، و فی الخلاف صرح بدعوى الإجماع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۷

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِیَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِیَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ لَهُمْ أَنْ

يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ فَقَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عُلِّقَ بِمَوْتِ الرَّجُلِ الَّذِى جُعِلَ لَهُ خِدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَتِ الرَّجُلَ الَّذِى جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا وَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَ

الْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرُ مُعَلَّقاً بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَ إِبَاقُهَا مَوْلَاهَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ يَزِيدُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و قال في الشرائع: التدبير هو عتق العبد بعد وفاه المولى، و في صحه تدبيره بعد وفاه غيره كزوج المملوكه و وفاه من يجعل له خدمته تردد، أظهره الجواز، و مستنده النقل.

الحديث الثامن و العشرون: موثق كالصحيح على الظاهر.

و الصواب: الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۸

الْمُغِيرَهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وَلَدُهُ لِوَرَثَهِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فِي كَفَّارَهِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كَفَّارَهِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

و قد مضى بروايه الحلبي صحيحا، و هو محمول على الكراهه إن لم يشترط في العتق الرجوع عن التدبير قبله، و إلا فعلى عدم الرجوع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۲۹

۳ بَابُ الْمُكَاتَبِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی كَاتَبْتُ جَارِيَهً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِیَ عَجَزَتْ فَهِیَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ

باب المكاتب و قال فی الدروس: اشتقاق الكتابه من الكتب، و هو الجمع لانضمام بعض النجوم إلى بعض، و هی مستحبه مع الأمانه و الكسب، و يتأكد مع التماس العبد و بهما فسر الشيخ الخبر فی آيه الكتابه، و لو عدما فهی مباحه عند الشيخ فی الخلاف و فی المبسوط مكروه.

الحديث الأول: صحيح.

و يدل على أنه يجوز للمولى أن يكاتب عن الأيتام.

و قال المحقق رحمه الله: يجوز لولی اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۰

وَ أَنَا فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ قَالَ فَقَالَ لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ

الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً

الغبطه للمولى عليه، و فيه قول بالمنع.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في حد العجز، فذهب الشيخ في النهايه إلى أن حده تأخير نجم إلى نجم، سواء كان بسبب العجز، أو بالمطل، أو بالغيبه بغير إذن المولى. و ذهب جماعه منهم المفيد و الشيخ في الاستبصار و ابن إدريس و كثير من المتأخرين إلى أن حده تأخير النجم عن محله، سواء بلغ نجما آخر أم لا، و سواء علم من حاله العجز أم لا. و في المسأله أقوال أخر شاذه، و موضع الخلاف ما إذا لم يشترط عليه التعجيز بشى ء معين و إلا فيتبع الشرط.

الحديث الثاني: صحيح.

و قال في المسالك: إذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابه، ثم إن كان مشروطا بطلت من رأس و إن بقي عليه شي ء يسير، و يسترق أولاده التابعين له فيها. و إن كان مطلقا و لم يؤد شيئا فكذلك، و إن أدى البعض تحرر منه بحسابه

لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْ ءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ

الَّذِی كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِی لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِی كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِیَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ

و بطل بنسبه الباقی، و تحرر من أولاده التابعين له بقدر حريته، و ميراثه لوارثه و مولاه بالنسبه أيضا، و يستقر ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحريه، و نصيب من تبعه يتعلق به ما بقی من مال الكتابه.

و لو لم يخلف مالا فعليهم أداء ما تخلف و يعتقون بأدائه، و هل يجبرون على السعی؟ فيه وجهان، أصحهما ذلك كما يجبر من تحرر بعضه على فك باقيه، و ذهب ابن الجنيد إلى أنه يؤدی ما بقی من مال الكتابه من أصل التركه، و يتحرر الأولاد و ما بقی فلهم، لصحيحه جميل و أبی الصباح و الحلبی و ابن سنان و غيرهم، و الأشهر بين الأصحاب الأول، لصحيحه محمد بن قيس و صحيحه بريد العجلی.

و طريق الجمع حمل أدائه ما بقی من نصيبه، لأن أصل المال و إرثه لما بقی إن كان فی النصيب بقيه، و هذا و إن كان خلاف الظاهر لكنه متعين للجمع. و فی التحرير توقف، و له وجه، لأن الأول أكثر و إن كان الثانی أشهر.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۲

إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا

أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكاً.

[الحديث ۶]

۶ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى صَدْراً فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ.

[الحديث ۷]

۷ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن موثق.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۳

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شَرْطُهُمْ وَ قَالَ يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الرِّوَایَاتِ أَحَدُ شَیْئَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَکُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّهِ وَ عَلَى مَا یَرْوُونَ هُمْ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع لِأَنَّهُمْ یَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا أَدَّى الْمُکَاتَبُ شَیْئاً انْعَتَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّى وَ لَا یُفَرِّقُونَ بَیْنَ أَنْ یَکُونَ الشَّرْطُ حَاصِلًا وَ بَیْنَ أَنْ لَا یَکُونَ وَ قَدْ بَیَّنَ ذَلِکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرِّوَایَهِ الَّتِی رَوَاهَا عَنْهُ مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهَا فِی أَوَّلِ الْبَابِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ إِنِ انْتَظَرَ بِهِ سَنَهً أَوْ ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ أَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ کَانَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَضْلٌ کَثِیرٌ وَ ثَوَابٌ جَزِیلٌ وَ إِنْ کَانَ لَوْ لَمْ یَفْعَلْهُ لَمْ یَسْتَحِقَّ بِهِ الْعِقَابَ وَ لَا کَانَ مُتَعَدِّیاً بِوَاجِبٍ

يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الْإِثْمِ وَ الَّذِی یَکْشِفُ أَیْضاً عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا کَانَ الشَّرْطُ حَاصِلًا کَانَ لَهُ الرَّدُّ فِی الْعُبُودِیَّهِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُؤَدِّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ کَانُوا لَا یَشْتَرِطُونَ وَ هُمُ الْیَوْمَ یَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ کَانَ شَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَیْهِ لَمْ یَرْجِعْ وَفِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ کَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.

[الحدیث ۹]

۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

الحدیث الثامن: صحیح.

الحدیث التاسع: ضعیف أو موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۴

ع قَالَ الْمُکَاتَبُ لَا یَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَهٌ وَ لَا نِکَاحٌ وَ لَا شَهَادَهٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّی یُؤَدِّیَ جَمِیعَ مَا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ أَمَهً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَهُ مَا أَدَّیْتُ مِنْ مُکَاتَبَتِی فَأَنَا بِهِ حُرَّهٌ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُکَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا عَلَی ذَلِکَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ أُدْرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِیَ لَهُ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ تَابَعَتْهُ کَانَتْ شَرِیکَتَهُ فِی الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا یُضْرَبُ

قوله علیه السلام: و لا شهاده لعله محمول علی التقیه، أو علی تحمل الشهاده، و یصح علی مذهب من لا یجوز شهاده المملوک فی بعض الصور، و حمله علی أن المراد بالشهاده سببها- أی الجهاد- بعید.

الحدیث العاشر: حسن.

و قال فی المسالک: من التصرف الممنوع منه وطؤ المکاتبه بالعقد و الملک فإن وطئها عالما بالتحریم عزر إن لم یتحرر منها

شی ء، و حد بنسبه الحریه إن تبعضت و سقط بنسبه الرقیه. و أما لو طاوعته هی حدت للمملوک إن لم یتبعض، و إلا فبالنسبه و لو أکرهها اختص بالحکم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۵

[الحدیث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ کَاتَبَ عَلَی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَهٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَهَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا الْأَکْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِکَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِیلَ فَإِنَّ سَیِّدَهُ عَلِمَ بِنِکَاحِهِ وَ لَمْ یَقُلْ شَیْئاً

قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّهُ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله: و ماله أى: بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابه.

و قال فى المسالك: و مما يحجر على المكاتب فيه تزويجه بغير إذن المولى ذكرا كان أم أنثى، فإن بادرت بالعقد كان فضولا، و كذا لا يجوز له وطؤ أمه يبتاعها إلا بإذن مولاه. انتهى.

و المشهور أن عقد العبد و الأمه لأنفسهما فضولى موقوف على الإجازه، و هل يكفى علم المولى و سكوته فى الإجازه؟ المشهور أنه لا يكفى. و قال ابن الجنيد:

يكفى. و قد مر الخبر فى الثمن فى باب السرارى و ملك الأيمان.

قوله عليه السلام: يمضى على نكاحه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فيه دلاله على صحه نكاح الفضولى، و أن الصمت يكفى فى الإجازه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥٣۶

[الحديث ١٢]

١٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّي مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَشْتَرِطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

الحديث الثانی عشر: صحیح.

و ذکر الأصحاب لزوم الشروط المشترطه فی عقد الکتابه إذا لم تخالف الکتاب و السنه، و ما رأیت هذا الفرع فی کلامهم.

الحديث الثالث عشر: صحیح.

و یدل علی عدم السرایه، کما نسب إلی السید ابن طاوس من عدم السرایه مطلقا، و یمکن أن یقرأ" أعتق" علی صیغه المجهول، و یحمل علی ما إذا کان المعتق معسرا و یکون غیر مالک النصف الآخر.

الحديث الرابع عشر: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ فِی مُکَاتَبَهٍ یَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَی فِی قِیمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِی لَمْ تَکُنْ تُرِیدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِیدُ فَوْقَ مَا فِی نَفْسِکَ فَقُلْتُ کَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِمَمْلُوکٍ لَهُ أَلْفاً مِنْ سِتَّهِ آلَافٍ

قوله علیه السلام: یرد علیها حمل علی ما إذا لم تطاوعه المکاتبه.

قوله علیه السلام: فهی من أمهات الأولاد لعله محمول علی جهل المولی.

الحديث الخامس عشر: ضعیف.

قوله علیه السلام: و لا تزید أی: لا تزید مال الکتابه علی ما کنت أردت أن تکاتبه علیه لیحصل لک بعد وضع بعض النجوم ما کان مطلوبک حیله لیکون حطک عن الزیاده.

و قال فی مجمع

البيـان:" وَ آتُوهُمْ" أی: و حطوا عنه من نجوم الکتابه شـیئا، عن ابن عباس و قتاده و عطاء. و قیل: معناه ردوا علیه یا معشـر الساده من المال

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۳۸

[الحدیث ۱۶]

۱۶ الْحُسَـیْنُ بْنُ سَـعِیدٍ عَنْ أَبِی أَحْمَـدَ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْکَرَابِیسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّ مِیرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِکَ

الذی أخذتم شیئا، و هو استحباب. و قیل: هو إیجاب. و قال قوم من المفسرین:

إنه خطاب للمؤمنین بمعونتهم علی خلاص رقابهم من الرق.

و من قال إنه خطاب للساده اختلفوا فی قدر ما یجب، فقیل: یتقدر بربع المال، عن الثوری، و روی ذلک عن علی علیه السـلام. و قیل: لیس فیه تقـدیر بل یحط عنه شـی ء، و هو الصـحیح. و قیل: إنه یعطی له سـهمه من الصـدقات فی قوله" وَ فِی الرِّقابِ". قال الحسن: لو لا الکتابه لما جاز له أخذ الصدقه.

و قال أصحابنا: إن الکتابه ضربان: مطلق و مشروط، فالمشروطه أن یقال لعبده فی حال الکتابه: متی عجزت من أداء ثمنک کنت مردودا فی الرق، فإذا کان کذلک جاز رده فی الرق عند العجز. و المطلق یعتق عنه عند العجز بحساب ما أدی من المال، و یبقی مملوکا بحساب ما بقی علیه و یرث بحساب ما عتق.

انتهی.

و قال فی الشـرائع: من کاتب عبده وجب أن یعینه من زکاته إن وجبت علیه، و لا حد له قله و کثره، و یسـتحب التبرع بالعطیه إن لم تجب.

الحدیث السادس عشر: صحیح.

قوله: و اشترط علیه یمکن حمله علی مذهب الشیخ علی اشتراط میراثه، و إن کان له وارث نسبی أو سببی.

ملاذ الأخیار فی فهم

إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِيناً وَ مَالًا.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمُكَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقَرَّ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ قَالَ الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أُكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُ لَهُ أَلْفاً وَ لَكِنِ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ مِنْهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن اشترط السيد عمل به الشيخ، و يمكن حمله على ضمان الجريره بعد الانعتاق.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

الَّذِی عَلَیْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وَلَداً فِی مُکَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَضَی فِی وَلَدِهَا أَنْ یُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِی أَعْتِقَ مِنْهَا وَ یَرِقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُکَاتَبٍ یَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِیَةٍ وَ تَرَکَ مَالًا قَالَ یُؤَدِّی ابْنُهُ بَقِیَّةَ مُکَاتَبَتِهِ وَ یُعْتَقُ وَ یَرِثُ مَا بَقِیَ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُؤَدِّی نِصْفَ مُکَاتَبَتِهِ وَ یَبْقَی عَلَیْهِ النِّصْفُ ثُمَّ یَدْعُو مَوَالِیَهُ إِلَی بَقِیَّةِ مُکَاتَبَتِهِ فَیَقُولُ خُذُوا مَا بَقِیَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ یَأْخُذُونَ مَا بَقِیَ ثُمَّ یُعْتَقُ وَ قَالَ فِی الْمُکَاتَبِ یُؤَدِّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ ثُمَّ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ ابْناً وَ یَتْرُکُ مَالًا أَکْثَرَ مِمَّا عَلَیْهِ مِنْ مُکَاتَبَتِهِ قَالَ یُوَفِّی مَوَالِیهِ مَا بَقِیَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ

الحدیث الحادی و العشرون: صحیح.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: یجمع بین الأخبار تاره بأنه یؤدی من نصیبه لا من الکل، و تاره بأن مال الکتابه من الأصل و ما یبقی فهو بالنسبه، و تاره بأنه إن أراد الأولاد الکتابه فمالها مقدم و الباقی لهم أو بالنسبه. و إن لم یریدوها فیقسم بینهم و بین المولی بالنسبه، و الأول أشهر و أظهر.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح بسندیه.

قوله علیه السلام: یأخذون ما بقی قال فی المسالک: لعله محمول علی جواز الأخذ مع التراضی، حذرا من مخالفه القواعد الشرعیه، و ابن الجنید أوجب علی المولی قبوله قبل الأجل فی موضع واحد، و هو ما إذا کان المکاتب مریضا و أوصی بوصایا و أقر بدیون و بذل لمولاه

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

مِثْلَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ قَالَ إِنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ يُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِيَهٍ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ يَرُدُّ عَلَى الْمَوْلَى بَقِيَّهَ الْمُكَاتَبَهِ وَ وَرِثَهُ ابْنُهُ مَا بَقِیَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِی مُكَاتَبَهِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا

المال، فليس له الامتناع، لأن فی امتناعه إبطال إقراره و وصيته. و لبعض العامه قول بإجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۲

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبُهُ الْمُكَاتَبَهَ أَ لَهُ أَلَّا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ إِنْ

كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَهَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً مَنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ

الحديث السادس و العشرون: مرسل.

و يدل على جواز المكاتبه بأكثر من الثمن، بل على عدم كراهتها مع سؤال المملوك، و على تملك المملوك.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و لا ينافى ما سبق من الأخبار فى اشتراط المال، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطا للاستحباب كما صرحوا به، أو لتأكيد الاستحباب، فلا ينافى جوازها أو استحبابها بدونه.

قوله عليه السلام: و المحسن معان أى: يعينه الله و يلزم الناس إعانته، و المراد بالمحسن المولى.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنَهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ يُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئاً

فَلَا شَیْ ءَ عَلَی ابْنِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع وَ إِنْ لَمْ یَتْرُکْ أَبُوهُ شَیْئاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَی ابْنِهِ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ أَکْثَرُ مِمَّا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا فِی الرِّوَایَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ الَّتِی رَوَاهَا جَمِیلٌ عَنْ مِهْزَمٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ سَعَی وَلَدُهُ فِیمَا بَقِیَ عَلَی الْأَبِ ثُمَّ یَصِیرُ حُرّاً بَعْدَ ذَلِکَ

[الحدیث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی مُکَاتَبٍ یَنْقُدُ نِصْفَ مُکَاتَبَتِهِ وَ یَبْقَی عَلَیْهِ النِّصْفُ فَیَدْعُو مَوَالِیَهُ فَیَقُولُ خُذُوا مَا بَقِیَ ضَرْبَهً وَاحِدَهً قَالَ یَأْخُذُونَ مَا بَقِیَ وَ یُعْتَقُ.

وَ لَا یُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ مُکَاتَباً أَتَی عَلِیّاً

قوله علیه السلام: و إن لم یترک أبوه لا استبعاد فی أن یکون مخیرا فی السعی و الرضا بالمهایاه، کما ذهب إلیه بعض العامه، و ما ذکره الشیخ فی غایه البعد.

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

الحدیث الثلاثون: حسن موثق ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۴

ع وَ قَالَ إِنَّ سَیِّدِی کَاتَبَنِی وَ شَرَطَ عَلَیَّ نُجُوماً فِی کُلِّ سَنَهٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ کُلِّهِ ضَرْبَهً فَسَأَلْتُهُ أَنْ یَأْخُذَهُ کُلَّهُ ضَرْبَهً وَ یُجِیزَ عِتْقِی فَأَبَی عَلَیَّ فَدَعَاهُ عَلِیٌّ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِی عِتْقَهُ قَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِی شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِکَ إِلَی مِیرَاثِهِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِکَ.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِبَاحَهَ أَخْذِ مَالِهِ مِنَ النُّجُومِ دَفْعَهً وَاحِدَهً وَ لَمْ یَتَضَمَّنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَبُولِ مَالِهِ قَبْلَ أَوَانِ الْوَقْتِ وَ الْخَبَرَ الْأَخِیرَ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ یَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِهِ وَ یُطَالِبَهُ بِحَسَبِ مَا شَرَطَ لَهُ وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَهُمَا عَلَی حَالٍ

[الحدیث ۳۱]

۳۱ الْبَزَوْفَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُکَاتَبٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ یُقْسَمُ مَالُهُ عَلَی قَدْرِ مَا أَعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ یُعْتَقْ یُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِینَ کَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَایَهُ وَ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ هُوَ

الَّذِی بِهِ أَفْتِی وَ عَلَیْهِ أَعْمَلُ وَ هُوَ أَنَّ الْمَوْلَی یَرِثُ مِنْ تَرِکَهِ مُکَاتَبِهِ بِمِقْدَارِ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنَ الْعُبُودِیَّهِ وَ یَکُونُ الْبَاقِی لِوَلَدِهِ وَ یَلْزَمُهُ أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَی مَوْلَی أَبِیهِ مَا کَانَ بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ لِیَصِیرَ هُوَ حُرّاً وَ یَسْتَحِقَّ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ وَ لَا یُنَافِی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ جَمِیلٌ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ مَالِکُ بْنُ عَطِیَّهَ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّی مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ کَانَ مَا یَبْقَی لَهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّی مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِیبِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِکَ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّهُ إِذَا أَدَّی مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ مِنَ الَّذِی یَخُصُّهُ ثُمَّ یَبْقَی بَعْدَ ذَلِکَ مِنْهُ شَیْ ءٌ کَانَ لَهُ وَ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ تَسْلَمُ الْأَخْبَارُ کُلُّهَا مِنَ الْمُنَافَاهِ

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۵

[الحدیث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُکَاتَبٍ تَحْتَهُ حُرَّهٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِیَّهٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ لَا تَجُوزُ وَصِیَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مُکَاتَبٌ لَمْ یُعْتَقْ وَ لَا یَرِثُ فَقَضَی أَنَّهُ یَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ یَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِیَّهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَی فِی مُکَاتَبٍ قَضَی رُبُعَ مَا عَلَیْهِ فَأُوصِیَ لَهُ بِوَصِیَّهٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِیَّهِ وَ قَضَی فِی رَجُلٍ

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: یرث من الوصیه لیس قوله" من الوصیه" فی الفقیه، و هو الصواب. و کذا لیس فیه قوله" ما

أعتق" بعد قوله" ما عليه".

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن المكاتب المشروط لا تصح الوصيه له مطلقا، و المطلق يصح له منها بنسبه ما فيه من الحريه، و المستند روايه محمد بن قيس. و قيل: تصح الوصيه له مطلقا، لأن قبولها نوع اكتساب، و هو غير ممنوع منه، و فيه قوه. هذا إذا كان الموصي غير المولى، أما هو فتصح وصيته مطلقا بغير إشكال، و يعتق منه بقدر الوصيه.

قوله عليه السلام: و قضى في رجل حر هذا مخالف للمشهور، إلا أن يقرأ" أوصى" على بناء المجهول، فيكون

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥۴۶

حُرٍّ أَوْصَى لِمُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَى فِي وَصِيَّةِ مُكَاتَبٍ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

[الحديث ٣۴]

٣۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ

الموصي غير المولى، و فيه بعد. و يحتمل على بعد أن يكون المراد به ما أعتق منها بسبب ذلك المال الذي أوصى له.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن وقع عليه دين لعله في المشروط مع التعجيز، أو إذا كان الدين لتجاره المولى.

و قال في الدروس: لو حل النجم و عليه دين غيره و قصر ما في يده عنهما، فإن كان مطلقا وزع، و إن كان مشروطا قدم الدين، لأن للمولى التعجيز و الاسترقاق و كذا لو مات أخذ الدين من تركته، و لا يلزم المولى الإكمال لو قصر.

الحديث الرابع و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٣، ص: ٥۴٧

مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ فِی الرِّقَابِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُکَاتَبِهِ بَيْنَ شَرِيکَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ کَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الثَّانِیَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِی أَمْسَکَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ وَ قَدْ قَالَ بَعْدَ مَا کَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضاً وَ أُعَجِّلَ لَکَ مَکَانَ مُکَاتَبَتِی أَ يَحِلُّ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا کَانَ هِبَهً فَلَا بَأْسَ

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فلا يصلح إذ الحط ينبغی أن يكون بغير عوض، أو المراد أنه ليس له أن يجبر المولی علی ذلك.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: حمل علی الكراهه، لما ورد فی الأخبار من جواز الحط فی الدين إذا عجل، و يمكن عدم الجواز فی خصوص مال الكتابه. انتهی.

و قال فی الدروس: يجوز تعجيله قبل الأجل إن اتفقا عليه، و لو صالحه قبل الأجل علی أقل من غير الجنس صح، و إن كان منه منعه الشيخ لأنه ربا.

وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّی وَ أُعَجِّلَ لَکَ فَلَا يَصْلُحُ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ کَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ الْمُكَاتَبُ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً فَقَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّهُ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِذَا أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و قال في الدروس: لو تحرر بعضه قيل: تبعضت- يعني الشهاده. و الأقرب أنه كالقن.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۳، ص: ۵۴۸

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۴۹

جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَوْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَوَطِئَهَا قَالَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ قَالَ أَمَّا إِنْ يَلْبَثُوا فِيهَا فَلَا يَصْلُحُ وَ قَالَ إِنْ نَزَلُوا نَهَاراً وَ يَخْرُجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ.

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

الحديث الأربعون: صحيح.

و قال فی الـدروس: لا يجوز للـذمی استيطان الحجاز و لا جزيره العرب، و حـدها من عدن إلی ريف عبادان طولا، و من تهامه و ما والاها إلی أطراف الشام عرضا، و يجوز الاجتياز و الامتياز. و قال الجعفی: لا يصلح سكناهم دار الهجره، إلا أن يدخلوها نهارا

يتسوقون بها و يخرجون ليلا. انتهى.

و الظاهر أن المراد بدار الهجره المدينه زادها الله شرفا.

قوله: تم كتاب العتق كان فى المقابل من هنا إلى قوله" على ما فيها" مكتوبا على الهامش و كان مكتوبا عليه كذا بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۳، ص: ۵۵۰

....

تم بحمد الله فى شهر رجب الأصب من سنه سبع و تسعين و ألف، و الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

و تم تحقيق هذا الجزء من الكتاب فى اليوم الحادى و العشرين من شعبان المكرم سنه ألف و أربعمائه و سبع هجريه على يد العبد السيد مهدى الرجائى فى قم حرم أهل البيت عليهم السلام.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹